



الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الشريعة

الدراسات العليا

قسم الفقه الإسلامي وأصوله

الصُّلْحُ عَنِ الدُّيُونِ وَتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي

- دراسة مقارنة -

- رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله -

إعداد الطالب:

عبد الله محمود شيخ حسين

إشراف:

الدكتور أحمد حسن

دمشق: ١٤٤٢هـ = ٢٠٢١م

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ١٩/٤/٢٠٢١، وأجيزت بتقدير جيد جداً وبدرجة (٨٣)،
وقد تألفت لجنة الحكم من السادة الأساتذة:

- الدكتور أحمد حسن (عضواً مشرفاً)

- الدكتور محمد نجات محمد (عضواً مناقشاً)

- الدكتور هيثم الضاهر (عضواً مناقشاً)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله عز وجل:

﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجْوَاهُمْ إِلَّا مَن أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ
إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ

أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ النساء: ١١٤

الإهداء

أهدي هذا الكتاب إلى كل من نبض القلب محبتهم:

❖ والدي الذي رباني منذ الصغر، ودلني على طريق الخير، ودفعني

لطلب العلم.

❖ والدتي التي لا تفنأ دعوي وتساندني، ولولا صبرها ودعائها ما

حققت أي نجاح.

❖ زوجتي ورفيقتي التي صبرت علي، وكانت لي أنساً بعد وحشتي،

وشاكرتني في كل خطوات الفشل والنجاح حتى انتهيت هذه

الرسالة.

❖ ابنتي قرة عيني وحشاشة كبدي، وعيني التي أرى بها، والتي أسأل

الله تعالى أن ينجبها نباتاً حسناً، ويجعلها صالحة مصلحة.

❖ وإلى إخوتي وأصدقائي وكل من ساندني وساعدني وكان عوناً لي حتى

أنجزت هذه الرسالة.

شكر وتقدير

الحمد لله على نعمائه كلها، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ القائل: (لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ)^(١).

أتوجه بالشكر والعرفان إلى أستاذنا الدكتور أحمد حسن الذي شرفني بإشرافه على هذه الرسالة، وأفادني بملاحظاته وتصويباته القيمة التي أثرت مباحث البحث، فأسأل الله تعالى أن يجزيه على ذلك خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر والامتنان للأستاذة الأفاضل الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة ليتكروا علي بتصويباتهم وملاحظاتهم.

وأقدم بخالص الشكر لأساتذتي في كلية الشريعة، ولكل من كان له فضل في تعليمي وتدريسي جزاهم الله جميعاً الجزاء الأوفى.

كما أشكر كل من كان له فضل في إتمام هذا البحث من قريب أو بعيد ولو الدعاء بظهر الغيب، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل نافعاً، وأن يتقبله مني في صالح الأعمال، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

(١) سنن أبي داود، مرقم: (٤٨١١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقدِّمة:

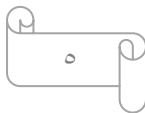
الحمدُ لله حمداً يبلغُ رضاه، وصلَّى الله على أشرف من اجتباه، وعلى من صاحبه ووالاه، وسلَّم تسليمًا لا يُدرِكُ منتهاه، اللهم علِّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علِّمتنا، وزدنا علماً ينفعنا، ربِّ اشرح لي صدري، ويسِّر لي أمري، واحلِّل عقدةً من لساني، يفقهوا قولي، وبعد:

إنَّ الله تعالى قد شرعَ لنا الصُّلحَ لفصلِ النزاع، وندبَ إلى التَّصالحِ والتَّسامحِ في حالِ حدوثِ شقاقٍ وخلافٍ، فقال تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ النساء: ١٢٨، وقال أيضاً: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ النساء: ١١٤، وما يُوصفُ بالخيرِيةِ يَجْلِبُ المصالحَ، ويدركُ المفاسدَ، وبالصُّلحِ تزولُ الخصوماتُ بالتَّراضي بينَ المتخاصمين، وتصفوا نفوسُهم، وتأتلفُ قلوبُهم، ولذا وردَ عن سيدنا عمرَ بن الخطَّابِ رضي الله عنه قال: (زُدُّوا الخصومَ حتَّى يصطلحوا، فإنَّ فصلَ القضاءِ يورثُ بينهم الضَّعائِفَ)^(١).

وإنَّ الصُّلحَ بين المتخاصمين من أفضلِ الأعمالِ، لأنَّه وسيلةٌ إلى قطعِ النزاعِ الذي هو سببُ الفشلِ، قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَاصْبِرُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ الأنفال: ٤٦، وقطعُ النزاعِ بينَ المسلمين من أحبِّ الأعمالِ إلى الله تعالى.

لذلك تُعدُّ دراسةُ موضوعِ الصُّلحِ ذاتَ أهميَّةٍ كبيرةٍ، لما للصُّلحِ من أثرٍ في حياة الفردِ والمجتمعِ، وفي تحقيقِ السِّلَمِ الاجتماعيِّ، فنسألُ الله تعالى أن يوفِّقنا لما فيه الخير، وأن يجعلنا دعاةً للحقِّ، هداةً مهديين لا ضالِّين ولا مُضِلِّين.

(١) البيهقي: السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ٢٠٠٣، كتاب الصُّلح، باب ما جاء في التحلل، رقم: (١١٣٦٠).



أولاً: أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من وجوه عدة:

أولاً: إنّ موضوع الصُّلح له أهمية كبيرة في وقتنا هذا؛ لما يحدث بين الناس من خلافات في المعاملات المالية؛ بسبب التضخم النقدي، وتغير قيمة العملات، وتأخر الناس في سداد الديون، فينبغي دراسة موضوع الصُّلح؛ لأنّ هذه الخلافات -غالباً- لا تحلّ بينهم إلا بالصُّلح، إمّا على حطّ بعض الدين، وإمّا على زيادة على الدين المسمّى في حال تغير قيمة النقد، أو على الوفاء بعملة أخرى.

ثانياً: إنّ هذا الموضوع تتعلّق به مسائل عدّة جرى فيها خلاف بين الفقهاء، مثل: الصُّلح مع إنكار المدعى عليه، أو مع سكوته، والصُّلح عن المجهول، ومسائل ليست من الصُّلح لكن لا بدّ من دراستها، وبيان الفرق بينها وبين الصُّلح، مثل: ضع وتعجل، فلا بدّ من الوقوف على صورها وتكييفها وآراء الفقهاء فيها وأدلتهم.

ثالثاً: إنّ هذا الموضوع له كثير من التطبيقات التي يُخرّجها بعضهم على أنّها من الصُّلح، أو من ضع وتعجل؛ مثل: حسم السندات والكمبيالات والشيكات، أو تخفيض الثمن بالسداد المبكر، أو التورق لسداد الديون، فلا بدّ من معرفة حقيقتها وشروطها؛ لبيان صحّة هذا التّخريج أو فسادِهِ.

ثانياً: مُشكلة البحث:

إنَّ مِنَ الموضوعات المهمَّة في العصرِ الحاضر: الصُّلَح عن الدُّيُون؛ لأنَّ تغيَّر قيمة العملات، وتأخَّر النَّاسِ في سدادِ ديونهم، أو مماطلة المدينِ في سدادِ دينه، والبيع بالدَّينِ لأجلِ طویل قد أدَّى إلى خلافاتٍ بينَ النَّاسِ عند سدادِ ديونهم، فيقعُ نزاعٌ بينَ الطَّرفين، فيلجآنِ إلى حلِّه عن طريقِ الصُّلَح، فكان لابدَّ من بيان معنى الصُّلَح، وشروطه، وصوره، والمسائل التي تندرج تحتها، وذلك بعرض أقوال الفقهاء في هذه المسائل، وبيان التَّطبيقات المعاصرة التي تأخذُ حكم الصُّلَح.

ثالثاً: أسئلة البحث:

هناك تساؤلات عدّة تظهر من هذا البحث:

١. ما أحكام الصُّلح عن الدَّين؟ وما التَّطبيقات المعاصرة الّتي يمكن تخریجها على الصُّلح؟
٢. ما التَّكييف الفقهي لصوَر الصُّلح؟ وهل ضِع وتُعجل تُعتبر صلحاً؟
٣. هل الدَّين النَّاشئ عن معاوضة، مثل الدَّين النَّاشئ عن قرض من حيث حكم الصُّلح عليه؟
٤. ما حكم الصُّلح عن الدُّيون في التُّقود الورقيّة المعاصرة في حالة تغيُّر قيمة التُّقود؟
٥. هل يجوزُ حسمُ الأوراق التِّجارية على تقدير أنّها تشبه مسألة ضِع وتُعجل؟
٦. هل تجوزُ المكافآت الّتي تعطىها البنوك لمن يسدّد دينه قبل حلول أجله؟
٧. هل يجوزُ اشتراطُ حلولِ أقساط الدَّين جميعها إذا تأخَّر المدين عن أداء قسطٍ من الأقساط؟
٨. ما حكمُ جدولةِ الدُّيون في المصارف الإسلاميّة؟
٩. ما حكمُ التَّورقِ المصرفيِّ لسدادِ الدُّيون؟
١٠. ما ضوابطُ الصُّلح عن دين السِّلَم قبل قبضه؟

رابعاً: أهداف البحث:

يهدفُ البحثُ إلى:

- ١ - دراسة أحكام الصُّلح عن الدُّيُون، وتخرِيج التَّطبيقات المعاصرة بناءً على تلك الأحكام.
- ٢ - بيان آراء الفقهاء في حكم الصُّلح في حال الإنكار، والصُّلح مع السُّكُوت.
- ٣ - بيان التَّكْيِيف الفقهي لصورِ الصُّلح، وبيان هل «ضع وتعجل» تعدُّ صلحاً أم لا.
- ٤ - التَّفريق بين أحكام الدَّين الناشئ عن معاوضة، والدَّين الناشئ عن القرض من حيث الأجل.
- ٥ - بيان حكم الصُّلح عن الدُّيُون في التُّقُود الورقيَّة المعاصرة في حالة تغيُّر قيمة التَّقْد.
- ٦ - البحث في التَّكْيِيفات الفقهيَّة لحسم الأوراق التِّجارية، وبيان حكم تخرِيجها على صلح الحطيطة.
- ٧ - بيان حكم المكافآت التي تعطىها البنوك لمن يسدِّد دينه قبل حلول أجله.
- ٨ - بيان حكم اشتراط حلول أقساط الدَّين جميعها إذا تأخر المدين عن أداء قسطٍ من الأقساط.
- ٩ - بيان حكم جدولة الدُّيُون في المصارف الإسلاميَّة.
- ١٠ - بيان حكم التَّوَرُّق المصرفي لسداد الدُّيُون.
- ١١ - بيان ضوابط الصُّلح عن دين السَّلَم قبل قبضه.

خامساً: منهجُ البحث:

اعتمدتُ في بحثي المنهجَ الوصفيَّ التحليليَّ، الَّذي يقومُ على دراسةِ المسائلِ كما هي في الواقع، ووصفها وصفاً دقيقاً، واستفدتُ من المنهجِ الاستقرائيِّ والمنهجِ المقارنِ، بوساطةِ استقراءِ أقوالِ الفقهاء، ثمَّ المقارنةِ فيما بينها مع التَّحليلِ واستخلاصِ النَّتائج.

خطوات البحث: يتلخَّصُ عملي في البحثِ وفق الخطوات الآتية:

- ١- قارنتُ بينَ أقوالِ الفقهاء في المذاهب الأربعة، وحررتُ محلَّ النَّزاع فيما بينهم، وعرضتُ أدلَّتَهُم ووجوهَ الاستدلالِ بها، وبينتُ منشأ الخلافِ فيما بينهم بربطِ المسائلِ الفقهيَّة بأدلَّتِها الأصوليَّة؛ لبيانِ التَّرابُطِ بينَ علمِ الفقه وأصوله، ثمَّ ناقشتُ هذه الأدلَّة، مع الموازنةِ بينها، وصولاً إلى ترجيحِ القولِ الأقوى دليلاً، أو الأسلم منهجاً.
- ٢- عزوتُ الآياتِ إلى سورِها، والأحاديثَ والآثارَ إلى مظانِّها، وبينتُ درجةَ الحديثِ إن لم يكن في أحدِ الصَّحيحين.
- ٣- وثقتُ المصادرَ الَّتِي استفدتُ منها توثيقاً كاملاً، ببيانِ: اسم المؤلف - اسم الكتاب كاملاً - الدَّار النَّاشرة - مكان النَّشر - رقم الطَّبعة وتاريخها - الجزء والصَّفحة، وفي ذكرِ المصدرِ للمرة الثَّانية أكتفي بذكر: اسم المؤلف، ثم اسم الكتاب، ثم الجزء والصَّفحة.
- ٤- ترجمتُ للأعلامِ الواردين في متنِ الرِّسالة، وتقتصرُ التَّرجمةُ على اسمِ المترجمِ له، ونسبته، وأهمِّ مؤلَّفاته، وتاريخ وفاته.
- ٥- ثم حَتَمْتُ البحثَ بفهارس الآيات، والأحاديث والآثار، والأعلام، والمصادر والمراجع، ثم فهرس المحتويات.

سادساً: حدودُ البحثِ:

تتطلبُ مُحَدِّدَاتُ عنوانِ البحثِ التَّعَرُّفَ إلى مفهومِ الصُّلْحِ وشروطِهِ، ثُمَّ لُبَّ الموضوعِ وهو: صورُ الصُّلْحِ عن الدَّيْنِ بِقِسْمِيهِ: صلْحُ الحَظِيطةِ، وصلْحُ المعاوَضةِ، والتَّطبيقاتُ المعاصرةُ للصلْحِ عن الدَّيْنِ، وعلى المسائلِ الَّتِي يَخْرُجُهَا بَعْضُهُمْ على أَنَّهَا مِنَ الصُّلْحِ لبيانِ صِحَّةِ هذا التَّخْرِيجِ أو فسادِهِ.

ولابدَّ مِنَ التَّعَرُّضِ للمسائلِ الآتية:

أولاً: مفهومُ الدَّيْنِ وأسبابِهِ وأنواعِهِ وخصائِصِهِ.

ثانياً: مفهومُ الدِّمَّةِ وبيانِ خصائِصِها لما لها مِنَ صلةٍ بالدُّيُونِ.

ثالثاً: مسألةُ ضِعِّ وتَعَجُّلٍ والفرقِ بينها وبين الدَّيْنِ.

رابعاً: حكمُ اشتراطِ الأجلِ في الدُّيُونِ.

ودرسْتُ في كلِّ مسألةٍ أقوالَ المذاهبِ الأربعةِ: الحنَفِيَّةِ، والمالِكِيَّةِ، والشَّافِعِيَّةِ، والحنَبَلِيَّةِ، وفي بعضِ المسائلِ أذكرُ أقوالَ الصَّحابةِ، أو غيرِهِم مِنَ الفقهاءِ مثل: ابنِ حزم، وابنِ أبي ليلَى، وابنِ تيمِيَّةَ، وابنِ القيمِ، والشُّوكاني.

ولا يتناولُ البحثُ أحكامَ الصُّلْحِ عن العينِ، ولا أحكامَ التَّصَرُّفِ في الدُّيُونِ من بيعٍ وهبةٍ وغيرها.

سابعاً: الدِّراساتُ السَّابِقَةُ:

أولاً- الرِّسائلُ الجامعيَّة:

١- الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، إعداد:

محمود محبوب عبد النور، إشراف: الدكتور مُحمَّد بلتاجي، قدمت في كلية دار

العلوم، جامعة القاهرة، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.

وتحدث في بحثه عن تعريف الصلح وأركانه وشروطه، ثم تحدث عن الصلح في العقود؛

مبتدئاً بعقود الأحوال الشخصية، ثم عقود المعاملات المالية، ثم العلاقات الدولية، ثم

الجنايات.

ووجه الاختلاف بين هذا البحث وبحثي: أنه لم يدرس أحكام الصلح عن الدُّيون خاصَّة،

وإنَّما تناول موضوع الصلح تبعاً لأبواب الفقه، وتوسع في دراسة الصلح في الجنايات، ولم

يدرس التطبيقات المعاصرة للصلح.

٢- عقد الصلح في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه

والتشريع، إعداد: أسيد صلاح عودة سمحان، إشراف: الدكتور عبد المنعم أبو

قاهوق، قدمت في كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس،

فلسطين، عام ٢٠٠٦.

تحدث الباحث عن مفهوم عقد الصلح وأركانه، وشروطه، وآثاره، وأحكام الصلح في

المعاملات المالية؛ المعاوضات، والتبرعات، والمهر، والنفقة، والوصايا، والميراث.

ووجه الاختلاف بين هذا البحث وبحثي مثل الاختلاف مع البحث السابق؛ أنَّه لم يدرس

أحكام الصلح عن الدُّيون خاصَّة، وإنَّما تناول موضوع الصلح تبعاً لأبواب الفقه، ولم يدرس

التطبيقات المعاصرة للصلح.

٣- الصلح وأحكامه دراسة فقهية، رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية،

إعداد: عبد الرزاق إسماعيل، إشراف: الدكتور الوسيلة السر كرار، قدمت في

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، عام ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م.

وقد اقتصر بحثه على بيان حقيقة الصلح، وأحكامه، وطرق إثباته، ثم تناول أقسام الصلح بشكل عام، حيث تحدث عن الصلح فيما بين المسلمين، والصلح بين المسلمين والكفار.

ووجه الاختلاف بين هذا البحث وبمحتي: أنه لم يتناول موضوع الديون في بحثه، إنما تحدث عن الصلح بمعناه العام، كالصلح مع الكفار، والصلح بين الزوجين.

وهذه الأبحاث جميعها متشابهة تقريباً من حيث المضمون، مع اختلاف في تفصيلات البحث.

٤- حسم الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، حسام علي أبو رمح،

إشراف الدكتور عباس الباز، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله قدمت في كلية

الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، عام ٢٠٠٦.

وقد تحدث في بحثه عن مفهوم حسم الدين وبعض التطبيقات المعاصرة لحسم الديون، لكنه يختلف عن بحثي بأنه: لم يتحدث عن مفهوم الصلح عن الدين وأحكامه، ولم يستوعب التطبيقات المعاصرة جميعها.

ثانياً- الأبحاث:

١- بين صلح الخطيئة وحسم الكمبيالة، الدكتور نزيه حماد، بحث نشر في مجلة

مجمع الفقه الإسلامي.

٢- الخطيئة والحلول، الدكتور رفيق يونس المصري، بحث نشر في مجلة مجمع الفقه

الإسلامي.

ووجه الشَّبه بين البَحثين وبَحثي: أنَّهما تَحدثا عن الفرق بين صلح الحَطيطة وحسم الأوراق التجارية.

ووجه الاختلاف: أنَّهما لم يتَحدثا عن الصلح، إنَّما تناولا مسألة جزئية، وهي الفرق بين صلح الحَطيطة، وضع وتعجل، وحسم الكمبيالة.

ثالثاً- الكتب:

١- عقد الصلح في الشريعة الإسلامية، تأليف: الدكتور نزيه حماد، وهو كتاب

فقهي مقارن، طبع في دار القلم، ١٩٩٦م.

٢- الصلح في الخصومات، تأليف: الدكتور أحمد البراك، وهو كتاب فقهي مقارن،

طبع في دار الزهراء، ١٤٢٦ هـ.

ووجه الشَّبه بين الكتَابين وبَحثي: أنَّهما تَحدثا عن تعريف الصلح، ومشروعيته، وشروطه، وأنواعه، وأحكامه، وقد استفدت منهما في بعض أحكام الصُّلح.

لكنهما يختلفان عن بَحثي بأنَّهما لم يتناولا أحكام الديون في كتابيهما، ولم يتَحدثا عن التطبيقات المعاصرة للصلح.

رابعاً- الجديد في البَحث:

وما يميز رسالتي من هذه الأبحاث:

دراسة أحكام الصُّلح عن الديون خاصَّةً، وبيان حكم تخريج التَّطبيقات المعاصرة على الصُّلح عن الدُّيون، ودراسة بعض المسائل الَّتِي يَخرجها بعضُهم على أنَّها من الصلح؛ لبيان صحة هذا التَّخريج أو فساده.

ثامناً: خُطَّةُ البَحْثِ:

يتألفُ البحثُ من: مقدّمة، وفصل تمهيدي، وثلاثة فصول، وخاتمة:

المقدّمة:

الفصل التمهيدي: حقيقة الصُّلحِ والدين والدِّمَّة:

المبحثُ الأول: تعريف الصُّلحِ وبيانُ مشروعِيَّتِهِ.

المبحثُ الثاني: المصطلحاتُ ذاتُ الصِّلَةِ بالصُّلحِ.

المبحثُ الثالث: تعريف الدين، وبيان أسباب ثبوته، وأنواعه، وخصائصه.

المبحثُ الرَّابع: تعريف الدِّمَّة وبيان خصائصِها.

الفصلُ الأول: أركانُ الصُّلحِ عن الدين وشروطُهُ:

المبحثُ الأوَّل: أركانُ الصُّلحِ عن الدين.

المبحثُ الثاني: شروطُ الصُّلحِ عن الدين.

الفصلُ الثاني: أحكامُ الصُّلحِ عن الدين، وآثارُهُ:

المبحثُ الأول: أحكامُ الصُّلحِ عن الدين بحسبِ حالِ المدَّعى عليه.

المبحثُ الثاني: أحكامُ الصُّلحِ عن الدين بحسبِ المصالحِ عليه.

المبحثُ الثَّالث: آثارُ الصُّلحِ عن الدين.

الفصل الثالث: التطبيقات المعاصرة للصُّلح عن الدُّيُون:

المبحث الأول: الصُّلح في التَّقوُّد الورقيَّة المعاصرة في حالِ تغيُّر قيمة التَّقْد.

المبحث الثاني: تخفيض الثَّمَنِ بالسَّدَادِ المبكِّر.

المبحث الثالث: خصم الأوراق التِّجَارِيَّة.

المبحث الرابع: الصُّلح عن الدَّيْن مع العميل الموعَّس والممَّاطِل.

المبحث الخامس: الصُّلح عن دين السَّلَم في حالِ تعذُّر الحصول على المسلَّم فيه.

المبحث السادس: التَّورُّق المصريُّ والفردِيُّ كوسيلةٍ للصُّلح عن الدَّيْن.

المبحث السابع: جدولة الدَّيُون في المصارف الإسلاميَّة.

المبحث الثَّامن: الصُّلح الواقِي مِنَ الإفلاس.

● الخاتمة.

الفصلُ التمهيدى

حقيقة الصُّلحِ والدَّينِ والدِّمَّةِ

المبحثُ الأولُ: تعريفُ الصُّلحِ، وبيانُ مشروعِيَّتِهِ.

المبحثُ الثَّانى: المصطلحاتُ ذاتُ الصِّلَةِ بالصُّلحِ.

المبحثُ الثالثُ: تعريفُ الدَّينِ، وبيانُ أسبابِ ثبوتهِ، وأنواعِهِ، وخصائِصِهِ.

المبحثُ الرَّابِعُ: تعريفُ الدِّمَّةِ، وبيانُ خصائِصِهَا.

المبحث الأول: تعريف الصُّلح، وبيان مشروعِيَّتِهِ

المطلب الأول: تعريف الصُّلح:

أولاً: تعريف الصُّلح لغةً:

وردَ معنى الصُّلح في اللُّغة بِمعانٍ عدَّة:

١ - السِّلْمُ بين النَّاس بعدَ الحربِ، يُقالُ: صالحنا العدوَّ، ووقعَ بينهما صلحٌ، جاء في «تاج العروس»: (يُقالُ: وقعَ بينهما صلحٌ - الصُّلحُ بالضَّمِّ - تصالح القومُ بينهما وهو السِّلْمُ)^(١).

٢ - التَّوفيقُ بين المتخاصمينَ وقطعُ النزاعِ فيما بينهم، فكلُّ توفيقٍ بينَ أيِّ متخاصمينَ في أيِّ مجالٍ كان في الدِّيَّاتِ، أو الدُّيونِ، أو الأعيانِ يُسمَّى صلحاً، ولا بدَّ من أن يأتي الصُّلحُ بعد نزاعٍ حتى يُسمَّى صلحاً، ويُقال: صالحه مصالحةً وصلاحاً، جاء في «المصباح المنير»: (الصُّلحُ هو التَّوفيقُ، ومنه صلح الحديبية، وأصلحتُ بين القوم وفَّقْتُ)^(٢).

٣ - اسمُ جماعةٍ متصالحونَ، يُقالُ: هم لنا صلحٌ؛ أي: مصالحون^(٣).

٤ - خلافُ الفسادِ، فيُقالُ أصلحَ نعلُهُ؛ أي: جعلها سالحةً للاستعمالِ، جاء في معجم «مقاييس اللُّغة»: (الصَّادُ واللَّامُ والحاءُ أصلٌ واحدٌ يدلُّ على خلافِ الفسادِ)^(٤).

(١) الزُّبيدي: مرتضى مُحمَّد بن مُحمَّد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٤ هـ: (١٢٥/٤)، مادة: (صَلَح).

(٢) الفيومي: أحمد بن مُحمَّد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، دط: (٣٤٥/١)، مادة: (صَلَح).

(٣) الزُّبيدي: تاج العروس، مرجع سابق: (١٢٥/٤)، مادة: (صَلَح).

(٤) ابن فارس: أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللُّغة، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩: (٣٠٣/٣)، مادة: (صَلَح).

٥- الصَّالِحَةُ بمعنى الحَسَنَةِ، فالأعمال الصَّالِحَةُ هي كُلُّ ما استقامَ مِنَ الأعمالِ، قال

الله تعالى: ﴿قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلِنِ

مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّي أُعْطِيتُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ هود: ٤٦

وقال الخطيئة: كيف الهجاء وما تَنَقَّلُ صالحةً من آلٍ لَأُمٍ بَظَهَرَ الغيبِ تأتي (١)

أي: كيف أهجو هذا الرَّجُلَ وما تزال الأعمال الصَّالِحَةُ تأتي من بظهر الغيب؟!

فإنَّ الصُّلَحَ قد يُستعملُ للشَّيءِ الماديِّ كأصلَحِ الفانوسِ، وقد يُستعملُ للشَّيءِ المعنويِّ كأصلَحِ بَيْنِ النَّاسِ، وقد يكونُ مجازاً مثل: هذا الأديمُ يَصْلُحُ للنَّعلِ، وفلانٌ لا يَصْلُحُ لصُحْبَتِكَ، وأصلَحَ إلى دَابَّتِهِ: أحسنَ إليها وتعهدَها (٢).

ولكنَّ المعنى الَّذي يهْمُنَا في هذا البحث هو: التَّوفِيقُ بَيْنَ الْمُتَخَصِّمِينَ، وقطعُ النَّزاعِ فيما بينهما، ولا يُسمَّى الصُّلَحُ صلحاً إلَّا بعدَ نزاعٍ وخِصامٍ، فالصُّلَحُ اسمٌ للمُصالحةِ، وهي المُساملةُ الَّتِي هي خِلافُ المُخاصمةِ.

والصُّلَحُ يتعدَّى بـ«الباءِ» أو «على» للمأخوذ، وبـ«عن» أو «من» للمتروك، فتقول: صالحتهُ عن ألفٍ أو من ألفٍ، على تسعِ مئةٍ أو بتسعِ مئةٍ، وقد نَظَمَ ذلك أحدهم فقال:

في الصُّلَحِ للمأخوذِ بَاءٌ وعلى والتَّركِ مِنْ وَعَنْ كثيراً جُعِلاً (٣)

(١) الخطيئة: هو جَزُولُ بن أوسِ العبسي، توفي سنة ٤٥ هـ، وقال هذا البيت في أوس بن حارثة بن لَأُمِ الطَّائِي، والبيت من البحر البسيط. انظر: ابن المبرد: مُجَمَّدُ بن يزيد، الكامل في اللغة والأدب، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ٣، ١٩٩٧: (١٨٧/١).

(٢) انظر: الزمخشري: محمود بن عمرو، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٨: (١/٥٥٤)، مادة: (صَلَحَ).

(٣) البيت من البحر الكامل، انظر: البجيرمي: سليمان بن مُجَمَّد، تحفة الحبيب شرح الخطيب، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥: (٩٢/٣). الخن: مصطفى بن سعيد، فقه المعاملات، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٢/١٤٣٤: (٧٣).

ثانياً: تعريف الصُّلح اصطلاحاً:

اختلفت عباراتُ الفقهاء في تعريفِ الصُّلح؛ فقد عرّفه الغُنيُّ^(١) مِنْ الحنفِيَّةِ بأنّه: (عقدٌ يرفعُ النزاعَ ويقطعُ الخصومةَ)^(٢).

وعرّفه النوويُّ^(٣) مِنْ الشَّافِعِيَّةِ بقوله: (العقدُ الَّذي تنقطعُ به خصومةُ المتخاصمينِ)^(٤).

وعرّفه الحجاويُّ^(٥) مِنْ الحنبليَّةِ فقال هو: (معاهدةٌ يُتوصَّلُ بها إلى موافقةٍ بين مُختلفينِ)^(٦).

(١) عبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي، الميداني الدمشقي، من فقهاء الحنفية، نسبتَه إلى محلة الميدان بدمشق، من تصانيفه: اللباب في شرح الكتاب، وإسعاف المريدين لإقامة فرائض الدين، وشرح العقيدة الطحاوية، توفي سنة ١٢٩٨ هـ. انظر: البيطار: عبد الرزاق بن حسن، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٣: (٨٦٧)، الزركلي: خير الدين بن محمود، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٥، ٢٠٠٢: (٣٣/٤).

(٢) الغنيمي: عبد الغني بن طالب، اللباب في شرح الكتاب، دار قباء، دمشق، ط ١: (٣٤٨).

(٣) يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق، علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، له مصنفات كثيرة جليلة منها: المجموع شرح المذهب، روضة الطالبين، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، توفي سنة ٧٦٧ هـ. انظر: تاج الدين السبكي: عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، دار هجر، القاهرة، ط ٢، ١٤١٣ هـ: (٣٩٥/٨)، الزركلي: الأعلام، مرجع سابق: (١٤٩/٨).

(٤) النووي: يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٩٩١: (١٩٣/٤).

(٥) موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، شرف الدين أبو النجا الحجاوي الصالحي مفتي الحنبليَّة بدمشق، كان إماماً بارعاً أصولياً فقيهاً محدثاً ورعاً، من تصانيفه: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، وزاد المستقنع في اختصار المقنع، توفي سنة ٩٦٨ هـ. انظر: الغزي: نجم الدين مُحمَّد بن مُحمَّد، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٧: (١٩٢/٣).

(٦) الحجاوي: موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة، بيروت، دط: (١٩٢/٢).

وعرّفه ابنُ عرفة^(١) من المالكية بقوله: (انتقالٌ عن حقٍّ أو دعوىٍ بعوضٍ لرفعِ نزاعٍ أو خوفٍ وقوعه)^(٢).

فقد عرّف الفقهاء الصلحَ بألفاظٍ مُتقاربةٍ تؤدّي إلى المعنى ذاته، ولا تختلف من حيث المعنى، لكنّ تعريفَ المالكية تميّز عن تعريفِ جمهور الفقهاء بأنّ الجمهورَ اشتراطوا أن يكونَ الصلحُ بعدَ نزاعٍ وخصومةٍ، ونلاحظُ ذلك في تعريفاتهم، فالحنفية قالوا: (يرفعُ النزاعُ)، والشافعية قالوا: (تنقطعُ به خصومةُ المتخاصمين)، والحنبلية قالوا: (يُتوصلُ به إلى موافقةٍ بين مُختلفين)، أمّا المالكية فلم يشترطوا الخصومةَ حتّى يقعَ الصلحُ، بل يُمكنُ أن يقعَ الصلحُ عندهم عندَ الخوفِ من خصومةٍ متوقّعةٍ.

والراجحُ هو قولُ جمهور الفقهاء، بدليلِ معنى الصلحِ لغةً؛ لأنّه كما ظهر في التعريف اللغويّ من أنّ الصلحَ لا يكونُ إلّا بعدَ نزاعٍ وخصومةٍ، والاتفاقُ الذي يكونُ دونَ خصومةٍ لا يُسمّى صلحاً.

قال النووي: (إنّ لفظَ الصلحِ لا يُطلقُ إلّا إذا سبقتُ خصومةً)^(٣).

(١) مُحمّد بن مُحمّد بن عرفة الورغمي، إمام تونس وعالمها وخطيبها ومفتيها، كان من كبار فقهاء المالكية، تصدى للدرس بجامع تونس وانتفع به خلق كثير، من تصانيفه: المبسوط في الفقه، والحدود في التعريفات الفقهية، توفي سنة ٨٠٣ هـ. انظر: ابن فرحون: إبراهيم بن علي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار التراث، القاهرة: (٣٣٣/٢)، الزركلي: الأعلام، مرجع سابق: (٤٣/٧).

(٢) الرصاع: مُحمّد بن قاسم، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، المكتبة العلمية، ط ١، ١٣٥٠ هـ: (٣١٤)، المواق: مُحمّد بن يوسف، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤، ط ١: (٣/٧).

(٣) النووي: روضة الطالبين، مرجع سابق: (١٩٤/٤).

وقال الشَّريبي^(١): (إِنَّ الْخَاصِيَّةَ الَّتِي يَفْتَقِرُ إِلَيْهَا لَفْظُ الصُّلْحِ هِيَ سَبْقُ الْخُصُومَةِ)^(٢)، وقال أيضاً: (ولو قال: صالحني عن دارك -مثلاً- بكذا من غير سبق خصومة فأجابته، فالأصحُّ بطلانُهُ؛ لأنَّ لَفْظَ الصُّلْحِ يَسْتَدْعِي سَبْقَ الْخُصُومَةِ، سواءً كانت عند حاكم أم لا)^(٣).

ومَّا سبقَ يُمْكِنُ تَعْرِيفُ الصُّلْحِ بِأَنَّهُ:

عَقْدٌ وُضِعَ لِلسَّلَامِ فِيمَا بَيْنَ الْخُصُومِ، وَلَقَطَعَ نِزَاعٍ قَائِمٍ، عَلَى وَجْهِ شَرْعِيٍّ.

ويشيرُ التَّعْرِيفُ إِلَى أَنَّ الصُّلْحَ هُوَ عَقْدٌ، والعَقْدُ هُوَ: اتِّفَاقٌ بَيْنَ طَرَفَيْنِ، يَلْتَزِمُ بِمَقْتَضَاهُ كُلُّ مَنِهْمَا تَنْفِيذَ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ^(٤)، فتكون فيه صِفةُ الزُّومِ؛ فإذا تَمَّ الصُّلْحُ بِاتِّفَاقِ الطَّرَفَيْنِ لَا يَحِقُّ لِأَحَدِهِمَا بَعْدَ ذَلِكَ الرُّجُوعُ عَنْ هَذَا الِاتِّفَاقِ.

وعَرَّفْتُ الصُّلْحَ بِأَنَّهُ يَكُونُ لَفْظُ نِزَاعٍ قَائِمٍ، والمَقْصُودُ بِالنِّزَاعِ الْقَائِمِ: أَنْ يَكُونَ عَلَى دِينٍ حَلٌّ أَجْلُهُ، وَلَيْسَ عَلَى دِينٍ مُؤَجَّلٍ، ويكون الاختلافُ بَيْنَ الدَّائِنِ وَالْمَدِينِ حَوْلَ كَيْفِيَّةِ أَدَاءِ الدَّيْنِ: إمَّا عَلَى الْحِطِّ مِنْهُ، أَوْ عَلَى الْوَفَاءِ بِعُمْلَةٍ أُخْرَى، أَوْ تَأْجِيلِ السَّدَادِ لَوْقَتٍ لَاحِقٍ إِنْ كَانَ الْمَدِينُ مُعْسِراً.

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الصُّلْحِ عَلَى وَجْهِ شَرْعِيٍّ، وبذلك يخرجُ الصُّلْحُ الْمُخَالَفُ لِلشَّرْعِ؛ كَالصُّلْحِ عَلَى مُحَرَّمَ، أَوْ الصِّلَحِ عَنِ الدَّيْنِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهُ، أَوْ الصُّلْحِ الَّذِي يَتِمُّ دُونَ تَرَاضٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ.

(١) شمس الدين مُحمَّد بن أحمد، الخطيب الشَّريبي، فقيه شافعي مفسر لغوي من أهل القاهرة، من تصانيفه: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، وتقريرات على المطول في البلاغة. توفي سنة ٩٧٧ هـ، انظر: ابن العماد: عبد الحي ابن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار ابن كثير، دمشق، ط ١، ١٩٨٦: (٥٦١/١٠)، الزركلي: الأعلام، مرجع سابق: (٦/٦).

(٢) الشَّريبي: مُحمَّد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤: (١٦٢/٣).

(٣) الشَّريبي: مُحمَّد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت، دط: (٣٠٦/٢).

(٤) سعدى أبو جيب: القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٩٨٨: (٢٥٥).

المطلب الثاني: مشروعية الصلح:

ذهب الفقهاء إلى أنَّ الصلح جائزٌ ومندوبٌ مُستدلّين بأدلةٍ عدّة من القرآن، والسنة، والإجماع، والمعقول:

أولاً: من القرآن الكريم:

١ - بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ النساء: ١٢٨.

وجه الاستشهاد:

قال الجصاص^(١) في تفسير قوله تعالى: (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ): (جائزٌ أن يكونَ عُمومًا في جوازِ الصُّلحِ في سائرِ الأشياءِ، إلّا ما حصّه الدليلُ، ويدلُّ على جوازِ الصُّلحِ عن إنكارِ الصُّلحِ مِنَ المجهولِ)^(٢).

فالآية دليلٌ على جوازِ الصُّلحِ مطلقاً؛ لأنّها وصفتِ الصُّلحَ بالخيريّة، وما يُوصفُ بالخيريّة هو جائزٌ ومندوبٌ أيضاً، قال الكاساني^(٣): (وصفَ الله تعالى -عزَّ شأنه- الصُّلحَ بالخيريّة،

(١) أحمد بن علي، أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص من أهل الري، من فقهاء الحنفية وانتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته، من تصانيفه: أحكام القرآن، وشرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي، وشرح الجامع الصغير، توفي سنة ٣٧٠ هـ. انظر: القرشي: عبد القادر بن مُحمَّد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، طباعة مير مُحمَّد، كراتشي، الهند، دط: (٨٤/١)، الزركلي: الأعلام، مرجع سابق: (١٧١/١).

(٢) الجصاص: أحمد بن علي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ: (٢٧٠/٣).

(٣) أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين، من أهل حلب من أئمة الحنفية، كان يسمى «ملك العلماء» أخذ عن علاء الدين السمرقندي وشرح كتابه: تحفة الفقهاء، من تصانيفه: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، والسلطان المبين في أصول الدين، توفي بحلب سنة: ٥٨٧ هـ. انظر: قطلويعا: زين الدين، تاج التراجم، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٩٩٢: (٣٢٧). القرشي: الجواهر المضية، مرجع سابق: (٢٤٤/٢).

ومعلوم أنَّ الباطل لا يُوصفُ بالخيرية، فكان كلُّ صلحٍ مشروعاً بظاهرِ هذا النصِّ إلا ما حُصَّ بدليل^(١).

وذكر بعضُ الفقهاء كالبجيرمي^(٢) وغيره أنَّ هذه الآية لا تصلحُ دليلاً على جوازِ الصلحِ مطلقاً؛ لأنَّها جاءت في سياقِ الصلحِ بينَ الزوجين، واستدلُّوا بأنَّ (ال) في قوله تعالى: (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) هي للعهد؛ أي: إنَّ الصلحَ الذي بينَ الزوجين خيرٌ^(٣).

وأجيب على هذا القول بثلاثة أجوبة:

أولاً: بأنَّ الاعتبارَ بعمومِ اللَّفْظِ لا بخصوصِ السَّبَبِ كما هو مقرَّرٌ في قواعدِ الأصول، وممَّا يدلُّ على ذلك أنَّ الآية أعادت لفظَ الصلحِ بالاسمِ الظَّاهرِ بدلَ المضمرِّ، والاسمُ الظَّاهرُ المقرونُ بـ«ال» الجنسية يُفيدُ العمومَ والاستغراقَ^(٤).

ثانياً: بأنَّه جاء قولُ الله تعالى: (أَنْ يُصْلِحَا) في سياقِ الشرطِ، فكان مُستَقْبَلاً، وقوله تعالى: (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) في الحالِ، فلم يكنْ إيَّاهُ، بل المقصودُ جنسُ الصلحِ^(٥).

(١) الكاساني: أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٩٨٦: (٤٠/٦).

(٢) سليمان بن مُحمَّد بن عمر البجيرمي، فقيه شافعي مصري، ولد في بجرم من قرى الغربية بمصر، وتعلَّم في الأزهر، من مصنفاته: التجريد وهو حاشية على شرح المنهج في فقه الشافعية، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب، كُفَّ بصره، وتوفي في قرية مصطوية سنة ١٢٢١ هـ. انظر: الزركلي: الأعلام، مرجع سابق: (١٣٣/٣).

(٣) انظر: الباري: مُحمَّد بن مُحمَّد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، دط: (٤٠٥/٨)، البجيرمي: سليمان بن مُحمَّد، حاشية على شرح المنهج، مطبعة الحلبي، ١٩٥٠: (٢/٣).

(٤) انظر: الشاطبي: إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار ابن عفان، القاهرة، ط ١، ١٩٩٧: (٣٩/٤)، الخن: المعاملات المالية، مرجع سابق: (٧١).

(٥) انظر: قاضي زاده: أحمد بن قودر، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير)، دار الفكر، بيروت، دط: (٤٠٦/٨).

ثالثاً: بأن الآية هنا خرجت مخرج التعليل؛ أي: لا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً؛ لأن الصلح خير، فتكون الجملة عامّة في أنواع الصلح جميعها^(١).

٢- ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ النساء: ١١٤.

وجه الاستشهاد:

الآية دليل على أنّ الإصلاح بين الناس هو من الأمور التي تنفع الإنسان ويؤجر عليها إذا كانت ابتغاء مرضاة الله تعالى، والأمر الذي يترتب على فعله الأجر والثواب هو أمر مشروع، فالإصلاح بين الناس من الأمور المشروعة والمندوبة.

والإصلاح هنا شامل لأنواع الصلح جميعها، قال القرطبي^(٢): (أو إصلاح بين الناس: عام في الدماء والأموال والأعراض، وفي كل شيء يقع التداخي والاختلاف فيه بين المسلمين)^(٣).

ثانياً: من السنة النبوية:

الأحاديث التي تدل على مشروعية الصلح، وتبين وجه استحبابه كثيرة مستفيضة، أجتزئ منها ما يأتي:

(١) انظر: فخر الدين الزيلعي: عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة البولاقية، القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ: (٣٠/٥)، قاضي زاده: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، دار الفكر، د ت: (٤٠٦/٨)، ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤: (٢١٦/٥).

(٢) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله القرطبي، صالح متعب من كبار المفسرين، من مصنفاته: الجامع لأحكام القرآن، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، والتذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة، توفي سنة ٦٧١ هـ. انظر: ابن فرحون: الديباج المذهب، مرجع سابق: (٣٠٨/٢)، الزركلي: الأعلام، مرجع سابق: (٣٢٢/٥).

(٣) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٩٦٤: (٣٨٤/٥).

١- روى عمرو بن عوفٍ المَزِينِيُّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)^(١).

وجهُ الاستشهاد: إِنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: (الصُّلْحُ جَائِزٌ) يَدُلُّ دِلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الصُّلْحِ وَجَوَازِهِ، وَذَلِكَ ضَمَنَ ضَابِطٍ أَنْ لَا يُحَلَّ حَرَامًا، وَلَا يُحَرَّمَ حَلَالًا.

٢- روى كعب بن مالكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصَوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ^(٢)، وَنَادَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، «فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ»، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ»^(٣).

فالحديثُ يَدُلُّ دِلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى جَوَازِ الصُّلْحِ، حَيْثُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ بِنَفْسِهِ بِالصُّلْحِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ.

^(١) سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصُّلْحِ بين الناس، رقم الحديث: (١٣٥٢)، سنن أبي داود، كتاب الأفضية، باب في الصُّلْحِ، رقم الحديث: (٣٥٩٤)، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الصُّلْحِ، رقم الحديث: (٢٣٥٣)، وقال عنه الترمذي: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

^(٢) السِّجْفُ: بكسر السين وفتحها، هو السِّتْرَانِ المقرونانِ بينهما فُرْجَةٌ، وكلُّ بابٍ سِتْرَ بسترين مقرونين فكلُّ شِقٍّ مِنْهُ سِجْفٌ، والجمع أسجافٌ وسجوفٌ. انظر: العيني: محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث، بيروت، دط: (٢٢٩/٤).

^(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب الصلح بالدين والعين، رقم: (٢٧١٠)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، رقم: (١٥٥٨).

٣- رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا)^(١).

وجه الاستشهاد: إن النبي ﷺ أجاز الكذب في الصلح لإزالة الخلاف بين المتخاصمين، وتحقيق الصلح والسلام.

٤- ورد في الأثر عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (رُدُّوا الْخُصُومَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا؛ فَإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ يُحْدِثُ بَيْنَ الْقَوْمِ الضَّغَائِنَ)^(٢).
وهذا يدل على ندب الصلح بين المتخاصمين قبل الوصول إلى القاضي.

^(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، رقم: (٢٦٠٥)، من حديث أمّ

كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعَيْط.

^(٢) سبق تخريجه في الصفحة: (٤).

ثالثاً: الإجماع:

أَجَمَّ فقهاء الأمة الإسلامية على مشروعية الصلح من حيث الجملة، لما فيه من قطع النزاع وتحقيق الوفاق^(١).

قال ابن قدامة المقدسي^(٢): (وأجمعت الأمة على جواز الصلح)^(٣).

رابعاً: المعقول:

الصلح جائز ومندوب إليه عقلاً؛ لأنَّ الصلح يكون لرفع النزاع، والنزاع يؤدي إلى الفساد، والإسلام أمرنا بمنع الفساد، ولأنَّ المدعي إذا طلب حقه وأنكره المدعى عليه، سوف يؤدي ذلك إلى العداوة والبغضاء، ويكون ذلك سبباً لارتكاب الجنايات والمحظورات التي تتولد من العداوة، وهذا لا يوقفه إلا الصلح.

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق: (٤٠/٦)، ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤: (٧٧/٤)، الرملي: محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤: (٣٨٢/٤)، ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني شرح مختصر الخرقي، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨: (٣٥٧/٤).

(٢) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، موفق الدين أبو محمد، فقيه من أكابر الحنابلة، من مصنفاته: المغني شرح مختصر الخرقي، والمقنع، والكافي في فقه الإمام أحمد، وروضة الناظر وجنة المناظر، توفي سنة ٦٢٠ هـ. انظر: ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد، ذيل طبقات الحنابلة، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ٢٠٠٥: (٢٨١/٣)، الزركلي: الأعلام، مرجع سابق: (٦٧/٤).

(٣) انظر: ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (٣٥٧/٤).

المبحث الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالصُّلح:

أولاً: الإبراء:

الإبراء لغة: إسقاط الشيء والتخلُّص منه، يقال: بَرَّأ ذمته؛ أي: جعل غيره بريئاً من حقِّ عليه، وإبراء الذِّمَّة إعفاء المدين من دينه^(١).

واصطلاحاً هو: إسقاط الشخص حقاً له في ذمَّة آخر^(٢).

وقال الهيثمي^(٣): (الإبراء عبارة عن إسقاط الحقِّ اللازم له، وعدم الطلب إلى الأبد)^(٤).

والفرق بين الصُّلح والإبراء:

- ١- إنَّ الصُّلح لا يكون إلا بعد نزاع، أمَّا الإبراء فيمكن أن يقع دون نزاع.
- ٢- والصُّلح قد يكون فيه إبراء إذا حطَّ بعض الدَّين المصالح عنه، وقد لا يكون فيه إبراء إذا صالحه على شيء آخر بدل الدَّين.

فيكون بين الإبراء والصُّلح عمومٌ وخصوصٌ من وجه^(٥)، فإنَّهما يجتمعان إذا كان الإبراء عن الدَّين في حالة النزاع بمقابل، فيكون الصُّلح والإبراء بالمعنى نفسه، وينفردُ الإبراء إذا كان إسقاط الدَّين دون مقابل، وينفردُ الصُّلح إذا كان بدل الصُّلح عوضاً لا إسقاط فيه^(٦).

(١) انظر: الزبيدي: تاج العروس، مرجع سابق: (١٤٧/١)، عمر: أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، دار عالم الكتب، ط ١، ٢٠٠٨: (١٧٩/١)، مادة: (بَرَّأ).

(٢) انظر: نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ط ١، ٢٠٠٨: (١٣).

(٣) أحمد بن مُحمَّد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، فقيه شافعي، تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة، له تصانيف كثيرة، منها: تحفة المحتاج لشرح المنهاج، والخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان، والفتاوي الهيثمية، المنهاج القويم في مسائل التعليم، توفي سنة ٩٧٤ هـ. انظر: الأعلام للزركلي (١/ ٢٣٤).

(٤) انظر: الهيثمي: أحمد بن مُحمَّد بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٨٣: (٢١٩/٢).

(٥) العموم والخصوص من وجه: هي نسبةٌ بينَ معنيٍّ كليٍّ ومعنيٍّ كليٍّ آخر من جهة انطباق كليٍّ منهما على بعض الأفراد التي ينطبق عليها الآخر، وانفراد كليٍّ منهما بانطباقه على أفرادٍ لا ينطبق عليها الآخر.

ثانياً: العفو:

العَفْوُ لغةً: هو التَّرك، والصَّفْحُ، والمَحْوُ، مثل: عفوْتُ عن حَقِّي تركته، وعفا الله عنك؛ أي: صفح عنك ومحا ذنوبك^(٢).

واصطلاحاً: هو إسقاط الحق^(٣).

وله صورتان:

الأولى: أن يقع العفو دون عوضٍ، وذلك مثل عفو المرأة عن نصف مهرها قبل الدُّخول، في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ۚ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ۚ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ البقرة: ٢٣٧، وهنا يكون العفو بمعنى الإبراء.

الثانية: أن يقع العفو بعوضٍ ماليٍّ، وذلك مثل العفو عن القصاصِ مقابل الدِّية، في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ البقرة: ١٧٨، وهنا يكون العفو بمعنى المعاوضة.

مثل: الحيوان والأبيض، فالحيوان ينطبق على جميع الحيوانات: الأبيض، والأسود، والأحمر، فهو أعمُّ من الأبيض من هذا الوجه، والأبيض ينطبق على ما كان لونه أبيضاً من: حيوانٍ، وجمادٍ، ونباتٍ فهو أعمُّ من الحيوان من هذا الوجه. انظر: حبكة: عبد الرحمن بن حسن، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٩٨١: (٤٥).

^(١) انظر: ابن جزى: مُجَدِّدُ بَنِ أَحْمَد، القوانين الفقهية، دط، دت: (٢٢١)، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط ٢: (٣٢٤/٢٧).

^(٢) انظر: الفيروزآبادي: مُجَدِّدُ بَنِ يَعْقُوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٨، ٢٠٠٥: (١٣١٣)، الفيومي: المصباح المنير، مرجع سابق: (٤١٩/٢)، مادة: (عَفْو).

^(٣) انظر: السرخسي: مُجَدِّدُ بَنِ أَحْمَد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣: (١٥٥/٢٦).

والفرق بين الصُّلح والعفو:

يَتَّفَقُ العفو مع الصُّلح من حيثُ رفعِ النَّزاعِ وتركِ الخصومةِ، وَيَتَّفَقَانِ في حالةِ العفوِ مقابلَ عوضٍ ماليٍّ، ووجهُ الاختلافِ بينهما: أَنَّ الصُّلحَ يَكُونُ من الطَّرَفَيْنِ، أمَّا العفو فيكونُ من طرفٍ واحدٍ^(١).

ثالثاً: الحَسَمُ:

الحَسَمُ لغةً: القَطْعُ، والإزالةُ، والمنعُ، يُقَالُ: حَسَمَ الأمرُ؛ أي: أبعدَهُ لِيَسْتَرِيحَ مِنْهُ، ويُقَالُ: حَسَمَتِ الأمُّ طِفْلَهَا؛ أي: منعتُهُ من الرِّضَاعَةِ^(٢).

واصطلاحاً: إنقاصُ جزءٍ من الدَّيْنِ الَّذِي عَلَى المدينِ، أو إسقاطُهُ كُلُّهُ^(٣).

والفرق بين الصُّلح والحسم:

أَنَّ الحَسَمَ لا يَتَنَاوَلُ إلا إسقاطاتِ الدُّيُونِ؛ كالحطيطةِ والإبراءِ، أمَّا الصُّلحُ فيتناولُ الإسقاطاتِ وغيرها؛ كصلحِ الحطيطةِ، وصلاحِ المعاوضةِ^(٤).

(١) انظر: نزيه حماد: معجم المصطلحات، مرجع سابق: (٣١٩).

(٢) انظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، دت: (١٧٣/١)، مادة: (حَسَمَ).

(٣) انظر: حسام أبو رمح: حسم الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله، الجامعة الأردنية: (٣١).

(٤) المرجع السابق.

رابعاً: التحكيم:

التحكيم لغة: هو تولية الحكم، ومنه قوله تعالى:

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ النساء: ٦٥، أي يفوضون الأمر إليك، ويجعلونك حَكَمًا^(١).

واصطلاحاً: هو اتخاذ الخصمين آخر حاكماً برضاها، لفصل خصومتها ودعواها^(٢).

الفرق بين الصلح والتحكيم:

- ١- إنَّ التحكيم ينتج عنه حكم قضائي، أمَّا الصلح فينتج عنه حكم رضائي، وهناك فرق بين الحكم القضائي الذي يكون ملزماً للمتعاقدين، والعقد بالتراضي.
- ٢- إنَّ الصلح يتضمن تنازلاً عن حقٍّ من كلا الطرفين، أو من أحدهما، بخلاف التحكيم، فلا يتضمن شيئاً من ذلك^(٣).
- ٣- ويتشابه الصلح مع التحكيم في أنه يشترط فيهما قيام نزاع بين طرفين في حقٍّ مشروع^(٤).

(١) انظر: الجزائري: جابر بن موسى، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ٥، ٢٠٠٣: (٥٠١/١)، حقي: إسماعيل حقي بن مصطفى، روح البيان، دار الفكر، بيروت، دط: (٢٣١/٢).

(٢) انظر: مجلة الأحكام العدلية: تأليف مجموعة من الفقهاء، طباعة نور محمد، كراتشي، دط: (٣٦٥)، المادة: (١٧٩٠).

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: مرجع سابق: (٣٢٤/٢٧).

(٤) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة: المعايير الشرعية، مرجع سابق، معيار التحكيم: (٨٠٤).

خامساً: الحطيطة:

الحطيطة لغة: تُطلق على كلِّ ما نَزَلَ من أعلى إلى أسفل، وعلى ما يُحْطُّ من الثَّمَنِ، قال ابن فارس^(١): (الحاط والطاء أصلٌ واحدٌ، وهو إنزالُ الشَّيء من علوّ)^(٢).

واصطلاحاً: تُطلق الحطيطة على معنيين:

الأول: بيع الحطيطة: وهو بيعٌ من بيوع الأمانة، يحدّد فيه البائع ثمنَ بيعِ السلعة بأقلّ من الثَّمَنِ الأوّل الذي اشتراها به.

وتأتي باسم الوضيعة^(٣).

الثاني: صلح الحطيطة: وهو نوعٌ من أنواع الصلح، ويكونُ بوضع بعضِ الدّين المُدعى عن المدين، وقبض الباقي^(٤).

وهنا تكونُ الحطيطة فرعاً من الصلح ونوعاً من أنواعه.

(١) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، من أئمة اللغة والأدب، قرأ عليه البديع الهمداني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان، أصله من قزوين، من تصانيفه: مقاييس اللغة، والصاحي، وجامع التأويل في تفسير القرآن، والفصيح، توفي بالري سنة ٣٩٥ هـ. انظر: الزركلي: الأعلام، مرجع سابق: (١/١٩٣).

(٢) انظر: ابن فارس: مقاييس اللغة، مرجع سابق: (٢/١٣).

(٣) انظر: نزيه حماد: معجم المصطلحات، مرجع سابق: (١١٩).

(٤) انظر: العمراني: يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج، جدة، ط ١، ٢٠٠٠: (٥/٢٦)، الزحيلي: وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط ٤: (٦/٤٣٣٧).

سادساً: ضِعٌّ وتَعَجَّلُ:

تعريفها: هِيَ تَعْجِيلُ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ مُقَابِلَ التَّنَازُلِ عَنِ بَعْضِهِ^(١).

والفرق بين الصُّلْحِ وبين ضِعٍّ وتَعَجَّلُ:

- ١- أَنَّ الصُّلْحَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ نِزَاعٍ، أَمَّا ضِعٌّ وَتَعَجَّلُ فَلَا تُعَدُّ صِلْحًا؛ لِأَنَّهَا تَقَعُ دُونَ نِزَاعٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا تَكُونُ فِي دَيْنٍ مُؤَجَّلٍ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجْلِ، وَلَا حَقٌّ لِلدَّائِنِ فِي مِطَالِبَةِ الْمَدِينِ بِالْأَدْيَانِ، فَلَا يَكُونُ نِزَاعٌ بَيْنَهُمَا، أَمَّا الصُّلْحُ فَيَكُونُ فِي دَيْنٍ قَدْ حُلَّ أَجَلُهُ.
- ٢- أَنَّ الصُّلْحَ قَدْ يَكُونُ فِيهِ حِطٌّ مِنْ بَعْضِ الدَّيْنِ الْمَصَالِحِ عَنْهُ، وَقَدْ لَا يَكُونُ فِيهِ حِطٌّ، أَمَّا ضِعٌّ وَتَعَجَّلُ فَلَا تَكُونُ إِلَّا بِحِطٍّ بِبَعْضِ الدَّيْنِ.
- ٣- أَنَّهُ فِي الصُّلْحِ عَنِ الدَّيْنِ قَدْ لَا يَكُونُ الْمَصَالِحُ عَلَيْهِ نَقْدًا؛ مِثْلَ أَنْ يَتَصَالَحَا عَلَى عَيْنٍ أَوْ عَلَى مَنْفَعَةٍ، أَمَّا ضِعٌّ وَتَعَجَّلُ فَلَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى بَعْضِ الدَّيْنِ.

^(١) انظر: الطحاوي: أبو جعفر، شرح مشكل الآثار، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٩٤: (١١/٦٢).

سابعاً: التَّخَارُجُ:

التَّخَارُجُ لغةً: هي تفاعلٌ من الخُرُوجِ، وهي أن يخرج الشخصُ عن ملكه إلى شخصٍ آخر بالبيع.

ومنه: تَخَارَجَ الشُّرَكَاءُ؛ إذا خَرَجَ أَحَدُهُمْ عن حصَّته إلى صاحبه بالبيع^(١).

واصطلاحاً: أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بشيءٍ معلومٍ من التَّركَةِ^(٢).

والفرقُ بين الصُّلح والتَّخارج:

أنَّ الصُّلحَ أعمُّ من التَّخارج؛ لأنَّ التَّخارجَ نوعٌ من أنواع الصُّلح، فبينهما عمومٌ وخصوصٌ مطلق^(٣)، فكلُّ تخارجٍ صلحٌ، وليس كلُّ صلحٍ تخارجاً.

(١) انظر: ابن منظور: جمال الدين مُجَدِّد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ: (٢٥١/٢)، مادة: (خَرَجَ).

(٢) انظر: الشريف الجرجاني: شرح السراجية، مكتبة الهدى، ط ١، ١٩٩٠: (١٣٧)، سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي، مرجع سابق: (١١٤).

(٣) العموم والخصوص المطلق: هي نسبةٌ بين معنى كليٍّ ومعنى كليٍّ آخر مخالفتٌ له في المفهوم، وذلك من جهة أنَّ أحدهما ينطبق على كلِّ ما ينطبق عليه الآخر من أفرادٍ دون العكس، والثَّاني ينطبق فقط على بعض الأفراد التي ينطبق عليها قرينته. مثل: الحيوان والإنسان؛ فالحيوان معنى كليٌّ ينطبق على كلِّ أفراد الإنسان، وينطبق أيضاً على أفراد غير الإنسان: كالفرس، والفيل، والغزال، فكلُّ إنسان حيوان، وليس كل حيوان إنسان. انظر: حبنكة: ضوابط المعرفة، مرجع سابق: (٤٤).

المبحث الثالث: تعريفُ الدين، وبيانُ أسبابِ ثبوته، وأنواعه، وخصائصه

المطلب الأول: تعريفُ الدين:

أولاً: تعريفُ الدين لغةً:

يطلق الدين في اللغة، ويراد به معانٍ عدة:

- ١ - البيع أو الشراء إلى أجل، ويُقال داينت فلاناً؛ أي: بعته، أو اشتريته منه إلى أجل^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ البقرة: ٢٨٢.

قال القرطبي: (الدين عبارة عن كلِّ معاملةٍ كانَ أحدُ العوضين فيها نقداً، والآخر في الذمّة نسيئةً)^(٢). وقال الشاعر:

داينت أروى والديون تُقضى فَمَطَلْتُ بعضاً وأدَّت بعضاً^(٣)

- ٢ - القرض: وهو الدين الذي يكون بإقراض المال بغير معاوضة، ويكون دونَ أجلٍ محددٍ، قال الفيروزآبادي^(٤): (الدين ما له أجل، وما لا أجل له فقرض)^(٥).

(١) انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق: (٣٢٠/٢)، ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق: (١٦٨/١٣)، مادة: (دَيْن).

(٢) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق: (٣٧٧/٣).

(٣) القائل هو رؤية بن العجاج، من بحر الرجز، انظر: النويري: أحمد بن عبد الوهاب، نهاية الأرب في فنون الأدب، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط ١، ١٤٢٣ هـ: (١٧٠/٧).

(٤) محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي، من أئمة اللغة والأدب، انتشر اسمه في الآفاق، حتى كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير، من أشهر كتبه: القاموس، والمغانم المطابة في معالم طابة، وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، توفي سنة ٨١٧ هـ. انظر: الزركلي: الأعلام: مرجع سابق: (١٤٦/٧).

(٥) انظر: الفيروزآبادي: القاموس المحيط، مرجع سابق: (١١٩٨).

٣- ما في الذِّمَّة: فكلُّ ما كان غائباً يُسمَّى ديناً، ويقابله العينُ، وهو ما يكون حاضراً، قال القرطبي: (العينُ عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً)^(١).

والدين: من دانَ يدينُ، وجمعه دُيُونٌ، والفاعلُ دائنٌ، والمفعولُ به مدينٌ^(٢).

ثانياً: تعريفُ الدينِ اصطلاحاً:

يُطلق الفقهاءُ الدينَ ويُريدونَ به معنيين:

المعنى الأول: معنى عاماً يشملُ الحقوقَ الماليَّةَ؛ كدينِ السَّلَم، وثنَم المبيع، والقرض، والحقوقَ غيرَ الماليَّةِ؛ كقضاءِ الصَّلَاةِ والصَّيامِ.

عرَّفَ الباريُّ^(٣) الدينَ بأنَّه: (وصفٌ شرعيٌّ في الذِّمَّة يظهرُ أثرُهُ عند المطالبة)^(٤).

ومن ذلك ما روى ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ امرأةً أتت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، فَقَالَ: «رَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»^(٥).

فقد سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الصَّوْمَ ديناً، وفي حديث آخرٍ مشابهٍ لهذا الحديث، سَمَّى الْحَجَّ ديناً، وذلك بتقديرٍ أنَّ الدينَ هو كلُّ ما ثبتَ في الذِّمَّة.

(١) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق: (٣/٣٧٧).

(٢) انظر: الفراهيدي: الخليل بن أحمد، كتاب العين، مكتبة هلال، بيروت، دط: (٨/٧٢).

(٣) الباري: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين الرومي الباري، فقيه حنفي، من مصنفاته: العناية في شرح الهداية، والتقدير على أصول البزدوي، وشرح العقيدة الطحاوية، توفي بمصر سنة ٧٨٦ هـ.

انظر: قطلوبغا: تاج التراجم، مرجع سابق: (٢٧٦)، الزركلي: الأعلام، مرجع سابق: (٧/٤٢).

(٤) انظر: الباري: العناية في شرح الهداية، مرجع سابق: (٧/٢٣٩).

(٥) صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم: (١١٤٨).

المعنى الثاني: يُطلق الدين ويُراد به معنى خاصاً، وهو: الديون المائيّة، وقد اختلف الفقهاء في تعريفه على قولين:

القول الأوّل: هو أنّ الدين كلّ ما ثبت في الدّميّة، سواءً كان بدلاً عن شيءٍ آخر؛ كدين القرض، أو ثمن المبيع، أم لم يكن بدلاً عن شيءٍ؛ كدين الزّكاة، وهذا القول هو قول جمهور الفقهاء من المالكيّة، والشافعيّة، والحنبليّة^(١).

قال الرّملي^(٢) عن ديون الميت: (تُقضى ديونهُ المتعلّقةُ بدمّته من رأس المال، سواءً أكانَ لله تعالى، أم لآدميٍّ، أوصى به أم لا)^(٣).

القول الثّاني: وهو قولُ الحنفيّة، إنّ الدين هو ما ثبت في الدّميّة بدلاً عن شيءٍ آخر؛ مثل البيع، أو الإهلاك، أو القرض، وعلى ذلك لا يُعدُّ دينُ الزّكاةِ والدّيّات ديناً عند الحنفيّة^(٤).

(١) انظر: عليش: مُجّد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩: (١٣٨/٦)، الرّملي: نهاية المحتاج، مرجع سابق: (٦/٦)، الأنصاري: زكريا بن مُجّد، الغرر البهيّة في شرح البهجة الوردية مع حاشيتنا العبادي والشربيني، المطبعة الميمنية، دط: (١٣١/٣)، الزركشي: مُجّد بن عبد الله، شرح مختصر الخرقى، دار العبيكان، جدة ، ط ١، ١٩٩٣: (٤٧١/٣).

(٢) مُجّد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرّملي، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعي الصغير، نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر)، صنف شروحا وحواشي كثيرة، منها: غاية البيان في شرح زيد ابن رسلان، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، وفتاوى شمس الدين الرّملي. توفي بالقاهرة سنة ١٠٠٤ هـ. انظر: الشوكاني: مُجّد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت، دط: (١٠٢/٢)، الزركلي: الأعلام، مرجع سابق: (٧/٦).

(٣) الرّملي: نهاية المحتاج، مرجع سابق: (٦/٦).

(٤) انظر: ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٩: (٣٠٥)، ابن عابدين: مُجّد أمين بن عمر، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٢: (١٥٧/٥).

قال ابن عابدين^(١): (الدَّيْنُ ما وجبَ في الدِّمَّةِ بعقدٍ أو استهلاكٍ، وما صار في ذمَّتِه ديناً باستقراضه)^(٢).

وقال التهانوي^(٣): (الدَّيْنُ شرعاً مالٌ واجبٌ في الدِّمَّةِ بالعقدِ أو الاستهلاكِ أو الاستقراضِ)^(٤).

والرَّاجِحُ هو تعريفُ الجمهورِ، لأنَّ جميعَ الأموالِ تثبُتُ في الدِّمَّةِ ويجبُ أدائها، سواءً كانت بدلاً عن شيءٍ، أم ليست بدلاً عن شيءٍ، وهذا المعنى هو المقصودُ في البحث.

ثالثاً: الفرق بين العين والدَّيْن:

قد يُطلقُ الفقهاءُ الدَّيْنَ ويُريدون به معنى ثالثاً:

وهو ما يُقابلُ العينَ، ويقصدون بالعينِ: المالَ القيميَّ، أو ما هو معيَّنٌ، ولو كان مثلياً.

ويقصدون بالدَّيْنِ: المالَ المثليَّ غيرَ المعيَّنِ، أو الموصوفِ في الدِّمَّةِ^(٥).

قال النَّوَوِيُّ: (المالُ المستحقُّ للإنسانِ عند غيره: عينٌ ودَيْنٌ)^(٦).

(١) مُحمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق، من مصنفاته: رد المختار على الدر المختار، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ونسمات الأسرار على شرح المنار. توفي سنة ١٢٥٢ هـ. انظر: الزركلي: الأعلام، مرجع سابق: (٤٢/٦).

(٢) ابن عابدين: حاشية رد المختار، مرجع سابق: (١٥٧/٥).

(٣) مُحمَّد بن علي ابن القاضي مُحمَّد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، باحث هندي، من مصنفاته: كشف اصطلاحات الفنون، وسبق الغايات في نسق الآيات. توفي سنة: ١١٥٨ هـ. انظر: الزركلي: الأعلام، مرجع سابق: (٢٩٥/٦).

(٤) التهانوي: مُحمَّد بن علي، موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة اللبنا ناشرون، بيروت، ط ١، ١٩٩٦: (٨١٤/١).

(٥) انظر: البابرتي: العناية شرح الهداية، مرجع سابق: (٢٣٩/٧)، زكريا الأنصاري: الغرر البهية، مرجع سابق: (١٣١/٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية: مرجع سابق: (٣٢٨/٢٧).

(٦) النووي: روضة الطالبين، مرجع سابق: (٥١٠/٣).

قال التَّهَانَوِيُّ في تعريف الدَّين: (ويُطلق أيضاً على المثلي، ويقابله العين)^(١).

وسببُ تفریق الفقهاء بين العين والدَّين؛ أنَّ الدَّينَ يتعلَّق بذمَّة المدين، أمَّا العينُ: فإنَّ الحقَّ يتعلَّق بذاتها، ولهذا تصحُّ الحوالة بالدَّين؛ لأنَّه يوفى بمثله لا بذاته، ولا تصحُّ الحوالة بالعين، لأنَّ الوفاء لا يكون إلا بقبض ذات العين المعقود عليها^(٢).

قال الزَّيلعي^(٣) عن الحوالة: (وإنَّما اختصَّت بالدُّيُون لأَنَّها تنبئُ عن النَّقل والتَّحويل، وهو في الدَّين لا في العين؛ لأنَّ الدَّين وصفٌ شرعيٌّ، وهذا النَّقل حكمٌ شرعيٌّ يظهر أثره في المطالبة، فجاز أن يؤثِّر النَّقل الشرعيُّ في الثَّابت شرعاً، وأمَّا العين فحسبيٌّ، فلا ينتقل بالنَّقل الحُكْمِيَّ بل النَّقل الحسبيُّ)^(٤).

ويظهر أثر التَّفریق بين العين والدَّين، بأنَّ المعقود عليه إن كان معيَّناً فإنَّ العقد يُعقدُ عليه بذاته، ولا يثبتُ في الذمَّة، وذلك مثل إذا استأجر سيَّارةً معيَّنةً لیسافر إلى بلدٍ آخر، فهلكت السيَّارةُ أو استحقَّت، فإنَّ العقدَ يفسخُ، أمَّا إذا عقد على سيَّارةٍ محدَّدة المواصفات دون تعيينها لیسافر إلى بلدٍ آخر، فهلكت السيَّارةُ الموجودة أو استحقَّت، فلا يفسخُ العقد، بل يُحضِرُ المؤجِّرُ سيَّارةً أخرى بالمواصفات نفسها؛ وذلك لأنَّ العقد انعقد على موصوفٍ في الذمَّة لا على شيءٍ محدّد بعينه.

(١) التَّهَانَوِيُّ: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مرجع سابق: (١/٨١٤).

(٢) انظر: الزيلعي: تبين الحقائق، مرجع سابق: (٤/١٧١)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار، مرجع سابق: (٥/٣٤٣).

(٣) عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي، فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ فأفتى ودرّس، من مصنفاته: تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق، وتركه الكلام على أحاديث الأحكام، وشرح الجامع الكبير، توفي في القاهرة سنة ٧٤٣ هـ. انظر: قطلوبغا: تاج التراجم، مرجع سابق: (٤/٢٠٤)، الزركلي: الأعلام، مرجع سابق: (٤/٢١٠).

(٤) الزيلعي: تبين الحقائق، مرجع سابق: (٤/١٧١).

وأيضاً فإنَّ من باع صاعاً من حنطةٍ موصوفاً في الذِّمَّةِ، فإنَّ العقد يتمُّ بتسليم أيِّ صاعٍ منها،
أمَّا إن عقد على صاعٍ حنطةٍ بعينه، لم يكن له أن يُسلِّم غيره^(١).

^(١) انظر: القرافي: أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨: (٢/٢٣٦-٢٣٧).

المطلب الثاني: أسباب ثبوت الدين:

إنَّ الإنسانَ يكونُ بريءَ الذِّمَّةِ من أيِّ دينٍ ما لم يوجد سببٌ يُلْزِمُهُ بالدينِ، وأسبابُ ثبوتِ الدينِ كثيرةٌ، يمكن حصرها بالأسبابِ الآتية:

أولاً: الالتزامُ بالمال:

والالتزامُ بالمالِ نوعان:

النوعُ الأوَّل: أن يكونَ بعقدٍ بين اثنين:

وذلك مثل: القرضِ، والبيعِ، والإجارةِ، والسَّلَمِ، والزَّواجِ، والخُلْعِ ...

ففي القرضِ: يلتزمُ المقرضُ ردَّ مالٍ مثليٍّ اقترضه من المقرضِ وثبتَ في ذمَّتِهِ، وفي الإجارةِ: يلتزمُ المستأجرُ دفعَ أجرٍ للمؤجرِ مقابلَ الشيءِ المُستأجرِ، وفي الخلعِ: يلتزمُ الزَّوجَةُ دفعَ مالٍ للزوجِ مقابلَ طلاقِها، وفي البيعِ: يلتزمُ المشتريُّ أداءَ ثمنِ المبيعِ للبائعِ، أمَّا التزامُ البائعِ دفعَ المبيعِ للمشتري فهو من قبيلِ التزامِ العينِ.

النوعُ الثاني: أن يكونَ التزاماً فردياً:

ويكون الالتزامُ فردياً إذا كانَ بإرادةٍ واحدةٍ، وذلك مثل: النَّذرِ، والتميزِ المعروفِ.

ففي النَّذرِ يلتزمُ الناذِرُ بدينٍ إن حصلَ المنذورُ، كمن نذرَ أن يتصدَّقَ بمبلغٍ من المالِ إن شفي من مَرَضِهِ، فإنَّ هذا المبلغَ يكونُ ديناً عليه إن شفي^(١).

وأما التميزُ المعروفُ: فهو أن يلتزمَ رجلٌ الإنفاقَ على رجلٍ آخرَ مدَّةً معيَّنةً، فإنَّ هذا الدينَ يلزمُهُ عندَ المالكيةِ فقط، بخلافِ جمهورِ الفقهاءِ، فإنَّهم ذهبوا إلى عدمِ لزومِ هذا الدينِ، فيحقُّ

^(١) الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق: (٩٣/٥).

لَهُ أَنْ يَتَرَجَعَ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبِضَهُ الْآخَرُ، أَمَّا بَعْدَ الْقَبْضِ فَلَا يَحِقُّ لَهُ الرُّجُوعُ فِي هَذَا
الالتزام^(١).

ثانياً: القيام بعمل غير مشروع يقتضي ثبوت دين على فاعله:

ويُقسَّمُ العملُ غيرُ المشروعِ إلى قسمين:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: القيام بعمل غير مشروع في حالة الضرورة:

ويكون العمل غير مشروع بأصله، لكنَّهُ يُشْرَعُ لحالة الضرورة، وذلك مثل قتل الدَّابَّةِ الصَّائِلَةِ،
أو هدم بيت خَوْفاً من امتداد الحريق، أو أكل طعام الغير دون إذنه خوف الهلاك، فإنَّ هذه
الأفعال وإن كان محلُّ فعلها في حالة الضرورة، لكن ذلك لا يبطل حقَّ الغير في ماله، فمن
خاف على نفسه الهلاك فأكل طعام غيره دون إذنه، لا يكون عليه إثم شرعاً، لكنَّه مطالب
بدفع قيمة الطعام الذي أخذه، وذلك تبعاً لقاعدة: الاضطرار لا يُبطل حقَّ الغير^(٢).

وجاء في كتاب قواعد ابن رجب^(٣): (لو أشرفت السفينة على الغرق، فألقى متاع غيره
ليخففها؛ ضمنه)^(٤).

القِسْمُ الثَّانِي: القيام بعمل غير مشروع في غير حالة الضرورة:

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق: (٣٧٨/٧)، عlish: مُجَدِّد بن أحمد، فتح العلي المالك في الفتوى على
مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، دط: (١/ ٢١٩)، الشيرازي: إبراهيم بن علي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار
الكتب العلمية، بيروت، دط: (٣٦٠/٢)، ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (٤٢/٦).

(٢) انظر: علي حيدر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٩٩١: (٤٢/١)، المادة: (٣٣)،
القراقي: الفروق، مرجع سابق: (١٩٥/١)، العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات
الأزهرية، القاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١: (٩٤/١)، ابن رجب: القواعد، مرجع سابق: (٣٦).

(٣) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلافي البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج زين الدين، حافظ للحديث، ولد في
بغداد ونشأ وتوفي في دمشق، من مصنفاته: شرح جامع الترمذي، وجامع العلوم والحكم، والاستخراج لأحكام الخراج،
والقواعد الفقهية، ولطائف المعارف، وذيل طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، توفي سنة ٧٩٥ هـ. انظر: الشوكاني: البدر
الطالع، مرجع سابق: (٣٢٨/١)، الزركلي: الأعلام، مرجع سابق: (٢٩٥/٣).

(٤) ابن رجب: القواعد، مرجع سابق: (٣٦).

وذلك مثل: القتل شبه العمد، والجروح التي توجب الأَرَش^(١)، وإتلاف مال الغير عمداً، والحمل فوق الدابة المستأجرة أكثر مما تُطيق حتى هلكت، والغصب، وكل فعل من هذا القبيل يوجب ثبوت الدَّين على فاعله^(٢).

قال القرافي^(٣): (أسباب الضَّمان في الشَّرِيعَة... أحدها العدوان: كالقتل، والإحراق، وهدم الدَّور، وأكل الأطعمة، وغير ذلك من أسباب إتلاف المتمولات، فمن تعدَّى في شيء من ذلك وجب عليه الضَّمان، إمَّا المثل إن كان مثلياً، أو القيمة إن كان مُقَوِّماً)^(٤).

ثالثاً: هلاك المال في يد الحائز إذا كانت يده يد ضمان:

ويكون الضَّمان على من هلك المال في يده، سواء كان بتعدٍّ أو تقصير، أم دون تعدٍّ أو تقصير، مثل هلاك المغصوب في يد الغاصب، وتلف المتاع في يد الأجير المشترك، أو تلف المال في يد القابض على سوم الشراء.

فيلزم من هلك المال في يده ردُّ مثله إن كان مالاً مثلياً، أو قيمته إن كان قيميّاً^(٥).

(١) الأَرَش: هو المال الواجب في الجنائية على ما دون النَّفس. انظر: الجرجاني: علي بن مُجَدِّ، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٣.

(٢) انظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر، مرجع سابق: (١٧١)، السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٠: (٣٥٧)، القرافي: الفروق، مرجع سابق: (٢٠٦/٢).

(٣) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، من كتبه: أنوار البروق في أنواء البروق، والذخيرة، وشرح تنقيح الفصول، توفي سنة ٦٨٤ هـ. انظر: ابن فرحون: الديباج المذهب، مرجع سابق: (٢٣٦/١)، الزركلي: الأعلام، مرجع سابق: (٩٤/١).

(٤) القرافي: الفروق، مرجع سابق: (٢٠٦/٢).

(٥) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق: (١٥٠/٧)، ابن جزي: القوانين الفقهية، مرجع سابق: (٢١٧)، زكريا الأنصاري: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، دت: (٢٦٠/٣)، ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (١٧٧/٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية: مرجع سابق: (٢٥٨/٢٨)، (٢٩٧/١).

رابعاً: تحقُّق ما جعله الشَّارِعُ مناطاً لثبوتِ حقِّ مالي:

وذلك مثل وجوب التَّفَقُّعِ على الزَّوْجَةِ والأَوْلَادِ، وحولانِ الحولِ على نصابِ الزَّكَاةِ، وذلك لقول النَّبِيِّ ﷺ: (لا زكاةَ في مالٍ حتَّى يحولَ عليه الحولُ)^(١).

فإن وُجِدَ سببٌ من هذه الأسبابِ يجبُ الدَّيْنُ على من قَضَى الشَّارِعُ إلزامه فيه^(٢).

خامساً: القيامُ بقضاءِ دينٍ للغيرِ دونَ إذنه:

وذلك كمن قَضَى ديناً عن رجلٍ آخر، أو أنفقَ عنه نفقةً، أو التقطَ لُقْطَةً فأنفقَ عليها دونَ إذنه، ولم ينوِ بذلك التَّبَرُّعَ، فإنَّ جميعَ هذه الدُّيُونِ تثبَّتْ في ذِمَّةِ مَنْ قُضِيَتْ عنه.

(١) سنن ابن ماجه، كتاب: الزكاة، باب: من استفاد مالاً، رقم: (١٧٩٢) من حديث سيدتنا عائشة رضي الله عنها. قال البوصيري: (هذا إسناد فيه حارثة وهو ابن أبي الرجال ضعيف، أخرجه الدارقطني في سننه من هذا الوجه، ورواه البيهقي من طريق شجاع بن الوليد، ورواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً، وهذا أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية)، انظر: البوصيري: شهاب الدين أحمد بن أبي بكر، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، دار العربية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣: (٨٧/٢).

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق: (١٣/٢)، ابن رشد: بداية المجتهد، مرجع سابق: (٢٧٠/١)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق: (١٥٤/٣)، ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (٤٦٧/٢).

المطلب الثالث: أنواع الدين:

إنَّ أنواعَ الديونِ كثيرةٌ، وأقسامه متعددةٌ لاعتباراتٍ عدَّةٍ، فإنَّ لكلِّ قسمٍ منها أحكاماً خاصَّةً به، وسوفَ نبيِّنُ هذه الأنواعَ ضمنَ ثمانية اعتباراتٍ:

أولاً: أنواعُ الديونِ باعتبارِ التعلُّقِ:

ينقسمُ الدينُ باعتبارِ تعلُّقه إلى قسمين: دينٌ مطلقٌ، ودينٌ متعلِّقٌ بالعينِ.

١- الدينُ المطلقُ:

هو الدينُ الَّذي يتعلَّقُ بذمَّةِ المدينِ وحدَها، ولا يتعلَّقُ بشيءٍ من أمواله. ويُسمَّى الدينُ المرسلُ أيضاً، ولا يكونُ الدينُ المطلقُ مانِعاً له من التَّصرُّفِ في أمواله بأيِّ نوعٍ من أنواعِ التَّصرُّفاتِ، والأصلُ في الديونِ أن تكونَ مطلقةً^(١).

٢- الدينُ المتعلِّقُ بالعينِ:

هو الدينُ الَّذي يتعلَّقُ بعينٍ ماليَّةٍ من أعيانِ المدينِ، تأكيداً لحقِّ الدَّائِنِ وتوثيقاً لجانبِ الاستيفاءِ، ويُسمَّى الدينُ الموثَّقُ أيضاً، مثلُ الدينِ الموثَّقِ برهنٍ، فهو متعلِّقٌ بالعينِ المرهونةِ، بحيثُ لا يكونُ لصاحبِ العينِ المرهونةِ حقُّ التَّصرُّفِ فيها إلَّا بإذنِ المرتهنِ^(٢).

وثرمةُ هذا التقسيمِ:

١- تقديمُ حقِّ صاحبِ الدينِ الموثَّقِ على الدينِ المطلقِ في الاستيفاءِ من العينِ المرتبطةِ بها الدينُ.

(١) انظر: نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، مرجع سابق: (٢١٣).

(٢) انظر: نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، مرجع سابق: (٢١٣).

٢- تقديم الدين الموثق بعين من أعيان التركة - في حال وفاة المدين - على تجهيزه، بخلاف الديون المطلقة؛ فيقدم تجهيز الميت عليها، وهذا عند جمهور الفقهاء، ما عدا الحنبلية، فإن تجهيز الميت يقدم على الديون جميعها عندهم^(١).

ثانياً: أنواع الديون باعتبار الدائن:

ينقسم الدين باعتبار الدائن إلى قسمين: دين الله، ودين العبد:

١- دين الله:

هو كل دين ليس له من العباد من يطالب به على أنه حق له^(٢).

وينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: يقابل العبادات والتقرب إلى الله، وليس له مقابل من المنافع الدنيوية، كدين الزكاة، ودين النذر، وفدية الصيام.

القسم الثاني: يفرض لتمكين الدولة من القيام بمصالح العامة، وله مقابل من المنافع الدنيوية، مثل ما يفرضه الإمام على بعض الناس في حالة عجز بيت المال، أو المبالغ التي تؤخذ على الأراضي العشرية والخراجية^(٣).

٢- دين العبد: هو كل دين له من العباد من يطالب به على أنه حق له، مثل ثمن

المبيع، وبدل القرض، ومهر الزوجة، وأرش الجنائية.

^(١) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار، مرجع سابق: (٦/٧٥٩)، المواق: التاج والإكليل، مرجع سابق: (٨/٥٧٩)، الهيتمي: تحفة المحتاج، مرجع سابق: (٦/٣٨٥)، الشريبي: مغني المحتاج، مرجع سابق: (٤/٨)، البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، دت: (٢/١٠٤)، ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٨: (١١/٢٠١).

^(٢) انظر: الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج مع حاشية الشبرايمليسي، مرجع سابق: (٤/٣١١)، نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، مرجع سابق: (٢٠٨).

^(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: مرجع سابق: (٢١/١١٨).

ويحقُّ لصاحبِ هذا الدَّينِ أن يطالبَ به المدينَ، وأن يرفعَ أمرَهُ إلى القاضي إذا امتنعَ عن الوفاء، ليجبرهُ عليه بالمؤيِّداتِ الشرعيَّةِ التي تحملُ المدينَ المماطلَ على الوفاءِ بالدَّينِ^(١).

ثالثاً: أنواعُ الدُّيُونِ باعتبارِ وقتِ ثبوتها:

ويقسمُ الدَّيْنُ باعتبارِ وقتِ ثبوتهِ إلى قسمين: دينُ الصَّحَّةِ، ودينُ المرضِ.

١- دينُ الصَّحَّةِ:

هو كلُّ دينٍ ثبتَ بوساطةِ بَيِّنَةٍ -سواءَ كانَ في حالِ الصَّحَّةِ، أم في حالِ المرضِ- أو ثبتَ بإقرارِ المدينِ في حالِ صحَّتهِ^(٢).

٢- دينُ المرضِ:

دينُ مرضِ الموتِ هو: الدَّيْنُ الَّذِي لزمَ الإنسانَ بإقرارِهِ وهو في مرضِ الموتِ، أو ما في حُكمِ مرضِ الموتِ؛ كأنْ خرجَ للقتلِ قِصاصاً، ولم يكنْ هناكَ طريقٌ لثبوتهِ غيرَ إقرارِ المدينِ، سواءً ادَّعى وقُوعَ سببه في الصَّحَّةِ، أم في مرضِ الموتِ^(٣).

وإذا ماتَ المدينُ، فإنَّ الدُّيُونِ تُقضى من تركتهِ، سواءً كانت ديونَ صحَّةٍ، أم ديونَ مرضٍ، إذا كانت التَّركَةُ تكفي جميعَ الدُّيُونِ، وذلك باتفاقِ الفقهاءِ^(٤).

قال ابن قدامة: (فإن أقرَّ لأجنبيٍّ بدينٍ في مرضِهِ، وعليه دينٌ ثبتَ ببَيِّنَةٍ، أو إقرارٍ في صحَّتهِ، وفي المالِ سعةٌ لهما، فهما سواءٌ)^(٥).

(١) انظر: نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، مرجع سابق: (٢١٠).

(٢) انظر: سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي، مرجع سابق: (١٣٣).

(٣) انظر: سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي، مرجع سابق: (١٣٣)، نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، مرجع سابق: (٢١٢).

(٤) انظر: السرخسي: المبسوط، مرجع سابق: (٢٦/١٨)، الرملي: نهاية المحتاج، مرجع سابق: (٧٠/٥)، ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (١٥٧/٥).

(٥) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (١٥٧/٥).

أَمَّا إِذَا كَانَتِ التَّرَكَةُ لَا تَكْفِي جَمِيعَ الدُّيُونِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ تَقْدِيمِ دَيْنِ الصِّحَّةِ عَلَى دَيْنِ الْمَرَضِ، عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: ذَهَبَ الْحَنْبَلِيُّ وَالْحَنْبَلِيُّ إِلَى أَنَّ دِيُونَ الصِّحَّةِ تُقَدَّمُ عَلَى دِيُونِ الْمَرَضِ^(١).

واستدلوا: بَأَنَّ الْحَقُوقَ إِذَا اجْتَمَعَتْ يُقَدَّمُ الْحَقُّ الْأَقْوَى عَلَى الْحَقِّ الْأَضْعَفِ، مِثْلُ الدَّيْنِ، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى الْوَصِيَّةِ، وَالْوَصِيَّةُ تُقَدَّمُ عَلَى تَوْزِيعِ التَّرَكَةِ، وَهَذَا دَيْنُ الصِّحَّةِ أَقْوَى مِنْ دَيْنِ الْمَرَضِ؛ لِأَنَّهُ أَقَرُّ بِهِ فِي وَقْتٍ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِمَالِهِ حَقٌّ لغيرِهِ، وَلِهَذَا جَازَ فِي وَقْتِ الصِّحَّةِ الْعَتَقُ، وَهَبَةُ جَمِيعِ الْمَالِ، بِخِلَافِ دَيْنِ الْمَرَضِ، فَإِنَّ فِيهِ نَوْعَ حَجَرٍ؛ لِأَنَّ تَبَرُّعَاتَهُ لَا تَنْفَعُ فِيهِ إِلَّا بِحُدُودِ الثُّلُثِ^(٢).

قَالَ النَّسْفِيُّ^(٣): (دَيْنُ الصِّحَّةِ وَمَا لَزِمَهُ فِي مَرَضِهِ بِسَبَبٍ مَعْرُوفٍ قُدِّمَ عَلَى مَا أَقَرَّ بِهِ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ)^(٤).

الْقَوْلُ الثَّانِي: ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ دِيُونَ الصِّحَّةِ تَسْتَوِي مَعَ دِيُونِ الْمَرَضِ، وَيُقَسَّمُ الْمَالُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ عَلَى قَدَرِ حِصَصِهِمْ^(٥).

واستدلوا: بِمَطْلَقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ النساء: ١١.

حَيْثُ إِنَّ الْآيَةَ أَطْلَقَتِ الدَّيْنَ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ بَيْنَ دَيْنِ الصِّحَّةِ، وَدَيْنِ الْمَرَضِ، فَوَجِبَ أَنْ يَتَسَاوَيَا فِي الْاِسْتِيفَاءِ.

^(١) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، دت: (٢٥٤/٧)، السرخسي: المبسوط، مرجع سابق: (٢٦/١٨)، ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (١٥٧/٥).

^(٢) السرخسي: المبسوط، مرجع سابق: (٢٦/١٨).

^(٣) عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، حافظ الدين أبو البركات، فقيه حنفي ومفسر، نسبته إلى «نسف» ببلاد السند، من مصنفاته: مدارك التنزيل وحقائق التأويل في تفسير القرآن، وكنز الدقائق في الفقه، و متن المنار في أصول الفقه، توفي سنة ٧١٠ هـ. انظر: قطلوبغا: تاج التراجم، مرجع سابق: (١٧٤)، الزركلي: الأعلام، مرجع سابق: (٦٧/٤).

^(٤) النسفي: كنز الدقائق، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ٢٠١١: (٥١٤).

^(٥) الرملي: نهاية المحتاج، مرجع سابق: (٧٠/٥).

قال الشيرازي^(١): (إِنْ أَقَرَّ لِرَجُلٍ بَدِينٍ فِي الصِّحَّةِ، وَأَقَرَّ لِآخَرَ بَدِينٍ فِي الْمَرَضِ، وَضَاقَ الْمَالُ عَنْهُمَا، قُسِمَ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ الدَّيْنَيْنِ؛ لِأَنََّّهُمَا حَقَّانِ يَجِبُ قِضَاؤُهُمَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ)^(٢).

رابعاً: أنواع الديون باعتبار الشركة:

ويُقسَّمُ الدَّيْنُ باعتبار الشركة إلى قسمين: دينٌ مشتركٌ، ودينٌ غيرٌ مشتركٍ^(٣).

١- الدين المشترك:

هو الدين الذي ثبت في ذمّة المدين بسببٍ واحدٍ.

مثل دين الإرث إذا آل إلى ورثة عدّة، أو بدل القرض، إذا استقرضه رجلٌ من مالٍ مشتركٍ بين اثنين أو أكثر، أو ثمن مبيع دارٍ مشتركةٍ، ولم يُذكر في العقد مقدارٌ ثمن حصّة كلّ واحدٍ من الشركاء^(٤).

٢- الدين غير المشترك:

هو الدين الذي ثبت في ذمّة المدين بسببٍ غيرٍ مُتّحدٍ.

مثل ثمن مبيع دارٍ مشتركةٍ، وذكُر في العقد مقدارٌ ثمن حصّة كلّ واحدٍ من الشركاء^(٥).

وثمره هذا التقسيم:

(١) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق، فقيه شافعي، ولد في فيروزآباد بفارس، اشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، بنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة، فكان يدرّس فيها ويديرها، له تصانيف كثيرة، منها: التنبيه، والمهذب، واللمع في أصول الفقه، مات ببغداد سنة ٤٧٦ هـ. انظر: النووي: تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت، دط: (١٧٢/٢)، الزركلي: الأعلام، مرجع سابق: (٥١/١).

(٢) الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق: (٤٧٢ / ٣).

(٣) انظر: مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق: (٢١٢)، مادة: (١٠٩١)، نزية حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، دمشق، ط ١، ٢٠٠١: (١١٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية: مرجع سابق: (١١٨/٢١).

(٤) علي حيدر: درر الحكماء، مرجع سابق: (٥٥/٣)، مجلة الأحكام العدلية: مرجع سابق: (٢١٢)، مادة: (١٠٩٥).

(٥) علي حيدر: درر الحكماء، مرجع سابق: (٥٥/٣)، مجلة الأحكام العدلية: مرجع سابق: (٢١٢)، مادة: (١٠٩٥).

١ - إذا كان الدين مشتركاً فإنَّ لكلَّ شريكٍ من الدَّائنين أن يُطالبَ المدينَ بالدين، وإذا قبضَ مبلغاً من الدين يكونُ الحقُّ لباقي الشُّركاء أن يأخذوا حصَّتهم من هذا المبلغ.

أمَّا إذا كان الدين غيرَ مشتركٍ فإنَّ لكلَّ واحدٍ من أصحابِ الديون أن يستوفي دينه من المدين لوحده، وإذا قبضَ مبلغاً من الدين يكونُ له، ولا يُشاركه فيه أحدٌ من الدَّائنين الآخرين^(١).

- ٢ - إذا أحال المدين أحدَ الدَّائنين في الدين المشترك على رجلٍ آخر، فلباقى الشُّركاء أن يُشاركوه في المبلغ المقبوض من المحال عليه، بخلاف الدين غير المشترك^(٢).
- ٣ - إذا قبضَ أحدُ الشُّركاء مبلغاً من الدين المشترك ووهبه لشخصٍ آخر، أو قضى به ديناً عليه، فللشُّركاء أن يُضمُّنوه حصَّتهم من هذا المبلغ^(٣).

خامساً: أنواع الديون باعتبار السقوط وعدمه:

ينقسم الدين باعتبار السقوط وعدمه إلى قسمين: دينٌ صحيحٌ، ودينٌ غير صحيح^(٤).

١ - الدين الصحيح:

هو الدين الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، ويُسمَّى: الدين اللازم، مثل: دين القرض، وثن المبيع، ومهر المرأة، وأرض الجنابة.

(١) انظر: مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق: (٢١٢)، مادة: (١٠٩٩-١١٠٠).

(٢) انظر: مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق: (٢١٢)، مادة: (١٠٩٩).

(٣) انظر: مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق: (٢١٢)، مادة: (١١٠٢)، علي حيدر، درر الحكماء، مرجع سابق: (٦٦/٣).

(٤) انظر: المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف، دار عالم الكتب، القاهرة، ط ١، ١٩٩٠: (١٦٩)، الجرجاني:

التعريفات، مرجع سابق: (١٠٦)، المجددي: التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٣: (٩٨).

٢- الدين غير الصحيح:

هو الدين الذي يسقط بالأداء أو الإبراء أو بغيرهما، ويُسمى: الدين غير اللازم، مثل: دين الزكاة، فإنه يسقط بهلاك المال، ودين الصبي بغير إذن وليه؛ فإنه غير لازم، ودين المكاتب الذي يسقط بعجز المكاتب عن أدائه^(١).

وثمره هذا التقسيم:

أن الدين الصحيح اللازم يجوز ضمانه، والكفالة به، ويصح التأمين عليه، والدين غير اللازم لا يجوز ذلك فيه؛ لأن الضمان التزام، وهو غير لازم^(٢).

سادساً: أنواع الديون باعتبار وقت أدائها:

ينقسم الدين باعتبار وقت أدائه، إلى قسمين: دين حال، ودين مؤجل^(٣).

١- الدين الحال:

هو الدين الذي يجب أدائه وقت طلب الدائن، ويُسمى: الدين المعجل، ويجوز المطالبة بأدائه على الفور، ويجوز المخاصمة به أمام القاضي^(٤).

٢- الدين المؤجل:

هو الدين الذي لا يجب أدائه قبل حلول الأجل، لكن لو أداه قبل الأجل يصح، ويسقط عن ذمته.

(١) انظر: المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف، مرجع سابق: (١٦٩)، الجرجاني: التعريفات، مرجع سابق: (١٠٦).

(٢) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المختار، مرجع سابق: (٣٠٠/٥)، الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير، مرجع سابق: (٣٣٣/٣)، الدميري: النجم الوهاج، مرجع سابق: (٤٨٧/٤)، ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (٤٠٢/٤).

(٣) انظر: التهانوي: كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، مرجع سابق: (٨١٤/١)، المجددي: التعريفات الفقهية، مرجع سابق: (٩٨).

(٤) انظر: نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، مرجع سابق: (٢٠٩).

وقد يكونُ الدَّيْنُ مؤجَّلاً على أقساطٍ، فيجبُ على المدينِ أدَاءُ كُلِّ قسْطٍ في وقْتِهِ، ولا يحقُّ للدَّائِنِ المطالبةُ بالأقساطِ قبلَ حلولِ أجلِهَا^(١).

وبعضُ الدَّيُونِ لا يصحُّ تأجيلُهَا، مثلُ: رأسِ مالِ السَّلَمِ^(٢)، والعوضينِ في الصَّرْفِ^(٣).

وبعضُهَا يصحُّ تأجيلُهَا، مثلُ: ثمنِ المبيعِ، وأجرةِ العقارِ، ومهرِ المرأةِ^(٤).

سابعاً: أنواعُ الدَّيُونِ باعتبارِ إمكانِ تحصيلِهَا:

ينقسمُ الدَّيْنُ باعتبارِ إمكانِ تحصيلِهِ إلى قسمينِ: دينٌ مرجوٌّ، ودينٌ مشكوكٌ فيه.

١- الدَّيْنُ المَرْجُوُّ:

هو الدَّيْنُ المقدورُ عليه، الَّذِي يظنُّ الدَّائِنُ ويأملُ اقتضاءَهُ، وذلكَ بأنَّ يكونَ المدينُ حاضراً لا غائباً، ومليئاً ليسَ بمفلسٍ، ومُقرّاً بالدَّيْنِ ليسَ بجاحدٍ، أو جاحداً لكنَ عليه بينةٌ، وسُمِّيَ الدَّيْنُ المَرْجُوُّ؛ لأنَّه مأخوذٌ منَ الرَّجَاءِ، وهو: ظنٌّ يقتضي حُصُولَ مَا فِيهِ مَسْرَّةٌ^(٥).

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق: (١٩٦/٧)، الخرشي: شرح مختصر خليل، مرجع سابق: (٢٦٣/٥)، المطيعي: تكملة المجموع، دار الفكر، بيروت، دط: (٢١/١٤)، الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ٢، ١٩٨٥: (١٥٨/٢)، التهانوي: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق: (١١٩/٢١)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مرجع سابق: (٨١٤/١)، المجددي: التعريفات الفقهية، مرجع سابق: (٩٨).

(٢) انظر: المرغيناني: الهداية، مرجع سابق: (٧٤/٣)، ابن رشد: بداية المجتهد، مرجع سابق: (٢٢٢/٣)، البجيرمي: حاشية على شرح المنهج، مرجع سابق: (٣٢٦/٢)، ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (٢٢٣/٤).

(٣) انظر: القدوري: مختصر الكتاب، دار الكتب العلمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٧، ١٤١٨: (٩٠)، المواق: التاج والإكليل، مرجع سابق: (١٣٨/٦)، زكريا الأنصاري: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، مرجع سابق: (٤١٦/٢)، الزركشي: شرح مختصر الخرق، دار العبيكان، جدة، ط ١، ١٩٩٣، ١٤١٣: (٤٧٢/٣).

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: مرجع سابق: (١١٩/٢١).

(٥) انظر: نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، مرجع سابق: (٢١٠-٢١٢).

٢- الدَّيْنُ الْمَشْكُوكُ فِيهِ:

هُوَ الدَّيْنُ الَّذِي غَلَبَ عَلَى ظَنِّ صَاحِبِهِ أَنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ لِإِفْلَاسِ الْمَدِينِ، أَوْ جَحْوَدِهِ الدَّيْنَ وَلَا بَيِّنَةٌ عَلَيْهِ^(١).

ثامناً: أنواعُ الدُّيُونِ باعتبارِ قُوَّتها:

يَنْقَسِمُ الدَّيْنُ بِاعْتِبَارِ قُوَّتِهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: دَيْنٌ قَوِيٌّ، وَدَيْنٌ وَسْطٌ، وَدَيْنٌ ضَعِيفٌ^(٢).

١- الدَّيْنُ الْقَوِيُّ:

هُوَ الدَّيْنُ الَّذِي نَشَأَ بَدَلاً عَنْ مَالِ التِّجَارَةِ.

٢- الدَّيْنُ الْوَسْطُ:

هُوَ الدَّيْنُ الَّذِي نَشَأَ بَدَلاً عَنْ مَالٍ لَيْسَ مُعَدَّاً لِلتِّجَارَةِ؛ كَثَمَنِ بَيْتِ السُّكْنَى.

٣- الدَّيْنُ الضَّعِيفُ:

هُوَ الدَّيْنُ الَّذِي نَشَأَ بَدَلاً عَمَّا لَيْسَ بِمَالٍ؛ كَالْمَهْرِ، وَالصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ، أَوْ لَيْسَ بَدَلاً عَنْ شَيْءٍ؛ كَالْمِيرَاثِ، وَالْوَصِيَّةِ.

وَهَذَا التَّقْسِيمُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ قَسَمَ الدُّيُونَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ؛ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الدُّيُونِ الَّتِي يُرَكَّى عَنْهَا، وَالدُّيُونِ الَّتِي لَا يُرَكَّى عَنْهَا.

فَالدَّيْنُ الْقَوِيُّ: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُخَاطَبُ بِأَدَاءِ شَيْءٍ مِنْ زَكَاةٍ مَا مَضَى مَا لَمْ يَقْبِضْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، فَكُلَّمَا قَبِضَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا أَدَّى دِرْهَمًا وَاحِدًا.

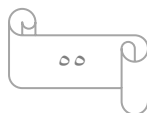
^(١) انظر: نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، مرجع سابق: (٢١٠-٢١٢)، ابن فارس:

مقاييس اللغة، مرجع سابق: (٤٩٤/٢)، أبو عبيد: الأموال، دار الفضيلة، الرياض، ط ١، ٢٠٠٧: (٩١/٢).

^(٢) الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق: (١٠/٢)، المجددي: التعريفات الفقهية، مرجع سابق: (٩٨).

والدَّيْنُ الوَسْطُ: لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ حَتَّى يَقْبِضَ مِنْهُ مَقْدَارَ النَّصَابِ، فَيُؤَدِّي عَنْهُ زَكَاتَ مَا مَضَى.
والدَّيْنُ الضَّعِيفُ: لَا زَكَاتَ عَلَيْهِ لَمَّا مَضَى، وَلَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ حَتَّى يَقْبِضَ مِنْهُ مَقْدَارَ النَّصَابِ، ثُمَّ
يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَيَزَكِّي عَنْهُ^(١).

^(١) انظر: شَيْخِي زَادَه: مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ فِي شَرْحِ مِلْتَقَى الْأَمْحَرِ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، ١٩٩٨: (٢٨٩/١)، ابْنُ عَابِدِينَ: حَاشِيَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ، مَرْجِعُ سَابِقٍ: (٣٠٦/٢)، الْكَاسَانِيُّ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ، مَرْجِعُ سَابِقٍ: (١٠/٢).



المطلب الرابع: خصائص الدين^(١):

أولاً: الأصل في الديون أن يكون محلها مالاً مثلياً:

وذلك لأنَّ المالَ المثليَّ له أمثالٌ يمكنُ المطالبةُ بها عوضاً عن الدين، أمَّا المالُ القيميُّ فالأصلُ عدمُ ثبوته في الدِّمَّةِ، فلا يمكنُ أن يكونَ ديناً؛ لأنَّ الحقَّ يتعلَّقُ بعينه، لكنَّ قد ينتقلُ الحقُّ من عينه إلى قيمته، فيكونُ ديناً.

واستثنى الفقهاءُ بعضَ الحالاتِ التي يمكنُ أن يكونَ فيها المالُ القيميُّ ديناً، وهي:

١- إذا كانَ ممَّا يضبطُ بالوصفِ:

مثل ما جرى العرفُ بثبوته في الدِّمَّةِ من الصِّناعاتِ الحديثةِ التي يمكنُ ضبطُ مواصفاتها بما لا يدعُ مجالاً للخلافِ بين المتعاقدين؛ كالكتبِ، والأجهزةِ، والثيابِ، والأحذيةِ وغيرها^(٢).
قال ابن قدامة: (وأجمعوا على جوازِ السِّلَمِ في الثَّيابِ، ولا يصحُّ السِّلَمُ فيما لا ينضبطُ بالصِّفَةِ)^(٣).

٢- مهرُ المرأةِ إذا كانَ غيرَ معيَّنٍ، ولا موصوفٍ:

فقد أجازَ جمهورُ الفقهاءِ الحنفيَّةُ، والمالكيَّةُ، والحنبليَّةُ أن يكونَ المهرُ مالاً قيميّاً معيَّناً بنوعه، لا بذاته، وغيرَ موصوفٍ وصفاً منضبطاً بجنسه، وقدره، ونوعه؛ وذلك لأنَّه ليسَ الغايةُ المقصودةُ من عقدِ التَّكاحِ هو المهرُ فيُتَسامَحُ فيه بما لا يُتَسامَحُ به في عقودِ المعاوضاتِ الماليَّةِ الأخرى، وهو هنا تابعٌ؛ ويُعْتَقَرُ في التابعِ ما لا يُعْتَقَرُ في الأصلِ، ولأنَّ الشَّارِعَ سماه نَحْلَةً

(١) انظر: الزرقا: مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٩٩٩: (١٨٤).

(٢) برهان الدين مازة، المحيط البرهاني، دار إحياء التراث، بيروت، دت: (٣٩٧/٧)، المواق، التاج والإكليل، مرجع سابق: (٥٠٣/٦)، الرافعي، فتح العزيز، دار الفكر، بيروت، دت: (٢٦٧/٩)، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق:

(٢٠٨/٤).

(٣) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق: (٢٠٨/٤).

فكان كالهبة، وعلى ذلك فلا يضرُّ الجهلُ به كما لا يضرُّ الجهلُ بالهبة، ويكونُ المهرُ ديناً على الزوج، ويكونُ بالخيارِ في أداءِ المتوسِّطِ من أفرادِ نوعه، أو قيمته^(١).

وذهب الشافعيةُ إلى عدمِ صحّةِ هذا المهرِ، وبُتِّبَ بدلاً عنه مهرُ المثلِ، لأنَّ جهالةَ العوضِ في العقودِ مبطلٌ لها، ولأنَّ هذه الجهالةَ تمنعُ صحّةَ البيعِ، فوجبَ أن تمنعَ صحّةَ الصّدَاقِ أيضاً. ولأنَّه لو كانَ لرجلٍ ثلاثُ بناتٍ كُبرى ووُسطى وصُغرى، وقالَ زوجُك ابنتي دونَ تعيينِ واحدةٍ منهنَّ، كانَ العقدُ باطلاً بالاتفاقِ، ولم يجرِ أن يحمَلَ على الوُسطى، فكذلك الصّدَاقُ^(٢).

ويُجابُ عن ذلك: بأنَّه ليسَ الغايةُ المقصودةُ من عقدِ النِّكاحِ المهرُ، فيُتسامَحُ فيه، أمّا الزَّوجَةُ فهي المقصودةُ، فلا يصحُّ جهالتُها في العقدِ.

والرَّاجِحُ هو قولُ الجمهورِ، لأنَّ جهالةَ مهرِ المثلِ هنا أكثرُ من جهالةِ المهرِ المذكورِ، لأنَّ مهرَ المثلِ مجهولُ الجنسِ، والقدرِ، والصفةِ، أمّا المهرُ فإنَّه معلومُ الجنسِ، لكنَّه مجهولُ القدرِ، والصفةِ، فلأنَّ يجبُ المهرُ أولى^(٣).

٣- إذا كان الدَّينُ حيواناً: وستأتي أقوالُ الفقهاءِ فيه في الفصلِ الثَّاني^(٤).

(١) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، مرجع سابق: (١٢٧/٣)، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع

سابق: (٤٨/٣)، التنوخي، الممتع في شرح المقنع، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ط ٣، ٢٠٠٣: (٦٦٣/٣).

(٢) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق: (٣٩٥/٩)، الروياني، بحر المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٩: (٣٨٢/٩).

(٣) انظر: السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٩٨٤: (٩١٩/٣)، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق: (٣٦٠/٧).

(٤) انظر الصفحة: (١١٣).

ثانياً: الديون أمرٌ اعتباريٌّ محلُّه الدِّمَم:

بخلاف الأعيان فإنَّها ذاتٌ وجودٍ خارجيٍّ، ووفاءُ الدَّينِ يكونُ بدفعِ عينٍ ماليَّةٍ من جنسِ الدَّينِ في مقابلِ الدَّينِ^(١).

قالَ القرافيُّ: (اعلم أنَّ المعيناتِ، المشخَّصاتِ في الخارجِ، المرئيَّة بالحسِّ، لا تثبُتُ في الدِّمَمِ ولذلك أنَّ مَنْ اشترى سِلعةً معيَّنةً فاستُحِقَّتْ انفسَحَ العقدُ)^(٢).

ثالثاً: الديونُ الثَّابتةُ في الدِّمَّةِ لا تقبَلُ القِسْمَةَ إلَّا بعدَ القَبْضِ:

ويظهرُ أثرُ ذلكَ في الدَّينِ المشتركِ؛ فإنَّه إذا قبضَ أحدُ الشُّركاءِ مبلغاً من الدَّينِ، يحقُّ لباقي الشُّركاءِ أن يأخذوا حصَّتَهُم من هذا المبلغِ^(٣).

وإذا أذنَ باقيُ الشُّركاءِ للشَّريكِ بقبْضِ حصَّتِهِ فقط، كانَ إذنُهُم له فسخاً لشركتِهِ، ولا يحقُّ له أن يَسْتَأَثِّرَ بما قبضَهُ مقابلَ حصَّتِهِ فقط، مادامت الشَّرْكَة على حالها، إذ لو اعتُبرَ ذلكَ لكانَ ذلكَ اقتساماً للدَّينِ وهو في الدِّمَّةِ، والدَّينُ وصفٌ شاغلٌ للدِّمَّةِ، فلا يقبَلُ القِسْمَةَ إلَّا بعدَ القَبْضِ، وهذا عندَ الجمهورِ ما عدا المالكيَّة^(٤).

قال السرخسيُّ^(٥): (قِسْمَةُ الدَّينِ قَبْلَ القَبْضِ لا تجوزُ؛ لأنَّ القِسْمَةَ تميِّزُ، وما في الدِّمَّةِ لا يُتَصَوَّرُ فِيهِ التَّمْيِيزُ)^(٦).

(١) انظر: الزرقا: مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٩٩٩: (١٨٤).

(٢) القرافي: الفروق، مرجع سابق: (١٣٣/٢).

(٣) انظر: الزرقا: المدخل إلى نظرية الالتزام، مرجع سابق: (١٨٥).

(٤) انظر: السرخسي: المبسوط، مرجع سابق: (٣٨/٢١)، الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق: (٦٥/٦)،

الماوردي: الحاوي الكبير، مرجع سابق: (٢٦٩/١٦)، ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (٦١/٥).

(٥) مُجَدِّد بن أحمد بن سهل شمس الأئمة، قاض من كبار الحنفية، من أهل سرخس (في خراسان). أشهر كتبه: المبسوط، أملاه وهو سجين بالجلب في أوزجند «بفرغانة» وله: شرح الجامع الكبير للإمام مُجَدِّد، والأصول. توفي سنة ٤٨٣ هـ.

انظر: قطلوبغا: تاج التراجم، مرجع سابق: (٢٣٤)، الزركلي: الأعلام، مرجع سابق: (٣١٥ / ٥).

(٦) السرخسي: المبسوط، مرجع سابق: (٣٨/٢١).

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ: فَقَدْ أَجَارُوا قِسْمَةَ الدَّيْنِ فِي الذِّمَّةِ الْوَاحِدَةِ بِشَرَطَيْنِ:

أَوَّلًا: أَنْ تَكُونَ الْقِسْمَةُ بِالتَّرَاضِي فِيمَا بَيْنَ الشُّرَكَاءِ^(١).

ثَانِيًا: أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ ضَرَرٌ عَلَى الشَّرِيكَ الْآخَرِ بِسَبَبِ الْقِسْمَةِ، فَإِنْ وُجِدَ الضَّرَرُ لَمْ تَجْزُ^(٢).

جَاءَ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ لِلخُرَشِيِّ^(٣): (وَيَجُوزُ قِسْمُ الدَّيْنِ إِذَا كَانَ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ وَلَوْ كَانَ الْغَرِيمُ غَائِبًا؛ لِأَنَّهُ لَا غَرَرَ فِيهِ)^(٤).

رَابِعًا: الدُّيُونُ لَا تَعْتَبَرُ مُحَلًّا صَالِحًا لِعُقُودِ التَّمْلِيكِ وَالْمَعَاوِضَةِ:

وَعَلَى ذَلِكَ فَلَا تَجُوزُ هِبَةُ الدَّيْنِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَا تَصِحُّ الْمُضَارَبَةُ بِالدَّيْنِ، حَيْثُ إِنَّ الْفُقَهَاءَ قَدْ اشْتَرَطُوا فِي الْمُضَارَبَةِ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ عَيْنًا، وَلَا تَجُوزُ الْمُخَارَجَةُ إِذَا كَانَتِ التَّرَكَّةُ دِينًا^(٥).

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ بِدَيْنٍ آخَرَ إِذَا كَانَ لغيرِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، أَمَّا إِنْ كَانَ بَيْعُ الدَّيْنِ لِمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَجُوزُ ذَلِكَ؛ وَمِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَبِيعَ الدَّائِنُ لِلْمَدِينِ دِينَ لَهُ فِي ذِمَّتِهِ بِدَيْنٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ

(١) انظر: الخُرَشِيُّ: شرح مختصر خليل، مرجع سابق: (١٨٨/٦)، عَليش: منح الجليل، مرجع سابق: (٢٦٥/٩).

الخطاب: مواهب الجليل، مرجع سابق: (١٢٦/٥).

(٢) انظر: القُرَافِيُّ: الذخيرة، مرجع سابق: (٥٩/٨).

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَشِيُّ الْمَالِكِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَوَّلُ مَنْ تَوَلَّى مَشِيخَةَ الْأَزْهَرِ، مِنْ مُصَنِّفَاتِهِ: الشَّرْحُ الْكَبِيرُ عَلَى مَتَنِ خَلِيلٍ، وَنَهَى الرِّغْبَةَ فِي حُلِّ أَلْفَاظِ النُّخْبَةِ لِابْنِ حَجَرٍ فِي الْمَصْطَلَحِ، وَالْفَرَائِدُ السَّنِيَّةُ شَرْحُ الْمَقْدَمَةِ السَّنُوسِيَّةِ فِي التَّوْحِيدِ، تَوَفَّى سَنَةَ ١١٠١ هـ. انظر: الزركلي: الأعلام، مرجع سابق: (٢٤٠/٦).

(٤) الْخُرَشِيُّ: شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، دط: (١٨٨/٦).

(٥) انظر: الْكَاسَانِيُّ: بدائع الصنائع، مرجع سابق: (٨٣/٦)، الْمَوَاقِ: التَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ، مرجع سابق: (٤٤٤/٧)، الرَّمْلِيُّ: نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ، مرجع سابق: (٢٢٠/٥)، الْبَهَوِيُّ: كَشَافُ الْفَنَاءِ، مرجع سابق: (٥٠٧/٣)، وَهْبَةُ الزَّحِيلِيِّ: الْفَقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدْلَتُهُ، مرجع سابق: (٣٩٣٣/٥)، الزُّرْقَا: الْمُدْخَلُ إِلَى النَّظَرِيَّةِ الْعَامَةِ لِلاتِّزَامِ، مرجع سابق: (١٨٦).

جنس ذلك الدين، فيسقط الدين الأساسي، ويجب قبض العوض بدلاً عنه، فيجوز ذلك لأنه في معنى الصلح، وهو جائز^(١).

خامساً: عقد الحوالة لا يجري إلا في الديون:

وذلك لأن الدين يتم الوفاء بمثله لا بذاته، ولا تصح الحوالة بالعين؛ لأن الوفاء لا يتم إلا بقبض ذات العين المعقود عليها، والدين يتعلق بذمة المدين، وأما العين فإن الحق يتعلق بذاتها^(٢).

سادساً: الديون يجري فيها المقاصة:

ومعنى المقاصة: سقوط دين مطلوب لشخص من مدينه مقابل دين مطلوب من ذلك الشخص لمدينه^(٣).

أما العين فلا تجري فيها المقاصة، فلو كان لشخص عين عند آخر، وغصب الآخر عيناً له مماثلة للأولى، كان لكل واحد منهما أن يطالب الآخر بالعين التي له، ولا تقع المقاصة فيهما^(٤).

(١) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المختار، مرجع سابق: (٦٤٣/٥)، النووي: المجموع شرح المذهب، مرجع سابق:

(٩/٢٧٢)، زكريا الأنصاري: الغرر البهية، مرجع سابق: (١٨/٣)، الزرقا: نظرية الالتزام العامة، مرجع سابق: (١٨٦).

(٢) انظر: الزيلعي: تبين الحقائق، مرجع سابق: (١٧١/٤)، ابن عابدين: حاشية رد المختار، مرجع سابق: (٣٤٣/٥)،

الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق: (١٩١/٣)، ابن مفلح: محمد بن مفلح، الفروع، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ٢٠٠٣: (٤١٣/٦).

(٣) انظر: نزبه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، مرجع سابق: (٤٣٢).

(٤) انظر: الزرقا: المدخل إلى نظرية الالتزام، مرجع سابق: (١٨٧).

سابعاً: الإبراء يتعلّق بالذّيون، ولا يتعلّق بالأعيان^(١):

لأنّ الإبراء إسقاطٌ والعين لا تسقطُ، فمالكُ العين يملكُ التّصرّفَ فيها بالتّقلّ بالوجه المشروع من بيعٍ وهبةٍ، أمّا رفعُ المِلْكِ وإزالتهُ، فلا يصحُّ في العين، ويصحُّ في الدّين، ومثال ذلك: إذا أبرأ صاحبُ العينِ المغصوبةِ الغاصِبَ مِنَ العينِ المغصوبةِ، وأسقطَ ملكه عنها، فإن كانت العينُ هالكةً، يصحُّ الإسقاطُ؛ لأنّه أسقطَ قيمتها المترتبة في ذمّة الغاصِبِ، فيكون إسقاطُ دينٍ لا إسقاطُ عينٍ، وإن كانت العينُ قائمةً، فإنّ الغاصِبَ يبرأ من الضّمان، لكن لا يملكُ العينَ، فتبقى أمانةٌ عنده، فإن تلفت في يده من غير تعدٍّ، فلا يضمن شيئاً.

وأيضاً إذا كانت العينُ وديعةً، وأبرأ المودِعُ الوديعَ منها لا يصحُّ هذا الإبراء ديانَةً، ويحقُّ للمودِع أن يأخذها إذا ظفرَ بها، ويصحُّ الإبراء قضاءً، فلا يسمَعُ القاضي دعواه بعد الإبراء. وهذا القولُ هو قولُ جمهور الفقهاء^(٢)، ماعداً بعضَ المالكيّة، فإنّهم قالوا بصحّة الإبراء عن العين^(٣).

(١) انظر: الزرقا: المدخل إلى نظرية الالتزام، مرجع سابق: (١٨٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية: مرجع سابق: (٢٤٥/٤).

(٢) انظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر، مرجع سابق: (٣٠٧)، القليوبي: حاشية على شرح المحلي على منهاج الطالبين، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥: (١٤/٣)، البهوتي: كشف القناع على متن الإقناع، مرجع سابق: (١٤٥/٥)، البعلي: الروض الندي شرح كافي المبتدي، المؤسسة السعيدية، الرياض، دط: (٢٤٤).

(٣) القرافي: الذخيرة، مرجع سابق: (٤٢/١١)، الخطاب: مواهب الجليل، مرجع سابق: (٢٣٢/٥)، عليش: منح الجليل، مرجع سابق: (٤٧٠/٦).

المبحث الرابع: تعريف الدِّمَّة وخصائصها

المطلب الأول: تعريف الدِّمَّة:

لَمَّا كانت تعريفات الفقهاء للدين تدور حول الدِّمَّة، وكان الدين قائماً على الدِّمَّة، وجب علينا بيان حقيقة الدِّمَّة وخصائصها، لنفهم من خلالها ما يتعلَّق بها، وهو الدين.

أولاً: تعريف الدِّمَّة لغةً:

تُطلق الدِّمَّة في اللغة ويراد بها معانٍ عدة:

- ١ - العهد والأمان: ومنه سُمِّيَ المعاهدُ دِمِّيًّا؛ لَأَنَّهُ أُعْطِيَ العهد والأمان بالجزية التي دفعها، ومنه قول النبي ﷺ: (المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِدِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ)^(١)، فالمقصود بالدِّمَّة هنا: الأمان.
- ٢ - الكفالة والضَّمان: وذلك مثل قول الفقهاء: دَخَلَ المَبِيعُ فِي دِمَّةِ المَشْتَرِي؛ أي في ضمانه^(٢).

(١) سنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، رقم: (٢٧٥١)، سنن النسائي: كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر، رقم: (٤٧٤٦)، سنن ابن ماجه: أبواب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، رقم: (٢٦٨٣)، وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي، انظر: الحاكم: مُجَدِّد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٠: (١٥٣/٢).

(٢) انظر: ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق: (٢٢٢/١٢)، الرازي: مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، ط ٥، ١٩٩٩: (١٣٣٣)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط، مرجع سابق: (١١١٠/١)، مادة: (دَمَم).

ثانياً: تعريف الذِّمَّة اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريف الذِّمَّة، وتنوعت تعاريفهم لها على أقوالٍ عدَّة:

القول الأول: ذهب جمهورُ الحنفيَّة إلى أنَّ الذِّمَّة صفةٌ يَفْتَرِضُ الشَّارِعُ وجودَها في الإنسان، وتكونُ سبباً في صلاحية الإنسان لأنَّ يكونَ له حقوقٌ، وعليه واجباتٌ^(١).

قال صدرُ الشَّريعة^(٢) في تعريفها: (وفي الشَّرْع: هي وصفٌ يصيِّرُ به الإنسانُ أهلاً لما له، ولما عليه)^(٣).

وعلى هذا التَّعريف، فإنَّ الذِّمَّة من خصائص الإنسان، وتثبت له منذ بدء حياته، وتستمرُّ حتى يُستوفى ماله بعد وفاته، وتنتهي حقوقه الدُّنيويَّة، فهي تشبه أهليَّة الوجوب^(٤)، فإنَّ الذِّمَّة ترتبطُ بالأهليَّة؛ لأنَّه متى قدَّرنا أنَّ للشَّخص أهليَّة لتحملُ الحقوق والواجبات، قدَّرنا أنَّ له ذمَّة أيضاً، ومتى قدَّرنا أنَّ له ذمَّة فإنَّ له أهليَّة.

لكن الَّذي يظهر أنَّ هناك فرقاً بين الأهليَّة والذِّمَّة من حيث معنى القابليَّة والمحلِّ، حيثُ إنَّ الأهليَّة هي مُجرَّد قابليَّة، أمَّا الذِّمَّة فتأخذُ معنى المحلِّ أو الوعاء، فالذِّمَّة هي: كونُ الإنسان صالحاً لأن تكونَ له حقوقٌ، وعليه واجباتٌ، وأهليَّة الوجوبُ هي هذه الصَّلاحية ذاتُها.

(١) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار، مرجع سابق: (٢٨١/٥)، صدر الشريعة: التوضيح على متن التنقيح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٦: (٣٣٧/٢).

(٢) عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد الحبوبي البخاري، صدر الشريعة الأصغر، من علماء الفقه وأصول الفقه الحنفيَّة، من مصنفاته: التوضيح في شرح التنقيح في أصول الفقه، وشرح الوقاية لجدده محمود في فقه الحنفيَّة، والشاح في علم المعاني، توفي في بخارى سنة ٧٤٧ هـ. انظر: قطلوبغا: تاج التراجم، مرجع سابق: (٢٠٣)، الزركلي: الأعلام، مرجع سابق: (١٩٧/٤).

(٣) صدر الشريعة: التوضيح على متن التنقيح مع حاشية التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٦: (٣٣٧/٢).

(٤) حيثُ إنَّ أهليَّة الوجوب هي: قابليَّة الإنسان لأن تثبت الحقوق له أو عليه. انظر: نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ط ١، ٢٠٠٨: (٨٩).

وقد وُجِدَ في تعريفات بعض الفقهاء ما يُشيرُ إلى هذا الفرق بين الذِّمَّة والأهليَّة، قال فخرُ الدِّين البزدوي^(١): (إنَّ الآدميَّ يولدُ وله ذمَّةٌ سالحةٌ للوجوبِ بإجماعِ الفقهاء)^(٢).

وقال علاء الدِّين البخاري^(٣) في شرحه لهذه العبارة: (أمَّا أهليَّةُ الوجوبِ فبناءً على قيامِ الذِّمَّة، أي؛ لا تثبُت هذه الأهليَّة إلا بعدَ وجودِ ذمَّةٍ سالحةٍ؛ لأنَّ الذِّمَّة هي محلُّ الوجوبِ، ولهذا يُضافُ إليها، ولا يُضافُ إلى غيرها بحالٍ)^(٤).

ومعنى هذا الكلام: أنَّه يُمكنُ أن نقولَ: ثبتَ الدِّينُ في ذمَّةِ فلانٍ، ولا يمكنُ أن نقولَ: ثبتَ الدِّينُ في أهليَّةِ فلانٍ.

وبالتَّالي: فإنَّ هذا التعرُّيفَ للذِّمَّة، يذهبُ بمعنى الذِّمَّة إلى أهليَّةِ الوجوبِ، ولكن هناك فرقاً بينهما كما ظهر^(٥).

القولُ الثَّاني: وهو قولُ القرائيِّ وغيره من المالكيَّة، ويرونَ أنَّ الذِّمَّة هي: وصفٌ شرعيٌّ يوجدُ في الإنسانِ عندَ بلوغه راشداً، فهي تُشبهُ أهليَّةَ الأداءِ الكاملة^(٦).

(١) علي بن مُحمَّد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي، فقيه أصولي من أكابر الحنفية، من سكان سمرقند، من مصنفاته: المبسوط، وكنز الوصول في أصول الفقه ويعرف بأصول البزدوي، وتفسير القرآن، توفي سنة ٤٨٢ هـ، انظر: حاجي خليفة: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مرجع سابق: (٣٨٢/٢)، الزركلي: الأعلام، مرجع سابق: (٣٢٨/٤).

(٢) البزدوي: كنز الوصول إلى معرفة الأصول، مطبعة جاويد، كراتشي، دت: (٣٢٤).

(٣) عبد العزيز بن أحمد بن مُحمَّد، علاء الدِّين البخاري، فقيه حنفي من علماء الأصول، من أهل بخارى، من مصنفاته: شرح أصول البزدوي المسمى «كشف الأسرار»، وشرح المنتخب الحسامي، توفي ٧٣٠ هـ. انظر: حاجي خليفة: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مرجع سابق: (٢٨٠/٢)، الزركلي: الأعلام، مرجع سابق: (١٣/٤).

(٤) علاء الدين البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، دت: (٢٣٧/٤).

(٥) انظر: الزرقا: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، مرجع سابق: (١٩٤)، السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١: (١٧/١)، نزيه حماد: حقيقة الدين وأسباب ثبوته، دار الفاروق، السعودية، ط ١، ١٩٩٠: (٢٢).

(٦) حيث إن أهليَّة الأداء هي: صلاحية الإنسان لصدور الفعل عنه على وجه يعتد به شرعاً.

انظر: نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، مرجع سابق: (٨٩).

قال القرافي: (الذِّمَّةُ فِي الشَّرِيعَةِ مَعْنَى مُقَدَّرٌ فِي الْمَكْلَفِ يَقْبَلُ الْإِلْزَامَ وَالْإِلْتِزَامَ، وَلِذَلِكَ إِذَا اتَّصَفَ بَعْدَ الرُّشْدِ بِالسَّفَهَةِ يُقَالُ: خَرِبَتْ ذِمَّتُهُ، وَإِذَا مَاتَ خَرِبَتْ ذِمَّتُهُ)^(١).

والفرق بين الإلزام والالتزام: أَنَّ الإلْزَامَ يَكُونُ مِنَ الشَّارِعِ، وَالْإِلْتِزَامَ يَكُونُ مِنَ الشَّخْصِ نَفْسِهِ^(٢).

وَيُلَاحَظُ أَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا فِي الذِّمَّةِ شُرُوطَ أَهْلِيَّةِ الْأَدَاءِ، وَهِيَ: الْبُلُوغُ، وَالرُّشْدُ.

وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ: فَإِنَّهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَصِحُّ تَصَرُّفُ الْوَلِيِّ وَالْوَصِيِّ، وَيَنْفَعُ مِنْ مَالِ الْمَوْصِي عَلَيْهِ، وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ ثَبُوتَ الذِّمَّةِ لَهُ، وَإِذَا نَفِينَا الذِّمَّةَ عَنْهُ فَلَا يَسْتَقِيمُ هَذَا الْحُكْمُ^(٣).

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ، وَزَكْرِيَا الْأَنْصَارِيِّ^(٤)، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ^(٥)، وَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الذِّمَّةَ هِيَ نَفْسُ الْإِنْسَانِ وَذَاتُهُ، وَهِيَ مُحَلٌّ لْجَمِيعِ الْحَقُوقِ الَّتِي لَهُ وَعَلَيْهِ، مَالِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَالِيَّةٍ^(٦).

(١) القرافي: الفروق، مرجع سابق: (٦٦/٣).

(٢) انظر: الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥: (١٧٢/٣).

(٣) انظر: الزرقا: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، مرجع سابق: (١٩٨)، السنهوري: مصادر الحق، مرجع سابق: (١٧/١)، علي الخفيف: الحق والذمة وتأثير الموت فيهما، وبحوث أخرى، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٠: (١٠٩).

(٤) زكريا بن مُجَدِّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري المصري الشافعي، أبو يحيى شيخ الإسلام، قاض مفسر من حفاظ الحديث، له تصانيف كثيرة منها: الدقائق المحكمة في شرح المقدمة الجزرية، وغاية الوصول في شرح لب الأصول في أصول الفقه، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، توفي سنة ٩٢٦ هـ. انظر: الشوكاني: البدر الطالع، مرجع سابق: (٢٥٢/١)، الزركلي: الأعلام، مرجع سابق: (٤٦/٣).

(٥) انظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت، دط: (١١٢/٣)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، دت: (١٥/٢).

(٦) انظر: الكفوي: الكليات، مرجع سابق: (٤٥٤)، الجرجاني: التعريفات، مرجع سابق: (١٠٧).

وهذا الإطلاق هو مجازٌ مُرسلٌ، وهو من بابِ تسميةِ المحلِّ — وهو نفسُ الإنسانِ — باسمِ الحالِّ — وهو الذِّمَّةُ — لما بينهما من الملازمة، ثمَّ شاعَ هذا الاصطلاحُ حتَّى أصبحَ حقيقةً عرفيَّةً^(١).

وقال زكريّا الأنصاري: (الذِّمَّةُ اصطلاحاً: الذاتُ والنَّفْسُ)^(٢).

وقد انتقد مصطفى الزُّرقا^(٣) هذا التعريف بقوله: (والمقصودُ بهذا الرَّأي: جعلُ الذِّمَّةِ أمراً ذا وجودٍ ماديٍّ، حتَّى لا تكون الأحكامُ الشرعيَّةُ مبنيَّةً على شيءٍ افتراضيٍّ لا وجودَ له، والواقعُ أنَّ هذا التَّأويلَ لم يُخرجِ أصحابه عن الافتراض؛ لأنَّ تعلقَ الدِّيون بنفسِ الإنسان ليس إلا تعلقاً اعتباريًّا، وإنَّما تحولوا به من افتراضِ المحلِّ إلى افتراضِ التَّعلُّقِ)^(٤).

وقال الرِّشدي^(٥) في حاشيته على «نهاية المحتاج»: (إنَّ إطلاقَ الذِّمَّةِ على الذاتِ والنَّفْسِ فيه بُعدٌ لا يخفى)^(٦).

القولُ الرَّابِعُ: وقد نقلَ هذا القولُ علاءُ الدِّين البخاريُّ في «كشف الأسرار»، وذهب أصحابُ هذا القولِ إلى أنَّ المرادَ بالذِّمَّةِ اصطلاحاً هو نفسُ معناها اللَّغويِّ، وهو العهدُ^(٧).

(١) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار، مرجع سابق: (٢٨١/٥)، التهانوي: كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، مرجع سابق: (٨٢٦/١)، الزرقا: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، مرجع سابق: (١٩٩).

(٢) زكريا الأنصاري: أسنى المطالب، شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، دت: (١٥/٢).

(٣) مصطفى أحمد الزرقا، من أبرز علماء سوريا في الفقه في العصر الحديث، ولد في مدينة حلب في بيت علم وصلاح، من مصنفاته: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، المدخل الفقهي العام، العقود المسماة، توفي سنة ١٤٢٠ هـ، انظر: أبو البصل: عبد الناصر، مصطفى أحمد الزرقا فقيه العصر وشيخ الحقوقيين، دار القلم، دمشق، ط ١، ٢٠١٠: (٦٥).

(٤) الزرقا: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، مرجع سابق: (١٩٩).

(٥) أحمد بن عبد الرزاق بن مُحمَّد بن أحمد المغربي الرشيدي، فقيه شافعي، مغربي الأصل، مولده ووفاته في رشيد (بمصر)، من مصنفاته: الإمام بمسائل الإعلام بقواطع الإسلام لابن حجر الهيتمي، وحاشية على شرح المنهاج للرملي، وتيجان العنوان، توفي سنة ١٠٩٦ هـ. انظر: الحموي: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي، دار صادر، بيروت، دت: (٢٣٢/١)، الزركلي: الأعلام، مرجع سابق: (١٤٥/١).

(٦) الرشيدي: حاشية على نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٩٨٤: (٧٩/٨).

(٧) انظر: علاء الدين البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، مرجع سابق: (٢٣٨/٤).

فقالوا بأنه لا حاجة لافتراض وجود معنى خاص في الإنسان يُسمّى الدِّمَّة، ويكفي لثبوت الحقوق في الإنسان أن الشارع قد أثبتّها له، ويكفي لثبوت الواجبات أن الشارع قد كلفه بها، وليس بعد ذلك محلّ يقبل الحقوق والواجبات، فمعنى قول الفقهاء: ثبت في ذمّة فلان أي: ثبّت في عهده^(١).

وقد نقل هذا القول علاء الدين البخاري، وردّ عليه بأنه مخالف للإجماع^(٢).

وقال علي الخفيف^(٣): (هذا القول لم يسعّ قبوله بالنسبة إلى صغير، أو مجنون ليس أهلاً لأن يكلف، ولا لأن يُطالب، وخاصّة إذا لم يكن له ولي، ولا وصيّ يكلف بالأداء من ماله بدلاً عنه، إذ كيف يُتصوّر حينئذ قيام الواجب ولا محلّ يقوم به؟)^(٤).

القول الخامس: وهو تعريف الشيخ مصطفى الزرقا، حيث ذهب إلى أنّ الدِّمَّة هي وعاء اعتباريّ تشغله الحقوق التي تترتب عليه، وهي وصف شرعيّ مُقدّر ومعتبر في الشخص، سواء كان شخصاً طبيعياً، أم شخصاً حكماً: كالمؤسسات، والهيئات، والمصارف^(٥).

فعرف الدِّمَّة بقوله: (الدِّمَّة هي: محلّ اعتباريّ في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقّق عليه)^(٦).

(١) انظر: علي الخفيف: الحق والذمة، مرجع سابق: (١١٢)، الزرقا: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، مرجع سابق:

(١٩٩)، نزيه حماد: حقيقة الدين وأسباب ثبوته، مرجع سابق: (٢٩).

(٢) انظر: علاء الدين البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، مرجع سابق: (٢٣٨/٤).

(٣) علي مُجّد الخفيف، عالم وفقيه وقاضي وباحث لغوي مصري، كان أستاذ الشريعة بكلية الحقوق في جامعة القاهرة، أحد أعضاء مجمع اللغة العربية، توفي سنة ١٣٩٨ هـ. انظر: شبير: مُجّد عثمان، علي الخفيف الفقهي المجدد، دار القلم، دمشق، ط ١، ٢٠٠٢: (١٠).

(٤) علي الخفيف: الحق والذمة، مرجع سابق: (١١٢).

(٥) الزرقا: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، مرجع سابق: (٢٠٠).

(٦) الزرقا: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، مرجع سابق: (٢٠١).

فَالذِّمَّةُ مُتَّصِلَةٌ بِالشَّخْصِ نَفْسِهِ لَا بِأَمْوَالِهِ، وَتُبْتُ جَمِيعَ الْحَقُوقِ لَصَاحِبِهَا، مَالِيَّةٌ كَانَتْ كَالَّذِينَ، أَوْ غَيْرَ مَالِيَّةٌ كَعَمَلِ الْأَجِيرِ، وَتَشْغَلُهَا الْوَاجِبَاتُ الدِّينِيَّةُ أَيْضاً كَالْتُّذُورِ.

وَمَا يَرْجَحُ هَذَا التَّعْرِيفَ أَنَّهُ جَعَلَ الذِّمَّةَ ظَرْفًا تَثَبَّتْ فِيهِ الدُّيُونُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ عِنْدَمَا يَتَحَدَّثُونَ عَنِ الدُّيُونِ يَقُولُونَ: (وَجِبَ الدَّيْنُ فِي ذِمَّتِهِ)، وَهَذَا الْقَوْلُ يُشْعِرُ بِمَعْنَى الظَّرْفِيَّةِ.

وَلِأَنَّ التَّعْرِيفَ اقْتَصَرَ عَلَى الدُّيُونِ الَّتِي عَلَى صَاحِبِ الذِّمَّةِ دُونَ الَّتِي لَهُ، وَهَذَا الْمَقْصُودُ مِنَ الذِّمَّةِ، وَمَا يُرَجَّحُ ذَلِكَ أَنَّ الْفُقَهَاءَ اسْتَعْمَلُوا الذِّمَّةَ فِي هَذَا الْمَعْنَى فَقَطْ، وَذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ: (الْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ)، حَيْثُ إِنَّهُمْ قَصَدُوا بِالذِّمَّةِ هُنَا: الْوَعَاءَ الَّذِي تَثَبَّتْ فِيهِ الدُّيُونُ، وَالْحَقُوقُ الَّتِي عَلَى الشَّخْصِ، دُونَ الَّتِي لَهُ^(١).

وَقَدْ أَيْدَ ذَلِكَ عَلَيَّ الْخَفِيفُ بِقَوْلِهِ: (وَإِذَا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الذِّمَّةَ أَمْرٌ افْتِرَاضِيٌّ، فَإِنِّي أَرَى أَنَّ لَا دَاعِيَةَ لِأَنْ تُفَرَضَ وَلَا لِأَنْ يُقَدَّرَ لَهَا وَجُودٌ إِلَّا حَيْثُ تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ الْافْتِرَاضِ، وَيُظْهَرُ لِي أَنَّهُ لَا يَظْهَرُ لِهَذَا الْافْتِرَاضِ دَاعِيَةٌ وَلَا حَاجَةُ بِالنَّظَرِ إِلَى ثُبُوتِ الْحَقُوقِ لِأَصْحَابِهَا، إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِلشَّخْصِ حَقُوقٌ دُونَ أَنْ تُقَدَّرَ لَهُ ذِمَّةٌ، فَلَيْسَ مِنَ الضَّرُورِيِّ أَنْ يُفْتَرَضَ لِلْحَقُوقِ مَحَلٌّ يَجْمَعُهَا هُوَ الذِّمَّةُ الْمَفْتَرَضَةُ، بَلْ يَكْفِي فِي ثُبُوتِ الْحَقُوقِ أَنْ يَكُونَ لَهَا صَاحِبٌ، وَأَنْ يَتُبْتُ لَهُ ذَلِكَ شَرْعاً، وَأَنْ يَكُونَ لَهَا ذِمَّةٌ مَدِينٍ تَشْغُلُ بِهَا، فَتَسْمَى بِالنَّظَرِ إِلَى ذَلِكَ وَاجِبَاتٍ... وَإِذَا لَاحِظْنَا أَنَّ مَظْهَرَ وَجُودِ الْحَقِّ فِي الْخَارِجِ هُوَ الْمَطَالَبَةُ بِهِ فِعْلاً، وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ تَسْلِيْطُ الشَّارِعِ عَلَى هَذِهِ الْمَطَالَبَةِ، لَمْ نَجِدْ دَاعِيَةَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى افْتِرَاضِ ثُبُوتِ الْحَقِّ فِي مَحَلٍّ يُسَمَّى بِالذِّمَّةِ بِالنَّظَرِ إِلَى صَاحِبِهَا^(٢)).

(١) نَزِيه حَمَاد: حَقِيقَةُ الدِّينِ وَأَسْبَابُ ثُبُوتِهِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ: (٣١).

(٢) عَلِيَّ الْخَفِيفُ: التَّصَرُّفُ الْإِنْفِرَادِي وَالْإِرَادَةُ الْمُنْفَرَدَةُ، دَارُ الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ، الْقَاهِرَةُ، دت: (٣٧).

المطلب الثاني: خصائص الذمة^(١):

١- لا تثبت الذمة إلا لشخص مستقل:

فإنَّ الذِّمَّةَ من صفات الشخصية الإنسانية المستقلة، حقيقةً كانت؛ كالإنسان العادي، أو حكميَّة؛ كالشركات، والمصارف، وبيت المال.

وعلى ذلك فلا ذمة للحيوانات، ولا تثبت الحقوق لها ولا عليها، فمن أوصى بمال لحيوان لا تصح هذه الوصية، ولكن إن أوصى بالإنفاق على حيوانات تصح وصيته؛ لأنها تُعد وصية لصاحبها.

قال ابن عابدين: (إذا أوصى بهذا التبن لدواب فلان، فإن الوصية باطلة، ولو قال: يُعلف بها دواب فلان، جاز)^(٢).

٢- الذمة من توابع الشخصية:

فهي تُلازم الشخص من ولادته حتى وفاته، فلا يكون شخص دون ذمة، ولا يستطيع الإنسان أن يتخلّى عن ذمته؛ لأنها صفة ذاتية له، وذلك بخلاف أهلية الأداء؛ فإنها من توابع العقل، فلا تثبت للإنسان قبل سن التمييز^(٣).

٣- لكل شخص ذمة واحدة، ولا يجوز الاشتراك في الذمة:

فلا تكون للشخص الواحد ذمتان تستقل إحداهما عن الأخرى، ولا يحتاج الشخص إلى أكثر من ذمة، وذلك لأنَّ الذمة تتسع للديون والحقوق جميعها.

(١) انظر: الزرقا: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، مرجع سابق: (٢٠١).

(٢) ابن عابدين: حاشية رد المحتار، مرجع سابق: (٦/٦٥٣).

(٣) انظر: الزرقا: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، مرجع سابق: (٢٠٢).

ولا يجوز الاشتراك في الذمة بسبب تلازم الشخصية والذمة؛ فإن كل شخصية لها ذمة، ولو تصوّرنا اشتراك شخصيات عدّة في ذمة واحدة، لكان كل واحد منهم وحده لا ذمة له^(١).

٤- الذمة تتعلق بالشخص لا بأمواله:

ولذلك فهو يملك البيع والشراء، ولو كان مديناً ولا يملك شيئاً، ويملك الوفاء لأي دين كان، حالاً كان، أو مؤجلاً، ولا يستطيع الدائنون الاعتراض عليه إلا في حالة الحجر عليه.

وهو يملك التصرف في عين معيّنة من ماله، دون أن يعترض عليه الدائنون^(٢).

٥- الذمة ضمان لكل الحقوق:

وهي ضمان لكل الدائنين؛ فلا يختص بها دائن دون الآخر، ولا يكون سبق بعض الديون على الأخرى سبباً لترجيحها؛ لأن الديون متى ثبتت في الذمة تساوت فيما بينها.

ولكن الفقهاء استثنوا بعض الحالات التي يكون فيها لبعض الديون سبق على الأخرى، وذلك مثل الدين الموثق برهن، أو كفيل؛ فإنه مُقدّم على الدين العادي في حال الحجر على المدين، أو وفاته^(٣).

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق: (٢١/٢٧٦-٢٧٧).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق: (٢١/٢٧٦-٢٧٧)، الزرقا: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، مرجع

سابق: (٢٠٢-٢٠٣-٢٠٤)، علي الخفيف: التصرف الانفرادي والإرادة المنفردة، مرجع سابق: (٤١).

(٣) المرجع السابق.

الفصلُ الأوَّلُ: أركانُ الصُّلحِ عن الدَّينِ وشروطُهُ

المبحثُ الأوَّلُ: أركانُ الصُّلحِ عن الدَّينِ

المبحثُ الثَّاني: شروطُ الصُّلحِ عن الدَّينِ

المبحث الأول: أركان الصلح عن الدين

لا بدّ لكي يصحّ الصلح من توافر أركان له، وأركان الشيء لغة: أجزاءه وجوانبه التي يقوم عليها^(١).

واصطلاحاً: ركن الشيء: ما يتّم به، وهو داخل فيه، وجزء من ماهيته^(٢).

وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنبلية، إلى أنّ أركان الصلح عن الدين أربعة، هي: الصيغة، والعاقدان، والمصالح عنه، والمصالح عليه^(٣).

قال الرملي في كلامه عن عقد الصلح: (الأركان، وهي: عاقد، ومعقود عليه، وصيغة)^(٤).

وذهب الحنفية إلى أنّ للصلح ركن واحد هو: الصيغة، أمّا العاقدان، والمعقود عليه، فهي من شروط الصلح، وليست أركاناً له؛ لأنّها ليست جزءاً من حقيقة الصلح^(٥).

قال الكاساني: (أمّا ركن الصلح فهو: الإيجاب والقبول)^(٦).

فالجمهور يعدّون العاقد والمعقود عليه أركاناً مستقلة، والحنفية يعدّونهما من لوازم الصيغة، وفي الحقيقة: إنّ الخلاف بينهما خلاف لفظي لا ثمره له؛ إذ لا يمكن تصوّر وجود عقد دون عاقدين، ومعقود عليه.

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ: مادة (ركن).

(٢) انظر: الجرجاني: التعريفات، مرجع سابق: (١١٢).

(٣) انظر: الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير للدردير، مرجع سابق: (٢٢٠/٢)، الرملي: نهاية المحتاج في شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤: (٣٧٤/٣)، البهوتي: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، دار عالم الكتب، ط ١، ١٩٩٣: (٥/٢).

(٤) الرملي: نهاية المحتاج، مرجع سابق: (٣٧٤/٣)، والمعقود عليه هنا يشتمل: المصالح عنه، والمصالح عليه.

(٥) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق: (٤٠/٦).

(٦) الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق: (٤٠/٦).

المبحث الثاني: شروط الصلح عن الدين

للصلح عن الدين شروط عدة، منها ما يرجع إلى الصيغة، ومنها إلى العاقدين، ومنها إلى المصالح عنه، ومنها إلى المصالح عليه.

المطلب الأول: شروط الصيغة:

الصيغة هي: كلام، أو فعل، أو إشارة، أو كتابة تصدر عن الفاعل وتدل على الرضا، والأصل في العقود الرضا؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ النساء: ٢٩، ولقول النبي ﷺ: (إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ)^(١)، ولما كان الرضا أمراً باطنياً جعل مكانه الإيجاب والقبول؛ ليدل عليه.

واختلف الفقهاء في المراد من الإيجاب والقبول، فذهب الحنفية إلى أن الإيجاب: ما صدر أولاً من كلام العاقدين، والقبول: ما صدر ثانياً ودل على موافقة كلام الموجب^(٢).

وذهب الجمهور إلى أن الإيجاب هو: ما كان فيه تمليك، سواء صدر أولاً أم ثانياً، والقبول هو: ما صدر عن يَصِيرُ لَهُ الْمِلْكُ، فَاَلْمُتَمَلِّكُ هو الموجب، وَالْمُتَمَلِّكُ هو القابل^(٣).

واشترط الفقهاء شروطاً عدة في الصيغة حتى ينعقد الصلح، وهي:

(١) رواه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، رقم: (٢١٨٥). قال البوصيري: (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه ابن حبان في صحيحه) انظر: البوصيري: شهاب الدين أحمد بن أبي بكر، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، مرجع سابق: (١٧/٣).

(٢) انظر: الكمال ابن الهمام: فتح القدير، دار الفكر، دت: (١٩٠/٣).

(٣) انظر: عlish: منح الجليل، مرجع سابق: (٤/٤٣٥)، الشريبي: مغني المحتاج، مرجع سابق: (٢/٣٢٨)، ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (٣/٤).

أولاً: أن تكونَ بالفاظٍ تدلُّ على الصُّلحِ:

فيصِحُّ الصُّلحُ بكلِّ ما يدلُّ على المصالحة؛ كالصُّلحِ، والإبراء، والخطِّ، والإسقاط، كأنَّ يقولَ أحدهم للآخر: صالحُك على كذا، فيقول الآخر: رضيتُ، أو قبلتُ^(١).

قال الشَّريفي: (ويصحُّ بلفظِ الإبراء، والخطِّ، ونحوها كالوَضْع، والإسقاط؛ لما في الصَّحيحين)^(٢).

ثانياً: أن يكونَ الإيجابُ والقَبُولُ بصيغةٍ تدلُّ على التَّأكيد:

فينعقدُ الصُّلحُ إذا كانَ الإيجابُ والقَبُولُ بصيغةِ الماضي، ولا يصِحُّ بصيغةِ الأمرِ، ولكن يصحُّ الصُّلحُ إن كانَ الإيجابُ بصيغةِ الأمرِ، والقَبُولُ بصيغةِ الماضي، مثل: إذا قالَ المدينُ للدَّائِن: صالحني بالمئة ألفٍ التي لك، على تسعين ألفٍ، فقالَ الدَّائِن: صالحُك.

وينعقدُ الصُّلحُ بالمضارعِ إذا دلَّ على التَّأكيدِ والتَّحقيقِ، مثل: إذا قالَ المدينُ للدَّائِن: أصلحك بالمئة ألفٍ التي لك، على تسعين ألفٍ الآن، فقالَ الدَّائِن: قبلتُ، صحَّ الصُّلحُ^(٣).

ثالثاً: أن يكونَ الإيجابُ والقَبُولُ متوافقين:

فلا يَتِمُّ الصُّلحُ إذا كانَ الإيجابُ يدلُّ على شيءٍ، والقَبُولُ يدلُّ على شيءٍ آخر، أو كانَ الإيجابُ مقيداً بوصفٍ، والقَبُولُ بوصفٍ آخر، مثل: إذا قالَ الدَّائِنُ للمدين: صالحني بالألفِ التي لي عليك، على تسع مئة، فقالَ المدين: صالحُك على ثمان مئة، فلا يصحُّ هذا الصُّلحُ؛ لعدمِ توافقِ إرادةِ الطَّرفين، فلم يتحقَّق الرضا^(٤).

^(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق: (٤٠/٦)، الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير للدردير، مرجع

سابق: (٣١٠/٣)، الشريبي: مغني المحتاج، مرجع سابق: (١٦٢/٣)، ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (٣١٢/٤).

^(٢) الشريبي: مغني المحتاج، مرجع سابق: (١٦٢/٣).

^(٣) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق: (٤٠/٦)، البهوتي: كشف القناع، مرجع سابق: (١٤٧/٣).

^(٤) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق: (٤٠/٦)، البهوتي: كشف القناع، مرجع سابق: (١٤٧/٣).

رابعاً: أن لا يرجع الموجب عن إيجابه قبل قبول القابل:

وذلك لأنَّ الموجب إذا رجع عن إيجابه صار كأن لم يكن، فإذا وردَ القبول؛ كان إيجاباً جديداً عند الحنفية ويحتاج لقبول، وعند الجمهور يكون قبولاً وارداً على غير إيجاب، فلا يقع.

وتطرح هنا مسألة هل للموجب أن يرجع عن إيجابه قبل قبول القابل؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنبلية إلى جواز رجوع الموجب عن إيجابه قبل قبول القابل؛ لأنه ليس فيه إبطال حق للغير، فإنَّ الموجب قد أثبت للمخاطب ولاية القبول، وله أن يرفع هذه الولاية، وذلك مثل عزل الوكيل.

ولأنَّه لو قلنا بعدم جواز رجوع الموجب عن إيجابه، لكان في ذلك إبطالاً لحقيقة الملك بحق التملك الذي هو أضعف منه، فالبايع مالك للسلعة حقيقة، والمشتري له حق التملك بالعقد، والمالك لا يعارضه حق التملك.

ولأنَّ دلالة الإجماع تؤكد أنَّ حق التملك لا يعارض الملك حقيقة، فإنَّ للأب حق التملك من مال ولده عند الحاجة، وقبل تملكه يكون للولد حرية التصرف في ماله كيف يشاء^(١).

قال الكمال بن الهمام^(٢): (وللموجب أيُّهما كان بائعاً أو مشترياً أن يرجع قبل قبول الآخر عن الإيجاب)^(٣).

(١) انظر: ابن الهمام: فتح القدير، مرجع سابق: (٢٥٣/٦-٢٥٤)، الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق: (٣٣٠/٢)، البهوتي: كشف القناع، مرجع سابق: (١٤٧/٣).

(٢) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية، من كتبه: فتح القدير في شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه، والمسيرة في العقائد المنجية في الآخرة، وزاد الفقير، توفي بالقاهرة سنة ٨٦١ هـ. انظر: السخاوي: محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة، بيروت، دط: (١٢٧/٨)، الزركلي: الأعلام، مرجع سابق: (٢٥٥/٦).

(٣) ابن الهمام: فتح القدير، مرجع سابق: (٢٥٣/٦-٢٥٤).

وذهب المالكيَّةُ إلى أنَّ رجوعَ الموجِبِ عن إيجابِه لا يبطلُ الإيجابَ، بل يبقى إلى أن يقبلَهُ الطرفُ الآخرُ فيتَّئم الصُّلحُ، أو يردَّهُ فلا ينعقدُ الصُّلحُ^(١).

قال الخطابُ^(٢): (لو رجعَ أحدُ المتبايعينَ عمَّا أوجبه لصاحبه قبلَ أن يُحييه الآخرُ، لم يُفدَّهُ رُجوعُهُ، إذا أجابه صاحبه بعدُ بالقبولِ)^(٣).

ونُرجِّحُ رأيَ الجمهورِ؛ لأنَّ الرُّجوعَ لا يُبطلُ حقَّ الغيرِ، وعدمَ قبولِ القابلِ يدلُّ على عدمِ اكتمالِ العقدِ، وعلى ذلك يصحُّ للمصالح أن يرجعَ عن إيجابِه قبلَ قبولِ المصالحِ.

خامساً: أن يَقَعَ الإيجابُ والقبولُ في مجلسٍ واحدٍ:

نصَّ العلماءُ على وجوبِ اتحادِ مجلسِ العقدِ، واقتزانِ الإيجابَ بالقبولِ حتى يتَّئم الصُّلحُ، ويصحَّ الإيجابُ والقبولُ^(٤).

قال الكاساني: (وأما الَّذي يرجعُ إلى مكانِ العقدِ فواحدٌ، وهو اتحادُ المجلسِ، بأن كان الإيجابُ والقبولُ في مجلسٍ واحدٍ، فإن اختلفَ المجلسُ لا ينعقدُ، حتَّى لو أوجبَ أحدهُما البيعُ، فقام الآخرُ عن المجلسِ قبلَ القبولِ، أو اشتغلَ بعملٍ آخرٍ يُوجبُ اختلافَ المجلسِ، ثم قبلَ، لا ينعقدُ)^(٥).

(١) انظر: الخطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٩٩٢: (٢٤١/٤)، الدسوقي: حاشية على شرح الدردير على الشرح الصغير، مرجع سابق: (٤/٣).

(٢) مُحمَّد بن مُحمَّد بن عبد الرحمن الرعيثي، أبو عبد الله المعروف بالخطاب، فقيه مالكي من علماء المتصوفين أصله من المغرب، من مصنفاته: قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، توفي سنة ٩٥٤ هـ. انظر: كحالة: عمر رضا، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت، دط: (٢٣٠/١١)، الزركلي: الأعلام، مرجع سابق: (٥٨/٧).

(٣) الخطاب: مواهب الجليل، مرجع سابق: (٢٤١/٤).

(٤) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق: (١٣٧/٥)، الخطاب: مواهب الجليل، مرجع سابق: (٢٣٩/٤)، البهوتي: كشاف القناع، مرجع سابق: (١٤٦/٣).

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق: (١٣٧/٥).

وقد ذهب الشافعية إلى اشتراط الفورية بين الإيجاب والقبول، حتى إذا تراخى القبول عن الإيجاب، أو تخلل بين الإيجاب والقبول كلام أجنبي عن العقد^(١)، بطل العقد.

قال الشربيني: (ويشترط أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول)^(٢).

وعلل الشافعية ذلك بأن طول الفصل يُخرج القبول عن أن يكون جواباً للإيجاب.

وقول الجمهور أقرب إلى الصواب؛ لأنه وإن كان اقتراض الإيجاب بالقبول ضرورياً، لكن لا بُدَّ من فاصل زمني بينهما؛ لأنَّ القابل يحتاج إلى التفكير والتأمل في كلام الموجب، ولو اشترطنا الفور لا يمكنه التفكير والتأمل، وعقد الصلح يدعو إلى تلافي الخصومة، وذلك يقتضي إعطاء القابل الوقت الكافي ليفكر ويتخذ قراره حتى يتم الصلح عن رضا كامل من الطرفين^(٣).

(١) المراد بالكلام الأجنبي: ما ليس من مقتضيات العقد، ولا من مصالحه، ولا من مستحباته.

(٢) الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق: (٣٢٩/٢).

(٣) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق: (١٣٧/٥).

المطلب الثاني: شروطُ العاقدَين:

اشترطَ الفقهاءُ في كلِّ واحدٍ مِنَ العاقدَينِ ما يلي:

أولاً: أن يكونَ عاقلًا: فلا يصحُّ الصُّلحُ من المجنون؛ لعدمِ أهليَّتهِ بانعدامِ عقلِهِ، ولا يصحُّ من الصَّبِيِّ غيرِ المميِّزِ باتفاقِ الفقهاءِ؛ لأنَّه لا تحصلُ المصلحةُ بتصرفِهِ، لعدمِ تمييزِهِ ومعرفتِهِ^(١).

أمَّا الصَّبِيُّ المميِّزُ دونَ البلوغِ، فقد ذهبَ الحنفيَّةُ، والمالكيَّةُ، وأحمدُ في روايةٍ إلى جوازِ الصُّلحِ مِنْهُ إذا كانَ فيه نفعٌ له، وليسَ فيه ضررٌ عليه، وما لا نفعَ فيه وكانَ فيه ضررٌ عليه لا يصحُّ صلحُهُ فيه^(٢).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ النساء: ٦، ومعنى الآية: اختبروا اليتامى غير البالغين؛ لتعلموا رُشدَهُمْ، ولا يكون الاختبارُ إلا بتفويضِ التَّصَرُّفِ إليهِمْ، ولأنَّه عاقلٌ مأذونٌ له من وليِّهِ، فأشبهه تَصَرُّفُ العبدِ المأذونِ له وهو جائزٌ بالاتفاقِ^(٣).

واشترطوا أن يكونَ صلحُ الصَّبِيِّ فيه نفعٌ له، وليسَ فيه ضررٌ عليه، فلو كان لصبيٍّ دينٌ على شخصٍ آخر، وليسَ له عليه يَبْنَةُ، فصالحُهُ الآخرُ على بعضِ ماله يصحُّ الصُّلحُ؛ لأنَّه ليسَ له يَبْنَةُ، وإذا حصل على بعضِ ماله أنفعَ له مِنْ أَلَّا يحصلَ على شيءٍ، بخلافِ مالهو كان له

^(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق: (٤٠/٦)، الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير للدردير، مرجع سابق: (٢٣١/٣)، النووي: روضة الطالبين، مرجع سابق: (٢٣/٨)، ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (١٨٥/٤)، البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، دت: (٢٣٤/٥).

^(٢) انظر: ابن نجيم: فتح الغفار شرح متن المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠١: (٤٥٢)، الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق: (٤٠/٦)، الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير للدردير، مرجع سابق: (٢٣١/٣)، ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (١٨٥/٤).

^(٣) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق: (٤٠/٦)، ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (١٨٥/٤).

عليه بينة، فلا يصح الصلح من الصبي على بعض المال؛ لأنه لا نفع له فيه، ولأنه تبرع؛ والصبي لا يملك التبرعات^(١).

وذهب الشافعية، والإمام أحمد في رواية ثانية إلى عدم صحة ذلك^(٢)؛ لأن الصبي غير مكلف شرعاً؛ لقول النبي ﷺ: (رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ)^(٣)، فدلّ الحديث على عدم اعتبار أقوال وأفعال الصبي حتى يبلغ، ولم يفرّق بين المميز وغير المميز، فأشبهه تصرفه تصرف غير المميز، وهو غير جائز بالاتفاق، ولأن التمييز لا يمكن الوقوف منه على الحد الذي يصلح به التصرف؛ بسبب خفائه، فجعل له الشارع ضابطاً وهو البلوغ.

والراجح هو جواز تصرف الطفل المميز بإذن وليه، وقول الشافعية بأن التمييز لا يمكن الإطلاع عليه، مردود بأنه يعلم ذلك بتصرفات الصبي وفق المصلحة، كما يعلم في حق البالغ، فإن معرفة رشد البالغ شرط حتى يصح تصرفه، وكذلك هنا.

وأما صلح السكران: فذهب الحنفية، والشافعية، وأحمد في رواية عنه إلى صحة صلح السكران إذا كان سكره مُحَرَّم، وذلك تأديباً له وزجراً^(٤).

(١) انظر: علي حيدر خواجه أفندي: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق: (١٩/٤) المادة: (١٥٣٩)، الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق: (٤٠/٦).

(٢) انظر: النووي: روضة الطالبين، مرجع سابق: (٢٣/٨)، ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (١٨٥/٤).

(٣) سنن أبي داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدّاً، رقم: (٤٤٠٣)، سنن الترمذي: أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم: (١٤٢٣) من حديث سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، سنن النسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم: (٣٤٣٢)، سنن ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم: (٢٠٤١)، قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي، انظر: الحاكم: المستدرک، مرجع سابق: (٣٨٩/١).

(٤) انظر: علي حيدر خواجه أفندي: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق: (١٩/٤) المادة: (١٥٣٩)، الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق: (٢٩١/٣)، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق: (٣٧٩/٧).

وذهب المالكيَّة، وبعضُ الحنفيَّة، وأحمدُ في روايةٍ أخرى إلى عدمِ صحَّةِ صلحِ السَّكرانِ؛ لأنَّه فاقدٌ لعقله، فهو كالمجنون^(١).

والَّذي يُرجَّحُ هو النَّظرُ في حاله وقتَ الصُّلحِ، فإنَّ كانَ فاقدًا لعقله فلا يصحُّ صلحُه؛ كالمجنون، وإن كان مدركًا لما يُقالُ يصحُّ صلحه.

ثانيًا: ألا يكون مُرتدًّا: وهذا الشرطُ عند أبي حنيفة، ومالكٍ، وأحمد، والشافعيِّ في قولٍ له، وذهب الصَّاحبان، والشافعيُّ في قولٍ آخرٍ إلى عدم اشتراط ذلك، فيصحُّ صلح المرتدِّ عندهم؛ وأصلُ هذه المسألة هو حكمُ تصرفاتِ المرتدِّ، فهي موقوفةٌ عند الجمهورِ، ونافذةٌ عند الصَّاحبين والشافعيِّ في قول^(٢).

ووافق أبو حنيفة الصَّاحبين في حكمِ تصرفاتِ المرتدَّة، فتعدُّ تصرفاتُها في أموالها نافذة؛ لأنَّها لا تُقتلُ عند الحنفيَّة، فلم تكن ردُّها سببًا لزوال ملكها عن أموالها^(٣).

(١) انظر: علي حيدر خواجه أفندي: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق: (١٩/٤) المادة: (١٥٣٩)،

الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير للدردير، مرجع سابق: (٥/٣)، ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (٣٧٩/٧).

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق: (٤٢/٦)، المواق: التاج والإكليل، مرجع سابق: (٤٧٣/٨)،

الشريبي: مغني المحتاج، مرجع سابق: (٤٣٩/٥)، البهوتي: كشف القناع، مرجع سابق: (١٨١/٦).

(٣) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق، مرجع سابق: (١٤٥/٥)، الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق: (٤٢/٦).

المطلب الثالث: شروط المصالح عنه:

المصالح عنه هو: المدعى المتنازع عليه، ويشتراط فيه:

أولاً: أن يكون حقاً للإنسان، لا حقاً لله تعالى: فلا يجوز الصلح عن حقوق الله تعالى؛ كالحدود، والشهادة، كمن يصلح سارقاً، أو زانياً، أو شارب خمرٍ على مالٍ على ألا يرفعه للقاضي، أو يصلح شاهداً على أن يكتّم شهادته.

والدليل: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا: جاء أعرابي، فقال: يا رسول الله، أفض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، أفض بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفاً^(١) على هذا، فزني بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمئة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم، فقالوا: إنما على ابنك جلد مئة، وتغريب عام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لأفضين بينكما بكتاب الله، أمّا الوليدة والغنم فردّ عليك، وعلى ابنك جلد مئة، وتغريب عام، وأمّا أنت يا أنيس -لرجل- فاغد على امرأة هذا، فارجمها) فعدا عليها أنيس فرجمها^(٢).

وجه الاستدلال: قول النبي ﷺ: (أمّا الوليدة والغنم فردّ عليك)، وهو يدل على بطلان الصلح الذي جرى عن حق من حقوق الله تعالى.

ولأن المصالح يتصرف في حق نفسه، إمّا باستيفائه، أو باستيفاء بعضه، أو بالمعاوضة فيه، ولا يجوز ذلك إلا في حق نفسه، والاعتياض عن حق الغير لا يجوز، وكذلك الصلح عن الشهادة لا

(١) عسيفاً: أي أجيراً.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحو على صلح جور فالصلح مردود، رقم: (٢٦٩٥)، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم: (١٦٩٧).

يجوز؛ لأنَّ الشَّاهِدَ مُحْتَسِبٌ فِي إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾
الطلاق: ٢، والصُّلْحُ عَنْ حَقْوِقِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَجُوزُ^(١).

قال ابن قدامة: (ولو صالح شاهداً على أن لا يشهد عليه لم يصح)^(٢).

ثانياً: أن يكون ممَّا يصحُّ الاعتياضُ عنه:

يُشْتَرَطُ فِي الْمَصَالِحِ عَنْهُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَجُوزُ أَخْذُ الْعَوْضِ عَنْهُ، سَوَاءً كَانَ مَالاً أَوْ غَيْرَ مَالٍ،
وَمَالاً يَصِحُّ أَخْذُ الْعَوْضِ عَنْهُ لَا يَصِحُّ الصُّلْحُ عَنْهُ؛ وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يُصَالِحَ امْرَأَةً لَتُقَرَّ لَهُ
بِالزَّوْجِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ أَرَادَتْ أَنْ تَبْدُلَ نَفْسَهَا لَهُ بِعَوْضٍ لَا يَجُوزُ^(٣).

وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً، أَوْ أَحَلَ
حَرَاماً)^(٤).

قال ابن قدامة: (ولا يصحُّ الصُّلْحُ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْعَوْضِ عَنْهُ، مِثْلُ أَنْ يُصَالِحَ امْرَأَةً
لَتُقَرَّ لَهُ بِالزَّوْجِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ صُلْحٌ يَحِلُّ حَرَاماً)^(٥).

^(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق: (٤٨/٦)، فخر الدين الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق،
المطبعة الأميرية-بولاق-، القاهرة، ط ١، ١٣١٣ هـ: (٣٧/٥)، ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (٣٢١/٤)، مصطفى
البغا وآخرون: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، ط ٤، ١٩٩٢: (١٨٠/٦).

^(٢) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (٣٢١/٤).

^(٣) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار، مرجع سابق: (٦٢٩/٥)، ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (٣٧٢/٤).

^(٤) سبق تخريجه في الصفحة: (٢٥).

^(٥) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (٣٧٢/٤).

ثالثاً: أن يكون معلوماً:

اختلف الفقهاء في حكم الصُّلح عن المجهول على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى جواز الصُّلح عن المجهول، وقالوا: لا يُشترط أن يكون المصالح عنه معلوماً^(١).

قال الموصلي^(٢): (ويجوز الصُّلح عن مجهول؛ لأنه إسقاط)^(٣).

القول الثاني: ذهب المالكية، والحنبلية إلى جواز الصُّلح عن المجهول، ولكن يشترط فيه أن يكون ممّا يُتعدّر علمه، فإن أمكن علمه فلا يجوز الصُّلح إلا بعد المعرفة، وذلك مثل أن تُصالح الزوجة باقي الورثة عن حقّها من التركة، فإن لم يكونوا يعلمون مقدار التركة فلا يصحّ الصُّلح؛ لأنّهم يقدرون على الوصول إلى مقدارها، فإن كانت التركة قديمة، ولا يمكن العلم بها يصحّ الصُّلح^(٤).

قال ابن قدامة: (فأمّا ما يُمكنُهما معرفته، كتركة موجودة، أو يعلمه الذي هو عليه، ويجهله صاحبه، فلا يصحّ الصُّلح عليه مع الجهل)^(٥).

(١) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المختار على الدر المختار، مرجع سابق: (٦٢٩/٥).

(٢) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي: مجد الدين أبو الفضل، فقيه حنفي، ولد بالموصل ورحل إلى دمشق، وولي قضاء الكوفة مدة، من مصنفاته: الاختيار لتعليل المختار، شرح به كتابه: متن المختار للفتوى، توفي في بغداد سنة ٦٨٣ هـ. انظر: القرشي: الجواهر المضية، مرجع سابق: (٢٩١/١)، الحنائي: طبقات الحنفية، مرجع سابق: (١٨٤).

(٣) الموصلي: عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧: (٦/٢).

(٤) انظر: الخطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٩٩٢: (٨٠/٥)، ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (٣٦٨/٤).

(٥) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (٣٦٨/٤).

القول الثالثُ: ذهب الشَّافعيَّة، والظَّاهريَّة إلى عدم جواز الصُّلح عن المجهول^(١).

قال ابنُ حزم^(٢): (ولا يجوزُ الصُّلحُ عن مالٍ مجهولٍ القدرِ)^(٣).

الأدلة:

استدلَّ المجيزون للصُّلح عن المجهولِ مِنَ الحنفيَّة، والمالكيَّة، والحنبليَّة بالأدلة الآتية:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ النساء: ١٢٨.

وقد مرَّ قولُ الجصاصِ في تفسير قوله تعالى: (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)، بأنَّه جائزٌ أن يكونَ المقصودُ به: مطلقُ الصُّلح، بما فيه الصُّلح عن المجهول^(٤).

فالآيةُ دليلٌ على جوازِ الصُّلح مُطلقاً بأنواعِهِ جميعها، إلَّا ما خَصَّه الدَّلِيلُ.

قال الكاساني: (فكان كلُّ صُلحٍ مشروعاً بظاهرِ هذا النصِّ إلَّا ما خُصَّ بدليل)^(٥).

ومناقشةُ هذا الدَّلِيل، مرَّت سابقاً في دليلِ مشروعيةِ الصُّلح^(٦).

(١) انظر: الإمام الشافعي: الأم، مرجع سابق: (٢٢٨/٣)، النووي: روضة الطالبين، مرجع سابق: (٢٠٣/٤)، ابن حزم: المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، دت: (٤٧١/٦).

(٢) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم: «الحزمية»، انتقد كثيراً من العلماء والفقهاء فاجتمعوا على بغضه، من أشهر مصنفاة: الفصل في الملل والأهواء والنحل، والمحلى في الفقه الظاهري، وجمهرة الأنساب، وطوق الحمامة، توفي في بادية «ليلة» في الأندلس سنة ٤٥٦ هـ. انظر: الزركلي: الأعلام، مرجع سابق: (٢٥٤/٤).

(٣) ابن حزم: المحلى، مرجع سابق: (٤٧١/٦).

(٤) الجصاص: أحكام القرآن، مرجع سابق: (٢٧٠ / ٣)، انظر الصفحة: (٢٢).

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق: (٤٠/٦).

(٦) انظر الصفحة: (٢٢).

ثانياً: ما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاء رجُلان من الأنصار يَخْتَصِمَانِ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في موارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دَرَسْتُ^(١)، لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ -أَوْ قَدْ قَالَ: لِحُجَّتِهِ- مِنْ بَعْضٍ، فَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا إِسْطَاطاً^(٢) فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » فَبَكَى الرَّجُلَانِ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لِأَخِي، فَقَالَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أَمَّا إِذْ قُلْتُمَا، فَادْهَبَا فَاقْتَسِمَا، ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لِيُخْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ»^(٣).

ووجه الاستدلال:

في قوله: (مواريث قد دَرَسْتُ): حيث تدلُّ على عدم معلومية المتنازع عليه، لأنَّ التَّرْكَه الدَّارِسَةُ لا تكون إلا مجهولة، ويقول النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: (ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ)^(٤) والتَّوَخَّى لا يكون إلا في الشَّيْءِ المجهول^(٥).

(١) جاء في القاموس المحيط: (دَرَسَ الرَّسْمُ دُرُوساً: عَقَا، وَدَرَسَتْهُ الرِّيحُ: مَحَتْهُ) انظر: الفيروزآبادي: القاموس المحيط، مرجع سابق: (٥٤٤)، مادة: (دَرَسَ).

(٢) الإِسْطَاطُ: الحديدية التي تسعَّرُ بِهَا النَّارُ وَتَحْرُكُ. انظر: ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق: (٢٨٧/١٢)، مادة: (سَطَمَ).

(٣) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، رقم: (٣٥٨٥)، مسند الإمام أحمد، رقم: (٢٦٧١٧) واللفظ له.

وأصله في صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء القاضي لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، رقم: (٧١٨١).

(٤) تَوَخَّيَا: تَوَخَّيْتُ الشَّيْءَ إِذَا قَصَدْتُ إِلَيْهِ وَتَحَرَّيْتُ فِيهِ. انظر: الطيبي: شرف الدين بن عبد الله، الكاشف عن حقائق السنن، مكتبة نزار مصطفى، مكة المكرمة، ط ١، ١١٩٧: (٢٦١٦/٨).

(٥) انظر: القدوري: التجريد، دار السلام، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٦: (٢٤٩٠/٥)، العسقلاني: أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ: (١٧٦/١٣).

قال الشوكاني^(١): (فيه دليل على أنه يصح الإبراء من المجهول؛ لأن الذي في ذمة كل واحد هاهنا غير معلوم)^(٢).

ثالثاً: بما رواه ابن إسحاق أنه في عام فتح مكة لَمَّا أوقع خالد بن الوليد رضي الله عنه بني جذيمة، دعا النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال له: «يا علي، أخرج إلى هؤلاء القوم، فانظر في أمرهم، واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك»، فخرج علي حتى جاءهم ومعه مال، فودى به قتلهم وأموالهم، حتى إنه ليدي لهم ميلة الكلب^(٣)، حتى إذا لم يبق شيء من دم ولا مال إلا وداه، بقيت معه بقية من المال، فقال لهم: هل بقي لكم بقية من دم أو مال لم يؤد لكم؟ قالوا: لا، قال: فإني أعطيتكم هذه البقية من هذا المال احتياطاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ممّا لا يعلم ولا تعلمون، ففعل، ثم رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره الخبر، فقال: «أصبّت وأحسنّت»^(٤).

وجه الاستدلال:

إن قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (فإني أعطيتكم هذه البقية من هذا المال احتياطاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ممّا لا يعلم ولا تعلمون) يُعدُّ صلحاً عن المجهول؛ لأنه أعطاهم المال صلحاً عمّا بقي لهم

(١) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء صنعاء، ولي قضاء صنعاء سنة ١٢٢٩ ومات حاكماً بها، له ١١٤ مؤلفاً، منها: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، وفتح القدير في التفسير، وإرشاد الفحول في أصول الفقه، توفي سنة ١٢٥٠ هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق: (٢٩٨/٦).

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الحديث، مصر، ط ١، ١٩٩٣: (٥/٣٠٤).

(٣) الميلة: إناء من خشب يُجعل ليلع فيه الكلب، انظر: لسان العرب: (٨/٤٦٠)، مادة: (ولع).

(٤) ابن هشام: السيرة النبوية، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، ١٩٥٥: (٢/٤٣٠)، الطبري: تاريخ الأمم والملوك، دار التراث، بيروت، ط ٢، ١٣٨٧ هـ: (٣/٦٧)، البيهقي: دلائل النبوة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ: (٥/١١٥)، أبو القاسم التيمي: المبعث والمغازي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ٢٠١٠: (٢/٦٤٦).

من المال، أو الدماء مما لا يعلمونه، وإقرار النبي ﷺ له دليل على جواز هذا الصلح، ولا يجوز أن يُحمل على أن علياً عقد عقداً فاسداً لم يتعلّق به حكم، ولم يُكره النبي ﷺ^(١).

ويُردّ عليه:

١ - بأنّ هذا الحديث مرسل، حيث إنّه رواه ابنُ إسحاق عن حكيم بن حكيم، عن أبي جعفر مُحمّد بن علي^(٢).

٢ - بأنّه مرويٌّ عن حكيم بن حكيم^(٣) وهو ضعيف^(٤).

ويُجابُ عنه: أنّ حكيم بن حكيم صدوق، وثقة، قال عنه العجلي: «مدني ثقة»، وذكره ابن حبان^(٥) في الثّقَاتِ، وذكره ابن خلفون في جُمْلَةِ الثّقَاتِ^(٦).

٣ - بأنّه ليس فيه صلحٌ مُشترطٌ عن طلبِ حقٍّ مجهولٍ، وإنّما هو تطوعٌ لقومٍ لا يدعون حقّاً أصلاً، ونحن لا نُنكر التطوع، بل هو فعلٌ خير^(٧).

(١) انظر: الثّدوري: التّجريد، مرجع سابق: (٥ / ٢٤٩١).

(٢) انظر: ابن حزم: المحلى، مرجع سابق: (٦ / ٤٧١).

(٣) هو حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاريّ الأوسي، انظر: العسقلاني: أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، مطبعة دار المعارف النظاميّة، الهند، ط ١، ١٣٢٦ هـ: (٢ / ٤٤٨).

(٤) انظر: ابن حزم: المحلى، مرجع سابق: (٦ / ٤٧١).

(٥) مُحمّد بن حبان بن أحمد التميمي، أبو حاتم البستي، ويقال له ابن حبان، مؤرخ، علامة، جغرافي، محدّث، ولد في بست من بلاد سجستان، وتنقل في الأقطار، وتولى قضاء سمرقند مدة، من كتبه: المسند الصحيح في الحديث، يقال: إنه أصح من سنن ابن ماجه، وروضة العقلاء، والثّقَاتِ، توفي سنة ٣٥٤ هـ. انظر: الذهبي: مُحمّد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٩٨٥: (١٦ / ٩٢)، الزركلي: الأعلام، مرجع سابق: (٦ / ٧٨).

(٦) انظر: مغلطي: إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، دار الفاروق الحديث، ط ١، ٢٠٠١: (٤ / ١٢١)، العسقلاني: تهذيب التهذيب، مرجع سابق: (٢ / ٤٤٨)، العسقلاني: أحمد بن علي، تقريب التهذيب، دار الرشيد، دمشق، ط ١، ١٩٨٦: (١٧٦)، رقم: (١٤٧١).

(٧) انظر: ابن حزم: المحلى، مرجع سابق: (٦ / ٤٧١).

وَيُجَاب عنه: بأنَّ قول عليّ بن أبي طالب: (احتياطاً لرسول الله ﷺ ممّا لا يعلم ولا تعلمون) يدلُّ على أنّه إنّما أعطاهم المال مقابل دينٍ غير معلوم، ولم يقل لهم هذا المال تبرُّع.

رابعاً: واستدلوا أيضاً بأنَّ الجهالة لا تُبطل العقود لذاتها، وإنّما لمعنى فيها، وهو: خشية وقوع المنازعة، فإن كان ممّا لا يقع فيه النزاع، وذلك بالاستغناء عن تسليمه، فلا تُؤثّر فيه الجهالة، ويجوز الصلح^(١).

خامساً: بأنَّ الصلح هنا إسقاط حقٍّ، وليس تمليكاً، فيصحُّ مع الجهالة، وذلك كالطلاق، والعناق^(٢).

سادساً: بأنَّ عدم إجازة الصلح عن المجهول تُفضي لضَياع الأموال؛ لأنّه في كثيرٍ من الخصومات التي تكون في الموارث الدّارسة لا يعرف كلُّ واحدٍ من المتخاصمين قدر نصيبه منها، ولا سبيل إلى حلِّ ذلك إلّا بالصلح، والإبراء، والمسامحة كما دلَّ الحديث^(٣).

واستدلَّ المالكيّة والحنبليّة على التفريق بين ما يمكن علمه وما لا يمكن علمه:

بأنَّ الصلح إنّما جازَ مع الجهالة للحاجة، فإنَّ أمكن معرفة الدّين المتنازع عليه، فيجبُ تعريضه ولا حاجة إلى الصلح عن المجهول^(٤).

واستدلَّ الشّافعيّة والظاهرية على عدم جواز الصلح عن المجهول:

أولاً: بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ النساء: ٢٩.

(١) انظر: الزيلعي: تبين الحقائق، مرجع سابق: (٣/٣١٤)، الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق: (٦/٤٨).

(٢) انظر: القدوري: التجريد، مرجع سابق: (٥/٢٤٩١)، ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (٤/٣٦٨).

(٣) انظر: ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (٤/٣٦٨)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٧: (٤/٢٦٤).

(٤) انظر: ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (٤/٣٦٩)، الخطاب: مواهب الجليل، مرجع سابق: (٥/٨٠).

ووجه الاستدلال: أَنَّ الرِّضَا لَا يَكُونُ فِي الْمَجْهُولِ؛ لِأَنَّ الْمَسْقُطَ لِحَقِّهِ قَدْ يَظُنُّ أَنَّ حَقَّهُ قَلِيلٌ، فَتَطْيِبُ نَفْسُهُ بِهِ، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ كَثِيرٌ لَا تَطْيِبُ بِهِ نَفْسَهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ تَحْقُوقِ الرِّضَا، فَمَا عُرِفَ قَدْرُهُ جَازَ الصُّلْحُ عَنْهُ، وَمَا لَمْ يَعْرِفْ يُؤَخَّرُ إِلَى يَوْمِ الْحِسَابِ^(١).

وَيُرَدُّ عَلَيْهِ: بَأَنَّ لُجُوءَ الْعَاقِدِينَ إِلَى الصُّلْحِ، وَالْإِيجَابَ وَالْقَبُولَ مِنْهُمَا دَلِيلٌ عَلَى رِضَاهُمَا بِالصُّلْحِ، ثُمَّ تَتِمُّ الْمَسَاحَةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا كَمَا نَصَّ الْحَدِيثُ، وَإِجْرَاءُ الصُّلْحِ عَنِ الْمَجْهُولِ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهِ؛ كَيْلَا تَضِيعَ الْحَقُوقُ بَيْنَ النَّاسِ.

ثَانِيًا: بِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)^(٢).

وَالصُّلْحُ الَّذِي يَقَعُ عَنْ شَيْءٍ مَجْهُولٍ يُحِلُّ حَرَامًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ بَيْعًا لَكَانَ حَرَامًا^(٣).

ثَالِثًا: بَأَنَّ الصُّلْحَ مَعَاوِضَةٌ كَالْبَيْعِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ تَثَبُّتٌ فِيهِ الشُّفْعَةُ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمَجْهُولِ فَكَذَلِكَ الصُّلْحُ^(٤).

وَيُرَدُّ عَلَيْهِ: بَأَنَّا لَا نُسَلِّمُ بِأَنَّهُ بَيْعٌ، أَوْ فَرْعٌ مِنْ بَيْعٍ، بَلْ هُوَ إِسْقَاطُ حَقٍّ، فَيَصْحُحُ مَعَ الْجَهَالَةِ، وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ بَيْعٌ، فَالْبَيْعُ يَصْحُحُ فِي الْمَجْهُولِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَذَلِكَ كَبَيْعِ الدَّارِ مَعَ جَهَالَةِ أُسَاسَاتِ الْحَائِطِ^(٥).

(١) انظر: ابن حزم: المحلى، مرجع سابق: (٤٧١/٦).

(٢) سبق تخريجه في الصفحة: (٢٥).

(٣) الروياني: بحر المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٩: (٤٤٢/٥).

(٤) انظر: الشافعي: الأم، مرجع سابق: (٢٢٦/٣)، الروياني: بحر المذهب، مرجع سابق: (٤٤٢/٥).

(٥) انظر: القدوري: التجريد، مرجع سابق: (٢٤٩١/٥)، ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (٣٦٨/٤)، ابن مفلح:

المبدع في شرح المقنع: (٢٦٤/٤).

التَّرْجِيحُ:

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة الأدلة، يتبيّن أنّ القول الرَّاجح هو: قولُ المُجيزين للصُّلح عن المجهول؛ وذلك لقوّة أدلتهم، وحفظاً للمال من الضَّياع، ولأنّ الصُّلح وُضِعَ لقطع النِّزاع، وأشدُّ ما نَحْتَاجُ لقطع النِّزاع في حالة جهالة المتنازِعِ عليه، فإن أمكنَ علمُه فلا يصحُّ الصُّلح عن المجهول لأنّه لا ضرورةَ له، والله أعلم.

المطلب الرابع: شروط المصالح عليه:

والمصالح عليه: هو بدل الصلح، ويُشترط فيه:

أولاً: أن يكون مالاً مُتَقَوِّماً:

والمال هو: ما يمكن حيازته، والانتفاع به على وجه معتاد^(١).

والمُتَقَوِّم: ما يباح الانتفاع به في الشريعة الإسلامية في حال السعة والاختيار^(٢).

فلا يصح الصلح على ما لا يمكن أن يكون مالاً مُتَقَوِّماً شرعاً؛ كالميتة، والخنزير، والخمر؛ وذلك لأن الصلح فيه معنى المعاوضة، فما لا يصلح أن يكون عوضاً في البيع، لا يصلح أن يكون مُصالحاً عليه، ويصح أن يُصلحه على مبلغ من المال، أو على سُكنى دارٍ، أو على أن يعمل لديه مدة معلومة من الزمن^(٣).

جاء في مجلة الأحكام العدلية: (فالشئ الذي يصلح لأن يكون مبيعاً، أو ثمناً في البيع يصلح لأن يكون بدلاً في الصلح أيضاً)^(٤).

(١) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق: (٢٨٧٥/٤).

(٢) حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، مرجع سابق: (٣٩٩).

(٣) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق: (٤٢/٦)، علي حيدر: درر الحكم، مرجع سابق: (٣١/٤)،

المازري: شرح التلقين، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٨: (١٠٥٨/٢)، الماوردي: الحاوي الكبير، مرجع سابق:

(٣٦٧/٦)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق: (٧/٢).

(٤) مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق (٣٠٠)، المادة: (١٥٤٥).

ثانياً: أن يكون مملوكاً للمُصالح:

فلا يصحُّ الصُّلح على ما لا يملك المُصالح، فلو أعطى المصالح مال غيره ليكونَ بدلَ الصُّلح، لا يصحُّ الصُّلح، وكذلك لو صالحه على مالٍ، ثم استحقَّ المال من يده، كما لو تبينَ أنَّه مسروقٌ أو مغصوبٌ، لم يصحَّ الصُّلح؛ لأنَّه تبينَ أنَّه ليس مملوكاً له^(١).

جاء في مجلة الأحكام العدليَّة: (يشترطُ أن يكون المصالح عليه مال المصالح، وملكه فلذلك لو أعطى المصالح مال غيره؛ ليكونَ بدلَ الصُّلح لا يصحُّ صلحُه)^(٢).

ثالثاً: أن يكون معلوماً:

اختلف الفقهاء في حكم الصُّلح على المجهول، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهورُ الفقهاء من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنبليَّة، والظاهرية إلى عدم جواز الصُّلح على المجهول^(٣).

القول الثاني: ذهب الحنفيَّة إلى التفریق بين ما يُحتاج إلى قبضه، وما لا يُحتاج إلى قبضه، فما يُحتاج إلى قبضه لا يصحُّ الصُّلح عليه، وما لا يُحتاج إلى قبضه يصحُّ الصُّلح عليه^(٤).

ومثال الذي لا يُحتاج إلى القبض: أن يدَّعي رجلٌ على آخر ديناً مجهولاً، فيقرَّ المدَّعي عليه، ويدَّعي على المدَّعي ديناً آخر له مجهولاً، فيتصالحا على أن يترك كلُّ واحدٍ منهما ما ادَّعاه.

(١) انظر: مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق: (٣٠١)، المادة: (١٥٤٦)، الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق: (٤٨/٦)، مصطفى البغا وآخرون: الفقه المنهجي، مرجع سابق: (١٨٢/٦)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق: (٤٣٥١/٦).

(٢) مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق: (٣٠١)، المادة: (١٥٤٦).

(٣) انظر: الخطاب: مواهب الجليل، مرجع سابق: (٨٠/٥)، الروياني: بحر المذهب، مرجع سابق: (٤٤٢/٥)، البهوتي: كشف القناع، مرجع سابق: (٣٩٦/٣)، ابن حزم: المحلى، مرجع سابق: (٤٧١/٦).

(٤) انظر: الزيلعي: تبين الحقائق، مرجع سابق: (٣٢/٥)، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار: (٦/٢)، مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق: (٣٠١)، مادة: (١٥٤٦).

القول الثالث: ذهب الشوكاني إلى جواز الصلح على المجهول، مع اشتراط التحليل بين الطرفين^(١).

الأدلة:

استدل جمهور الفقهاء على عدم جواز الصلح على المجهول:

بأن تسليم المصالح عليه واجب، والجهالة تمنع التسليم، وتفضي إلى النزاع، ومقتضى الصلح هو: قطع النزاع، فلا يحصل المقصود من الصلح.

وبأن الصلح معاوضة؛ كالبيع، بدليل أنه ثبت فيه الشفعة، ولا يجوز بيع المجهول، فذلك الصلح عليه^(٢).

استدل الحنفية على التفريق بين ما يحتاج إلى قبضه وما لا يحتاج إلى قبضه:

بأن جهالة البدل تؤدي إلى المنازعة، فتفسد العقد، إلا إذا كان المصالح عليه لا يحتاج إلى القبض، فيصح الصلح عليه.

وذلك مثل: أن يدعي رجل على آخر ديناً مجهولاً، فيقر المدعي عليه، ويدعي على المدعي ديناً آخر له مجهولاً، فيتصالحا على أن يترك كل واحد منهما ما ادّعاه، فيصح الصلح مع جهالة المصالح عليه؛ لأن المصالح عليه لا يحتاج إلى قبضه، فلا يؤدي ذلك إلى النزاع^(٣).

استدل الشوكاني على جواز الصلح على المجهول:

١ - بما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن أباه ثويي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود، فاستنظره جابر فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله

(١) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق: (٣٠٧/٥).

(٢) انظر: الروياني: بحر المذهب، مرجع سابق: (٤٤٢/٥).

(٣) انظر: الزيلعي: تبين الحقائق، مرجع سابق: (٣٢/٥)، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق: (٦/٢).

ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ، فَأَبَى، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ النَّخْلَ، فَمَشَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «جُدَّ لَهُ»^(١) فَأَوْفَى لَهُ الَّذِي لَهُ»، فَجَدَّهُ بَعْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسَقَا وَفَضَلَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسَقَا^(٢).

ووجه الاستدلال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ الْيَهُودِيَّ أَنْ يَأْخُذَ ثَمَرَ الْحَائِطِ -وهو مجهولُ القدرِ-، بدلاً عن دينه، فَإِنَّ الْحَدِيثَ قَدْ صَرَّحَ بِجَوَازِ الصُّلْحِ عَلَى الشَّيْءِ الْمَجْهُولِ^(٣).

١ - بقولِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: (فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دَرَسَتْ)^(٤)، حَيْثُ إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ الصُّلْحُ فِيهِ عَنْ مَجْهُولٍ عَلَى مَعْلُومٍ، فَعُمُومُهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الصُّلْحِ مَعَ جَهَالَةِ أَحَدِ الْعُوضَيْنِ، فَكَمَا صَحَّ الصُّلْحُ مَعَ جَهَالَةِ الْمَصْلُوحِ عَنْهُ؛ يَصَحُّ مَعَ جَهَالَةِ الْمَصْلُوحِ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ لَا بَدَّ مِنَ التَّحْلِيلِ بَيْنَ طَرَفَيْ الْعَقْدِ، كَمَا دَلَّ الْحَدِيثُ^(٥).

٢ - بَأَنَّ الصُّلْحَ عَلَى الْمَجْهُولِ هُوَ إِسْقَاطُ حَقٍّ، فَيَصَحُّ مَعَ الْجَهَالَةِ إِذَا وَقَعَ الرِّضَا، وَذَلِكَ مِمَّا يُتَسَامَحُ فِيهِ وَفَقاً لِلْقَاعِدَةِ الْفَقْهِيَّةِ: يُغْتَفَرُ فِي الْقَضَاءِ مِنَ الْمَعَاوِضَةِ مَا لَا يُغْتَفَرُ ابْتِدَاءً، وَذَلِكَ مِثْلُ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالرُّطْبِ، فَلَا يَجُوزُ مَعَاوِضَةٌ إِلَّا فِي الْعَرَايَا، لَكِنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَ الْوَفَاءِ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ تَمَرًا أَنْ يَوْفِيَهُ رُطْبًا^(٦).

(١) جُدَّ لَهُ: أَيِ اقْطَعِ لِلْعَرِيمِ. انظر: الكجراتي: مُجَدِّ طَاهِرُ بْنُ عَلِيٍّ، مَجْمَعُ بَحَارِ الْأَنْوَارِ فِي غَرَائِبِ التَّنْزِيلِ وَلَطَائِفِ الْأَخْبَارِ، مَطْبَعَةُ مَجْلِسِ دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ، ط ٣، ١٩٦٧: (٣٢٧/١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمرأ بتمر أو غيره، رقم: (٢٣٩٦).

(٣) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق: (٣٠٦/٥).

(٤) انظر: الصفحة: (٨٣).

(٥) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق: (٣٠٦/٥).

(٦) انظر: الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق: (٣٠٧/٥).

٣- بَأَنَّا لَا نُسَلِّمُ بَأَنَّ الصُّلْحَ بَيْعٌ أَوْ فَرْعٌ مِنْ بَيْعٍ، بَلْ هُوَ إِسْقَاطُ حَقٍّ، فَيَصْحُ مَعَ الْجَهَالَةِ، وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ بَيْعٌ، فَالْبَيْعُ يَصْحُ فِي الْمَجْهُولِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَذَلِكَ كَبَيْعِ الدَّارِ مَعَ جَهَالَةِ أُسَاسَاتِ الْحَائِطِ^(١).

التَّرْجِيحُ: يَظْهَرُ مِنَ الْأَدَلَّةِ السَّابِقَةِ، أَنَّ الرَّاجِحَ هُوَ عَدَمُ جَوَازِ الصُّلْحِ عَلَى الْمَجْهُولِ، حَيْثُ إِنَّ جَهَالََةَ الْمَصَالِحِ عَلَيْهِ تَمْنَعُ التَّسْلِيمَ، وَتُفْضِي إِلَى النِّزَاعِ، وَذَلِكَ يُخَالِفُ مُقْتَضَى عَقْدِ الصُّلْحِ، وَلَا ضَرُورَةَ لَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ بِإِمْكَانِ الْمُتَعَاقِدِينَ أَنْ يُعَرِّفَا الْمَصَالِحَ عَلَيْهِ، فَيَتَحَقَّقُ الرِّضَا كَامِلًا.

^(١) انظر: ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (٣٦٨/٤).

الفصلُ الثَّاني: أحكامُ الصُّلحِ عن الدَّينِ، وآثارُهُ:

المبحثُ الأولُ: أحكامُ الصُّلحِ عن الدَّينِ بحسبِ حالِ المدَّعى عليه

المبحثُ الثَّاني: أحكامُ الصُّلحِ عن الدَّينِ بحسبِ المصالحِ عليه

المبحثُ الثَّالث: آثارُ الصُّلحِ عن الدَّينِ

المبحث الأول: أحكام الصلح عن الدين بحسب حال المدعى عليه:

وفي هذا المبحث سنتناول أحكام الصلح عن الدين بحسب حال المدعى عليه، فالمدعى عليه إما أن يقر بالدين المدعى، ثم يصالح عنه؛ فيكون الصلح عن إقرار، وإما أن ينكر الدين المدعى، ثم يصالح عنه؛ فيكون الصلح عن إنكار، وإما أن يسكت فلا يقر ولا ينكر، ثم يصالح عن الدين المدعى؛ فيكون الصلح عن سكوت.

المطلب الأول: الصلح عن إقرار:

وهو أن يصالح شخص آخر عن دين له، فيقر المصالح بذلك الدين، ويتصالحا عنه.

وذهب جمهور الفقهاء إلى جواز هذا الصلح^(١)، وذهب بعض الحنبلية كالحرقى^(٢) وابن أبي موسى^(٣) إلى عدم جواز الصلح عن الإقرار^(٤).

قال الحرقى: (ومن اعترف بحق فصالح على بعضه لم يكن ذلك صلحاً؛ لأنه هضم للحق)^(٥).

(١) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق: (٦٣٣/٥)، الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير، مرجع سابق: (٣٠٩/٣)، الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق: (١٦٢/٣)، ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (٣٦٢/٤).

(٢) عمر بن الحسين بن عبد الله، أبو القاسم الحرقى، بغدادى نسبته إلى بيع الخرق، من كبار فقهاء الحنابلة، احترقت كتبه قبل أن تشتهر وبقي منها مختصره المشهور بمختصر الحرقى، شرحه ابن قدامة في كتاب المغني، توفي سنة ٣٣٤ هـ، انظر: أبي يعلى: طبقات الحنابلة، مرجع سابق: (٧٥/٢)، الزركلي: الأعلام، مرجع سابق: (٤٤/٥).

(٣) محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، أبو علي، قاض من علماء الحنابلة، من أهل بغداد مولداً ووفاء، كان له حلقة في جامع المنصور من مصنفاته: الإرشاد، وشرح كتاب الخرقى، توفي سنة ٤٢٨ هـ. انظر: أبي يعلى: طبقات الحنابلة، مرجع سابق: (١٨٢/٢)، الزركلي: الأعلام، مرجع سابق: (٣١٤/٥).

(٤) انظر: الحرقى: متن الخرقى، دار الصحابة للتراث، القاهرة، ١٩٩٣: (٧٣)، المقدسي: الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق: (٣/٥)، ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق: (٢٧٧/٣).

(٥) الحرقى: متن الخرقى، مرجع سابق: (٧٣).

وقال ابن القيم^(١): (والخِرْقِيُّ وَمَنْ وافقه مِنْ أصحابِ الإمام أحمد لا يُصحِّحُهُ إِلَّا على الإنكارِ)^(٢).

استدلَّ الجمهورُ على جوازِ الصُّلحِ عن إقرار:

١ - بعموم الآيات والأحاديث التي أجازت الصُّلح: كقوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(٣) النساء ١٢٨، وقول النَّبِيِّ ﷺ: (الصُّلْحُ جائزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً، أو أَحَلَّ حَرَاماً)^(٤)، وقد دلت الآية والحديث على جوازِ الصُّلح مطلقاً من غير تفريقٍ بَيْنَ إقرارٍ وإنكارٍ، فعبارة: (الصُّلْحُ جائزٌ) عامَّةٌ؛ فَتَشْمَلُ كُلَّ صلحٍ إِلَّا ما استُثْنِيَ بدليل^(٥).

٢ - بأنَّه إذا جازَ الصُّلْحُ عن الإنكارِ، الَّذي لم يثبتْ به شيءٌ للمدَّعي حتَّى يصلحَ عنه، فلا بُدَّ أنْ يجوزَ عن الإقرارِ أولى؛ لأنَّ الحقَّ ثبتَ له، فيمكنُ المصالحةُ على بعضه^(٥).

فإن قالوا بأنَّهم أجازوا الصُّلْحَ عن الإنكارِ؛ لأنَّه يصلحُ فيه عن الدَّعوى واليمين وتوابعهما.

(١) مُجَدِّدُ بَنِ أَبِي بَكْرٍ بَنِ أَيُّوبَ بَنِ سَعْدِ الرَّزْعِيِّ الدَّمَشَقِيِّ، شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ قِيَمٍ الْجَوْزِيَّة، تَتَلَمَّذَ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ حَتَّى كَانَ لَا يَخْرُجُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِهِ، بَلْ يَنْتَصِرُ لَهُ فِي جَمِيعِ مَا يَصْدُرُ عَنْهُ، وَهُوَ الَّذِي هَذَبَ كِتَابَهُ وَنَشَرَ عِلْمَهُ، أَلْفُ تَصَانِيفٍ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالطَّرِيقُ الْحَكِيمِيَّةُ فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَزَادَ الْمَعَادُ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ، تُوُفِيَ سَنَةَ ٧٥١ هـ. انظر: ابن رجب: ذيل طبقات الحنابلة، مرجع سابق: (١٧١/٥)، الزركلي: الأعلام، مرجع سابق: (٥٦/٦).

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق: (٢٧٧/٣).

(٣) سبق تخريجه في الصفحة: (٢٥).

(٤) انظر: شَيْخِي زَادَهُ: مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ، مَرْجِعُ سَابِقٍ: (٣٠٨/٢)، الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق: (٣٠٥/٥).

(٥) انظر: المطيعي: تكملة المجموع، مرجع سابق: (٣٨٨/١٣).

يُجاب عن ذلك: بأنَّ هذا ممَّا لا تجوزُ المعاوضةُ عليه، ولا هو ممَّا يُقابَلُ بالأعْراضِ^(١).

واستدلَّ الفريقُ الثَّاني لقولهم بعدم جواز الصلح عن إقرار:

بأنَّ الصُّلْحَ عن إقرار هو هَضْمٌ لحَقِّ المدَّعي؛ لأنَّه إذا أقرَّ المدَّعي عليه فيلزمه كاملُ الدَّين المدَّعي؛ فإن أعطى المدَّعي أقلَّ ممَّا أقرَّ فقد هَضَمَ حقَّه، بخلاف المنكر، فإنَّه يقول: قد افتديتُ الدَّعوى عليَّ بما بذلته، والآخذُ يقول: أخذتُ بعضَ حقِّي^(٢).

ويجبُ المجيزون: بأنَّ ذلك ليس هَضْماً للحَقِّ، وإنَّما الهَضْمُ أنْ يقولَ المدَّعي عليه: لا أُقرُّ لك حتَّى تمَّ لي كذا، وتضع عنيَّ كذا، أمَّا إن أقرَّ له، ثُمَّ صالحه ببعض ما أقرَّ به، فأبى هَضْمٌ هناك؟^(٣)

وقولُ الجمهورِ هو الرَّاجحُ وذلكَ لعمومِ الآياتِ والأحاديثِ الَّتِي تدلُّ على جوازِ الصُّلْحِ من غيرِ تفریقٍ بينَ إنكارٍ وإقرارٍ، وللأحاديثِ الواردةِ في الصُّلْحِ الَّتِي يدلُّ سياقها على أنَّها صلحٌ مع إقرارِ المدَّعي عليه.

وهذا القولُ المنسوبُ إلى الحرقيِّ ربَّما المقصودُ منه أنْ يقولَ المدَّعي عليه: لا أُقرُّ لك حتَّى تضع عنيَّ كذا؛ لأنَّ ابنَ قدامة في شرحه لعبارة الحرقيِّ قال: (ولم يُسمَّ الحرقيُّ الصُّلْحَ إلَّا في الإنكارِ، على الوجه الَّذي قدَّما ذكره، فأما في الاعترافِ، فإذا اعترفَ بشيءٍ، وقضاهُ من جنسه فهو وفاءٌ، وإن قضاهُ من غير جنسه فهي مُعاوضةٌ، وإن أبرأه من بعضه اختياراً منه

(١) انظر: ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق: (٢٧٧/٣).

(٢) انظر: ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق: (٢٥٩/٤)، المرداوي: الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، مرجع سابق: (٢٣٥/٥).

(٣) انظر: ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق: (٢٧٧/٣).

واستوفى الباقي فهو إبراء، وإن وهب له بعض العين وأخذ باقيها بطيب نفس فهي هبة، فلا يُسمي ذلك صلحاً^(١).

فدل ذلك على أن الخرق يميز الصلح مع الإقرار إذا كان الإبراء بطيب نفس من المدعي، وليس باشتراط من المدعى عليه بأنه لا يقر حتى يتنازل له عن بعض الدين، لكنه لم يسمه صلحاً، بل يسميه باسم آخر من هبة، أو بيع، أو إجارة... والخلاف في التسمية لا يضر، فلا مشاحة في الاصطلاح، وعليه فيكون الخلاف خلافاً لفظياً لا خلافاً عملياً.

ويقسم الصلح عن الإقرار إلى قسمين:

أولاً: صلح على جنس الحق:

وهو أن يدعي رجل ديناً على آخر، فيقر المدعى عليه بذلك الدين، ويصالحه على أنقص منه، مثل أن يدعي عليه مئة ألف، فيقر بذلك ويصالحه على خمسين ألف^(٢).

والدليل على جوازه: ما روى كعب بن مالك رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حذرد ديناً كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ عليه وسلم حتى كشف سجع حجريته، ونادى كعب بن مالك، فقال: «يا كعب»، فقال: لبيك يا رسول الله، «فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك»، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ عليه وسلم: «قم فأفضه»^(٣).

(١) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (٣٦٢/٤).

(٢) انظر: ابن مازة: المحيط البرهاني، مرجع سابق: (٢٥١/٩)، عlish: منح الجليل، مرجع سابق: (١٣٥/٦)، المطيعي: تكملة المجموع، مرجع سابق: (٣٨٧/١٣)، البعلي: كشف المخدرات، مرجع سابق: (٤٢٧/١)، البهوتي: كشف القناع، مرجع سابق: (٣٩١/٣).

(٣) سبق تخرجه في الصفحة: (٢٥).

فالصُّلْحُ هنا صلحٌ على جنسِ الحقِّ مع الحطيطة منه.

ثانياً: صلحٌ على غير جنسِ الحقِّ:

وهو أن يدَّعي ديناً على آخر، فيقرَّ المدَّعي عليه بذلك الدَّين، ويصالحه على شيءٍ آخر من غير جنسِ المصالح عنه، مثل أن يدَّعي عليه مئة ألف فيصالحه على قطعة أرض، فيصحُّ هذا الصُّلْحُ ويكون بيعاً، أو أن يصالحه عن دينه بسكنى داره شهراً، فيصحُّ هذا الصُّلْحُ ويكون إجارةً، أو يصالحه على عُمْلَةٍ أخرى، فيصحُّ هذا الصُّلْحُ ويكون صرفاً^(١).

والدليل على جوازه: ما سبق من حديث جابرٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَةَ حَائِطِي وَيُحْلِلُوا أَبِي^(٢).

فسؤال النبي صلى الله عليه وسلم الغرماء أن يقبلوا بالثَّمَرِ بدلَ دَيْنِهِمْ دليلٌ على صحَّةِ الصُّلْحِ بغير جنسِ الحقِّ.

(١) انظر: من لا خسرو: محمد بن فراموز، درر الأحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، دت: (٣٩٧/٢)، شيخي زاده: مجمع الأنهر، مرجع سابق: (٣١٥/٢)، الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير، مرجع سابق: (٣١٠/٣)، المازري: شرح التلقين، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٨: (١٠٦٦/٢)، الرملي: نهاية المحتاج، مرجع سابق: (٣٨٤/٤)، الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مرجع سابق: (٣٠٦/٢)، ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (٣٦١/٤)، البهوتي: كشف القناع، مرجع سابق: (٣٩١/٣).

(٢) سبق تخريجه في الصفحة: (٩٢).

المطلب الثاني: الصلح عن إنكار:

والصلح مع إنكار المدعى عليه هو: أن يدعي شخص على آخر ديناً، فينكره المدعى عليه، ثم يصلحه عن ذلك الدين.

وقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنبلية؛ وذهبوا إلى جواز هذا الصلح، بشرط أن يكون المدعي معتقداً أن ما ادّعاه حق، والمدعى عليه يعتقد أنه لا حق عليه، فيتصالحا قطعاً للخصومة، أما إن كان أحدهما عالماً بكذب نفسه، يبطل الصلح بحقه ديانةً، وما أخذه حراماً عليه؛ لأنه نوع من أكل أموال الناس بغير حق^(١).

قال المرغيناني^(٢): (الصلح على ثلاثة أضرب: صلح مع إقرار، وصلح مع سكوت - وهو أن لا يقر المدعى عليه ولا ينكر - وصلح مع إنكار، وكل ذلك جائز)^(٣).

وقال ابن قدامة: (ومتى كان أحدهما عالماً بكذب نفسه، فالصلح باطل في حقه، وما أخذه حراماً عليه)^(٤).

واستدلوا على ذلك:

(١) انظر: المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي، مرجع سابق: (٣/١٩٠)، الزبيدي: الجوهرة النيرة، مرجع سابق: (١/٣١٨)، القرافي: الذخيرة، مرجع سابق: (٥/٣٥١)، ابن رشد: بداية المجتهد، مرجع سابق: (٤/٧٧)، ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (٤/٣٥٨)، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق: (٤/٢٦٦).

(٢) المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، برهان الدين، من أكابر فقهاء الحنفية، نسبته إلى مرغينان، كان حافظاً مفسراً محققاً أديباً من المجتهدين، من تصانيفه: بداية المبتدي، وشرحه لهداية في شرح البداية، والجنيس والمزيد، توفي سنة ٥٩٣ هـ. انظر: قطلوبغا: تاج التراجم، مرجع سابق: (٢٠٦)، الزركلي: الأعلام، مرجع سابق: (٤/٢٦٦).

(٣) المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي، مرجع سابق: (٣/١٩٠).

(٤) ابن قدامة: المقنع في فقه الإمام أحمد، مكتبة السوادى، جدة، ط ١، ٢٠٠٠: (١٨٤).

أولاً: بظاهر قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ النساء: ١٢٨.

وجه الاستدلال: أن الله تعالى وصف جنس الصلح بأنه خير، وجنس الباطل لا يوصف بالخيرية، فدل ذلك على أن كل صلح مشروع بظاهر هذه الآية إلا ما حُصَّ بدليل^(١).

ثانياً: بقول النبي ﷺ: (الصلح جائز بين المسلمين)^(٢).

وجه الاستدلال: أن لفظ الصلح هنا عام، والصلح على الإنكار داخل في عموم الصلح الجائز^(٣).

ثالثاً: بما ورد عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (ردُّوا الخصومَ حتى يصطَلِحُوا، فإنَّ فصل القضاء يُورثُ بينهم الضَّغائن)^(٤).

وجه الاستدلال: أن سيدنا عمر رضي الله عنه أمر برَدِّ الخصوم إلى الصلح مطلقاً، من غير تفریق بين إنكار المدعى عليه وإقراره، ولم يُنكِرْ عليه أحدٌ من الصحابة^(٥).

رابعاً: بأن الصلح شرع لقطع الخصومة، والحاجة إلى قطعها عند الإنكار أولى من قطعها عند الإقرار، لأن الإقرار هو مسالمة ومسامحة، فكان الصلح على الإنكار أولى بالجواز؛ لأنَّ الخصومة فيه غالبية^(٦).

(١) انظر: انظر: المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي، مرجع سابق: (١٩٠/٣)، الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق: (٤٠/٦).

(٢) سبق تخريجه في الصفحة: (٢٥).

(٣) انظر: البهوتي: شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق: (٢٦٣/٢).

(٤) سبق تخريجه في الصفحة: (٤).

(٥) انظر: القدوري: التجريد، مرجع سابق: (٢٩٤٩/٦)، الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق: (٤٠/٦).

(٦) انظر: الزيلعي: تبين الحقائق، مرجع سابق: (٢٨٠/٤)، الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق: (٤٠/٦).

خامساً: بأنَّ مَنْ له دينٌ يَحُدُّهُ غريمُهُ، يجوزُ له أن يأخذَ من مالِ غريمِهِ بقدرِ الدينِ، فإن جازَ له ذلكَ من غيرِ اختيارِ غريمِهِ ولا رضاهُ، فلاُنَّ يحلَّ برضاهُ واختيارِهِ أولى؛ ولأنَّ الصُّلْحَ إذا صحَّ مع الأجنبيِّ مع غناه عنه، فلاُنَّ يصحَّ مع الخصمِ مع حاجتِهِ إليه أولى^(١).

القولُ الثاني: وهو قولُ الشَّافعيَّةِ والظاهريةِ، وذهبوا إلى بطلانِ الصُّلْحِ مع الإنكارِ، إذا أنكر المدَّعى عليه ثمَّ صالحَ عن الدينِ، أمَّا إن أنكرَ الدينَ، ثمَّ قامت عليه البَيِّنَةُ بالدينِ، فيجوزُ الصُّلْحُ؛ لأنَّ الدينَ يلزمُ بالبَيِّنَةِ كلزومه بالإقرار^(٢).

واستدلُّوا على ذلك:

أولاً: بقولِ النَّبي ﷺ: (الصُّلْحُ جائزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلالاً، أو أَحَلَّ حراماً)^(٣).

ووجهُ الاستدلالِ: أنَّ الصُّلْحَ مع الإنكارِ يُتوصَّلُ به إلى تحريمِ الحلالِ، أو إحلالِ الحرامِ؛ لأنَّ المدَّعي إن كان كاذباً، فقد استحلَّ مالَ المدَّعى عليه، وهو حرامٌ، فيكونُ قد أَحَلَّ حراماً، وإن كان المدَّعي صادقاً فقد حَرَّمَ على نفسه المالَ الحلالَ بتنازُّله عن بعضِ دينِهِ، فيكونُ قد حَرَّمَ حلالاً^(٤).

ويُجابُ على ذلك:

بأنَّه لا يصحُّ حملُ الحديثِ على الصُّلْحِ مع الإنكارِ لوجهين:

(١) انظر: ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (٣٥٨/٤)،

(٢) انظر: البجيرمي: حاشية على شرح المنهج، مرجع سابق: (٥/٣)، النووي: روضة الطالبين، مرجع سابق:

(٤/١٩٨)، الشيرازي: المهذب، مرجع سابق: (١٣٥/٢)، ابن حزم: المحلى، مرجع سابق: (٤٦٤/٦).

(٣) سبق تخريجه في الصفحة: (٢٥).

(٤) انظر: الشيرازي: المهذب، مرجع سابق: (١٣٥/٢)، الماوردي: الحاوي الكبير، مرجع سابق: (٣٦٩/٦)، ابن حزم:

المحلى، مرجع سابق: (٤٦٤/٦).

أحدهما: أَنَّ الصُّلْحَ مثل البيع والهبة، فالبيع يُجْلُّ للمتبايعين ما كان محرماً عليهما قبله، والهبة تُجْلُّ للموهوب له ما كان حراماً عليه، والإسقاط يُجْلُّ له ترك أداء ما كان واجباً عليه^(١).

والثاني: أَنَّ المقصود بالذي يُجْلُّ الحرام هو ما يُتوصَّلُ به إلى تناول المحرَّم مع بقائه على تحريمه، كما لو صالحته على استرقاق حرٍّ، أو صالحته على خنزيرٍ، وما نحن فيه ليس كذلك^(٢).

ثانياً: بالقياس على الخلع؛ فَإِنَّ الزَّوْجَ إِنْ أَنْكَرَ الْخُلْعَ، ثُمَّ صَالَحَ زَوْجَتَهُ عَلَى مَالٍ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ، وَالصُّلْحُ مَعَ الْإِنْكَارِ مُشَابَهُ لَهُ، فَيَحْرُمُ أَيْضاً^(٣).

ثالثاً: أَنَّ المدَّعيَّ إِنْ كَانَ كَاذِباً فَقَدْ أَخَذَ الْعَوْضَ عَمَّا لَا يَمْلِكُ -وهو العوض الَّذي سوف يقبضه بدلاً من الدَّين المدَّعى- فَصَارَ كَمَنْ بَاعَ مَالَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ عَوْضاً عَلَى شَيْءٍ لَا يملكه، وَإِنْ كَانَ صَادِقاً يَكُونُ المدَّعى عَلَيْهِ قَدْ أَخَذَ مَا لَا يَمْلِكُ -وهو المَالُ الَّذي يُسْقِطُهُ مِنَ الدَّيْنِ- وَفِي الْحَالَتَيْنِ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ^(٤).

رابعاً: أَنَّ الصُّلْحَ عَلَى الْإِنْكَارِ يَتَضَمَّنُ الْمَعَاوِضَةَ عَمَّا لَا تَصَحُّ الْمَعَاوِضَةُ عَلَيْهِ، وَهُوَ تَرْكُ حَلْفِ الْيَمِينِ^(٥).

وَيُجَابُ عَنْهُ: أَنَّ الصُّلْحَ افْتِدَاءً لِنَفْسِهِ مِنَ الدَّعْوَى، وَالْيَمِينِ، وَتَكْلِيفُ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ؛ مِثْلُ مَا تَفْتَدِي الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا مِنَ الزَّوْجِ بِالْخُلْعِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَخَالِفُ قَوَاعِدَ الشَّرْعِ، بَلْ حِكْمَةٌ التَّشْرِيعِ وَمَصَالِحُ الْمَكْلُفِينَ تَقْتَضِي ذَلِكَ^(٦).

(١) انظر: ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (٣٥٨/٤).

(٢) انظر: ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (٣٥٨/٤).

(٣) انظر: الشيرازي: المهذب، مرجع سابق: (١٣٥/٢).

(٤) انظر: الشيرازي: المهذب، مرجع سابق: (١٣٥/٢).

(٥) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير، مرجع سابق: (٣٦٩/٦).

(٦) ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق: (٢٧٧/٣).

التَّرْجِيحُ: وَالرَّاجِحُ هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ الصُّلْحِ مَعَ الْإِنْكَارِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ عَلَمَنَا بِكَذِبِ أَحَدِ الْمُتَصَالِحِينَ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الصُّلْحِ؛ وَلِأَنَّ الصُّلْحَ شُرْعٌ لِقَطْعِ النَّزَاعِ، وَالْحَاجَةُ إِلَى قَطْعِهَا عِنْدَ الْإِنْكَارِ أَشَدُّ مِنْهَا عِنْدَ الْإِقْرَارِ، فَكَانَ أَوْلَى بِالْجَوَازِ، لِذَلِكَ وَرَدَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: (أَجُوزُ مَا يَكُونُ الصُّلْحُ عِنْدَ الْإِنْكَارِ)^(١).

وَقَدْ شَدَّدَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ لَمْ يُجَوِّزِ الصُّلْحَ عَلَى الْإِنْكَارِ، حَتَّى قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَاتَرِيدِيُّ^(٢): (لَا يَعْمَلُ الشَّيْطَانُ فِي إِقْبَاعِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ فِي بَنِي آدَمَ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ مَنْ يُطِلُّ الصُّلْحَ عَلَى الْإِنْكَارِ؛ لِأَنَّ فِي مَنَعِ هَذَا الصُّلْحِ فَتْحَ بَابِ الْمُنَازَعَاتِ، وَإِثَارَةَ النَّائِرَاتِ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِقَامَةَ الْفِتَنِ وَالْمُكَايِدَاتِ)^(٣).

(١) انظر: القدوري: التجريد، مرجع سابق: (٢٩٥٢/٦).

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَاتَرِيدِيُّ، أَبُو مَنْصُورٍ، نَسَبَتْهُ إِلَى مَاتَرِيدٍ بِسَمَرْقَنْدَ، مِنْ أُمَّةِ الْمُتَكَلِّمِينَ، إِلَيْهِ يَنْسَبُ مَذْهَبُ الْمَاتَرِيدِيَّةِ فِي الْعَقِيدَةِ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: كِتَابُ التَّوْحِيدِ، وَمَأْخُذُ الشَّرَائِعِ، وَالْجَدَلُ، تُوْفِيَ سَنَةَ ٣٣٣ هـ. انظر: القرشي: الجواهر المضنية، مرجع سابق: (١٣١/٢)، قطلوبغا: تاج التراجم، مرجع سابق: (٢٤٩).

(٣) انظر: الزيلعي: تبين الحقائق، مرجع سابق: (٣٠/٥).

المطلب الثالث: الصلح عن الشكوت:

وصورته: أن يدعي شخصٌ على آخر ديناً، فيسكت المدعى عليه ولا يجيبه، لا بالإقرار، ولا بالشكوت، ثم يصالحه عن دينه الذي ادّعاه^(١).

واختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنبلية إلى جواز الصلح عن الشكوت^(٢).

واستدلوا على جوازه بأن الشكوت إما أن يكون راجعاً إلى الإقرار، أو إلى الإنكار؛ لأن المدعى عليه في الواقع إما مقرر، أو منكر، إذ لا توسط بينهما، والمقر يجوز صلحه بالإجماع، والمنكر يجوز صلحه عندنا.

واختلفوا فيما بينهم، هل يعد السكت مقررًا أو منكرًا، فذهب الحنفية وبعض المالكية إلى أنه يعد منكرًا^(٣).

(١) انظر: الباري: العناية شرح الهداية، مرجع سابق: (٤١٠/٨)، عيش: منح الجليل، مرجع سابق: (١٣٧/٦)، الشريبي: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مرجع سابق: (٣٠٤/٢)، المرداوي: الإنصاف، مرجع سابق: (٢٣٤/٥)، ابن حزم: المحلى، مرجع سابق: (٤٦٤/٦).

(٢) انظر: الباري: العناية شرح الهداية، مرجع سابق: (٤١٠/٨)، الكاساني بدائع الصنائع، مرجع سابق: (٤٠/٦)، الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير للدردير، مرجع سابق: (٣٠٩/٣)، عيش: منح الجليل، مرجع سابق: (١٣٧/٦)، المرداوي: الإنصاف، مرجع سابق: (٢٣٤/٥).

(٣) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق: (٢٢٦/٦)، الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير للدردير، مرجع سابق: (٣٠٩/٣).

قال الكاساني: (والحمل على الإنكار أولى؛ لأنَّ العاقل المتدين لا يسكت عن إظهار الحق المستحق لغيره مع قدرته عليه، وقد يسكت عن إظهار الحق لنفسه مع قدرته عليه، فكان حمل السكوت على الإنكار أولى، فكان السكوت إنكاراً دلالة^(١)).

وذهب بعض المالكية وابن أبي ليلى^(٢) إلى أنه يعدُّ مقررًا^(٣)؛ وذلك لأنه سكت في معرض الحاجة إلى البيان، فكان كالمقرر حقيقة^(٤).

القول الثاني: لا يصح الصلح عن السكوت، وهو قول الشافعية وابن حزم^(٥).

واستدلوا على ذلك بأنَّ السكوت يعدُّ منكرًا حكمًا، فكان إنكاره معارضاً لدعوى المدعي، ولو دفع المال، فإنه دفعه لدفع خصومة باطلة، فكان في معنى الرشوة^(٦).

والراجح: هو قول الجمهور القائلين بالجواز؛ لما في ذلك من قطع النزاع، وإنهاء الخصومات، ولعموم قول النبي ﷺ: (الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرمَ حلالاً، أو أحلَّ حراماً)^(٧)، ولأنَّ رجح لدينا الصلح مع الإنكار؛ فلأن يجوز مع السكوت أولى.

(١) الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق: (٢٢٦/٦).

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار ابن بلال الأنصاري الكوفي، قاض وفقيه من أصحاب الرأي، ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس واستمر ٣٣ سنة، توفي بالكوفة سنة ١٤٨ هـ. انظر: الزركلي: الأعلام، مرجع سابق: (١٨٩/٦).

(٣) ابن أبي ليلى وافق الجمهور في جواز الصلح عن السكوت، في حين أنه لم يجوز الصلح عن الإنكار؛ وذلك لأنه عدَّ الصلح عن السكوت في حكم الصلح عن الإقرار.

(٤) انظر: عlish: منح الجليل، مرجع سابق: (١٣٦/٦)، المواق: التاج والإكليل، مرجع سابق: (٨/٧)، الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق: (٤٠/٦).

(٥) انظر: الشريبي: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مرجع سابق: (٣٠٤/٢)، ابن حزم: المحلى، مرجع سابق: (٤٦٤/٦).

(٦) انظر: الشريبي: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مرجع سابق: (٣٠٤/٢)، ابن حزم: المحلى، مرجع سابق: (٤٦٤/٦).

(٧) سبق تخرجه في الصفحة: (٢٥).

المبحث الثاني: أحكام الصلح عن الدين بحسب المصالح عليه:

يقسم الصلح عن الديون بحسب المصالح عليه إلى قسمين: صلح المعاوضة، و صلح الخطيئة.

المطلب الأول: صلح المعاوضة:

وهو الصلح الذي يجري على غير الدين المدعى، وذلك كأن يدعي أحدهم على الآخر ديناً، فيصلحه المدعى عليه على شيء آخر من غير جنس المدعى^(١).

وهناك صورٌ عدَّةٌ لصلح المعاوضة:

الصورة الأولى: أن يتنازعا في دين، ثمَّ يتصالحا عنه على نقودٍ من غير جنس الدين المدعى، مثل أن يدعي عليه ديناً من الذهب، ثمَّ يصلحه على فضة، أو أن يدعي عليه مليون ليرة سورية، فيصلحه على ألف ليرة تركية، فيصح هذا الصلح باتِّفاق الفقهاء^(٢)، ويشترط فيه:

أولاً: قبض المصالح عليه قبل التفرُّق؛ وذلك لأنَّ من شروط الصَّرف: قبض البدلين في المجلس^(٣).

(١) انظر: منلا خسرو: درر الحكام، مرجع سابق: (٣٩٧/٢)، شيخي زاده: مجمع الأنهر، مرجع سابق: (٣١٥/٢)، الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير، مرجع سابق: (٣١٠/٣)، المازري: شرح التلقين، مرجع سابق: (١٠٦٦/٢)، الرملي: نهاية المحتاج، مرجع سابق: (٣٨٤/٤)، الشرييني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مرجع سابق: (٣٠٦/٢)، ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (٣٦١/٤)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق: (١٤١/٢).

(٢) انظر: المرغيناني: الهداية، مرجع سابق: (١٩٨/٣)، الزيلعي: تبين الحقائق، مرجع سابق: (٥١/٥)، المازري، شرح التلقين، مرجع سابق: (١١٢١/٢)، الماوردي: الحاوي الكبير، مرجع سابق: (٨٩٠/٦)، التغلي: عبد القادر بن عمر، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، مكتبة الفلاح، الكويت، ط ١، ١٩٨٣: (٣٨٥/١).

(٣) انظر: المرغيناني: الهداية، مرجع سابق: (١٩٨/٣)، المازري، شرح التلقين، مرجع سابق: (١١٢١/٢)، الماوردي: الحاوي الكبير، مرجع سابق: (٨٩٠/٦)، التغلي: نيل المآرب بشرح دليل الطالب، مرجع سابق: (٣٨٥/١).

قال الزَيْلَعِيُّ: (إذا كان بدلُ الصُّلْحِ دراهمٌ أو دنانيرٌ صحَّ الصُّلْحُ كيفما كان؛ لأنَّنا نصْرِفُ الجنسَ إلى خلافِ الجنسِ تصحيحاً لِلْعَقْدِ، كما في البيعِ بل أولى به؛ لأنَّ المقصودَ من الصُّلْحِ قَطْعُ المنازعةِ، ولكن يُشترطُ التَّقَابُضُ فيه قبلَ الافتراقِ؛ لأنَّه صَرَفٌ)^(١).

وذلك لقول النَّبِيِّ ﷺ: (يَبْعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ)^(٢)، ولحديث: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا)^(٣).

ولأنَّ التَّفَرُّقَ قبلَ القبضِ يُوَدِّي إلى بيعِ الدَّيْنِ بالدَّيْنِ، وذلك لا يجوز؛ لما رُوِيَ عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِ)^(٤).

ثانياً: ألاَّ تزيدَ قيمةُ المصالحِ عليه على قيمتهِ يومَ الوفاءِ؛ لكيلا يكونَ ذريعةً للمُرَابَاةِ والزَّيَادَةِ^(٥).

وذلك لما رُوِيَ عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ، فأبيعُ بالدَّنانيرِ وأخذُ الدَّراهمَ، وأبيعُ بالدَّراهمِ وأخذُ الدَّنانيرَ، أخذُ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ وهو في بيتِ حفصةَ فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، رويدَكَ أسألكَ: إني أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ، فأبيعُ بالدَّنانيرِ وأخذُ الدَّراهمَ، وأبيعُ بالدَّراهمِ وأخذُ الدَّنانيرَ، أخذُ هذه

(١) الزَيْلَعِيُّ: تبين الحقائق، مرجع سابق: (٥١/٥).

(٢) سنن الترمذي: أبواب الطلاق، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل وكراهية التفاضل فيه، رقم: (١٢٤٠)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وقال عنه الترمذي: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٣) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الورق بالذهب نسيئة، رقم: (٢١٨٠)، من حديث البراء بن عازب، وزيد بن أرقم رضي الله عنهما.

(٤) المستدرک، للحاكم، رقم: (٢٣٤٢)، وقال عنه: (هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ مُسْلِمٍ ولم يُجَرِّجْهُ)، وسكت عنه الذهبي.

(٥) انظر: ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (٣٨/٤).

من هذه، وأعطى هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: (لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَفْتَرَقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ)^(١).

ثالثاً: واشترط الحنفية، والمالكية، والشافعية خلو العقد عن خيار الشرط؛ وذلك لأن خيار الشرط يمنع ثبوت الملك، أو تمام الملك، وذلك يخل بالقبض الذي هو شرط لهذا العقد، ولأن التخيير يقوم مقام التفريق في بطلان خيار المجلس، فكذاك يقوم مقامه في بطلان الصرف قبل القبض^(٢).

أمّا الحنبلية فذهبوا إلى أنه لو اشترط أحد العاقدين الخيار لنفسه يصح العقد ويبطل الشرط؛ وذلك قياساً على سائر الشروط الفاسدة في البيع^(٣).

قال البهوتي^(٤): («ولا يبطل» صرف ونحوه «بتخيير» أي باشتراط خيار «فيه» كسائر الشروط الفاسدة في البيع فيصح العقد ويلزم بالتفريق)^(٥).

(١) سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، رقم: (٣٣٥٤)، سنن النسائي: كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، رقم: (٤٥٨٢)، سنن ابن ماجه: كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب، رقم: (٢٢٦٢)، قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي، انظر: الحاكم: المستدرک على الصحيحين، مرجع سابق: (٥٠/٢)، وقال ابن عبد البر: (وهو ثابت صحيح)، انظر: ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (٢٩٢/٦).

(٢) انظر: ابن الهمام: فتح القدير، مرجع سابق: (١٣٢/٧)، الخطاب: مواهب الجليل، مرجع سابق: (٣٠٨/٤)، العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق: (١٧٥/٥).

(٣) انظر: البهوتي: شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق: (٧٣/٢).

(٤) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، من مصنفاته: الروض المربع شرح زاد المستقنع، وكشاف القناع عن متن الإقناع، ودقائق أولي النهى بشرح المنتهى، توفي سنة ١٠٥١ هـ. انظر: الزركلي: الأعلام، مرجع سابق: (٣٠٧/٧).

(٥) البهوتي: شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق: (٧٣/٢).

رابعاً: خلُّو العقد عن اشتراطِ الأجل؛ وذلك لأنَّ قبضَ المصالحِ عليه مُسْتَحَقُّ قبلَ أن يتفارقَ المتعاقدين، واشتراطُ الأجلِ يُفَوِّتُ القبضَ، فيفسدُ العقدَ^(١).

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ:

أن يدعي عليه ديناً حالاً فيقرَّ له ويصالحه عنه على عُروضٍ معيّنة، مثل أن يقرَّ له بمليون ليرة، ويصالحه على سيّارة، أو على بيتٍ، فيصحُّ هذا الصُّلحُ ويكونُ بيعاً^(٢)، ويشترطُ فيه:

١ - أن يكونَ المصالحُ عليه مالاً متقوِّماً:

أي أن يكونَ مالاً يحلُّ الانتفاعُ به؛ فلا يصحُّ الصُّلحُ على خمرٍ، أو خنزيرٍ، أو ما ليس بمالٍ؛ كالميتةِ والدِّمِ^(٣).

قال الكاسانيُّ: (أنَّ يكونَ مالاً، فلا يصحُّ الصُّلحُ على الخمرِ، والميتةِ، والدِّمِ، وصيدِ الإحرامِ والحرمِ، وكلِّ ما ليسَ بمالٍ؛ لأنَّ في الصُّلحِ معنى المعاوضةَ، فما لا يصْلُحُ عوضاً في البياعاتِ لا يصْلُحُ بدلَ الصُّلحِ)^(٤).

٢ - أن يكونَ موجوداً حينَ العقدِ:

(١) انظر: ابن الهمام: فتح القدير، مرجع سابق: (١٣٢/٧)، العدوي: علي بن أحمد، حاشية على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٩٩٤: (١٤١/٢)، الرافعي: العزيز شرح الوجيز، مرجع سابق: (٧٦/٤)، مجد الدين الحراني: عبد السلام بن عبد الله، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٩٨٤: (٣١٩/١).

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق: (٤٢/٦)، المازري: شرح التلقين، مرجع سابق: (١٠٥٨/٢)، الماوردي: الحاوي الكبير، مرجع سابق: (٣٦٧/٦)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق: (٧/٢).

(٣) انظر: علي حيدر: درر الحكام، مرجع سابق: (٣١/٤)، الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق: (٤٢/٦)، المازري: شرح التلقين، مرجع سابق: (١٠٥٨/٢)، الماوردي: الحاوي الكبير، مرجع سابق: (٣٦٧/٦)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق: (٧/٢).

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق: (٤٢/٦).

فلا يصحُّ الصُّلْحُ على المعدوم، مثل الصُّلْحِ على الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُخْلَقَ، أو ما لا يَمْلِكُ، لما في ذلك من العَرَرِ والجهالة^(١)، ولما رُوِيَ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْعَرْرِ)^(٢).

٣- أن يكون معلوماً غير مجهول:

وذلك على رأي جمهور الفقهاء كما مرَّ في شروط المصالح عليه^(٣)؛ لأنَّ جهالة المصالح عليه تُفْضِي إلى التَّزَايُعِ، وهذا ممَّا يَخَالِفُ مقتضى عقد الصُّلْحِ الَّذِي هو فَضُّ النَّزَاعِ^(٤).

٤- أن يكون مملوكاً للمُصَالِحِ:

فلا يصحُّ الصُّلْحُ على ما لا يملك المُصَالِحُ، فلو أعطى المصالحُ مالَ غيره ليكونَ بَدَلُ الصُّلْحِ، لا يصحُّ الصُّلْحُ، وكذلك لو صالحته على مالٍ، ثم استُحِقَّ المالُ من يده، كما لو تَبَيَّنَ أَنَّهُ مسروقٌ، أو مغصوبٌ، لم يصحَّ الصُّلْحُ؛ لأنَّه تَبَيَّنَ أَنَّهُ ليس مملوكاً له^(٥).

جاء في مجلة الأحكام العدليَّة: (يشترطُ أن يكون المصالحُ عليه مالَ المصالحِ، وملكُهُ، فلذلك لو أعطى المصالحُ مالَ غيره؛ ليكونَ بَدَلُ الصُّلْحِ لا يَصِحُّ صُلْحُهُ)^(٦).

(١) انظر: السرخسي: المبسوط، مرجع سابق: (٧١/١٤)، المازري: شرح التلقين، دار الغرب، ط ١، ٢٠٠٨:

(٢) (١٠٧٦/٢)، الشيرازي: المهذب، مرجع سابق: (١٣٥/٢)، شمس الدين المقدسي: الشرح الكبير، دار هجر، القاهرة،

ط ١، ١٩٩٥: (١٣٩/١٣)، الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق: (١٩٤/٢).

(٣) صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم: (١٥١٣).

(٤) انظر: الصفحة: (٩٠).

(٥) انظر: الخطاب: مواهب الجليل، مرجع سابق: (٨٠/٥)، الروياني: بحر المذهب، مرجع سابق: (٤٤٢/٥)، البهوتي:

كشفاف القناع، مرجع سابق: (٣٩٦/٣)، ابن حزم: المحلى، مرجع سابق: (٤٧١/٦).

(٦) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق: (٤٨/٦)، مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق: (٣٠١)، المادة:

(١٥٤٦)، مصطفى البغا وآخرون: الفقه المنهجي، مرجع سابق: (١٨٢/٦)، وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته،

مرجع سابق: (٤٣٥١/٦).

(٦) مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق: (٣٠١)، المادة: (١٥٤٦).

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: أن يقرَّر له بنقودٍ، ويصالحه عنها على موصوفٍ في الدِّمَّةِ، مثل أن يقرَّر له بمئة ألفٍ، ويصالحه على وزنٍ محدَّدٍ من القمح، فيصحُّ هذا الصُّلحُ، ويكونُ بيعٌ موصوفٍ في الدِّمَّةِ، ويُشترطُ فيه:

١ - قبضُ المصالحِ عليه في مجلسِ العقدِ، وذلك عند الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والحنبليةِ، وهو قولٌ عند الشَّافعيَّةِ^(١).

قال السرخسيُّ: (وكذلك لو صالحه منها على طعامٍ موصوفٍ مؤجَّلٍ أو غير مؤجَّلٍ، وفارقه قبل القبض، فهو باطلٌ)^(٢).

وقال ابنُ قدامة: (وإن اعترفَ له بدينٍ، فصالحه على موصوفٍ في الدِّمَّةِ، لم يجز التَّفَرُّقُ قبل القبض؛ لأنَّه بيعٌ دينٍ بدينٍ)^(٣).

واستدلُّوا بأنَّ ذلك يُفْضِي إلى بيعِ الدِّينِ بالدِّينِ؛ وذلك لا يجوز؛ لما رُوِيَ عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ)^(٤).

وذهب الشَّافعيُّ في الأصحِّ عندهم إلى أنَّه لا يُشترطُ قبضُ المصالحِ عليه في المجلسِ، غير أنَّه يُشترطُ تعيينه في المجلس لكيلا يفضي إلى بيعِ الدِّينِ بالدِّينِ^(٥).

^(١) انظر: السرخسي: المبسوط، مرجع سابق: (١٦٥/٢٠)، الزيلعي: تبين الحقائق، مرجع سابق: (٤٢/٥)، ابن رشد:

مُحَمَّد بن أحمد، المقدمات الممهِّدات، دار الغرب، بيروت، ط ١، ١٩٨٨: (٥٢٠/٢)، الرملي: نهاية المحتاج، مرجع سابق:

(٣٨٥/٤)، ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (٣٦٢/٤).

^(٢) انظر: السرخسي: المبسوط، مرجع سابق: (١٦٥/٢٠).

^(٣) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (٣٦٢/٤).

^(٤) سبق تخريجه في الصفحة: (١٠٨).

^(٥) انظر: الرملي: نهاية المحتاج، مرجع سابق: (٣٨٥/٤).

قال الرَّمْلِيُّ: (أو كَانَ الْعَوْضُ دِينًا، كَصَالِحَتِكَ عَنْ الدَّرَاهِمِ الَّتِي عَلَيْكَ بِكَذَا، أُشْتُرَ تَعْيِينُهُ فِي الْمَجْلِسِ؛ لِيُخْرَجَ عَنْ بَيْعِ الدِّينِ بِالَّذِينَ، وَفِي قَبْضِهِ فِي الْمَجْلِسِ الْوَجْهَانِ، أَصْحُهُمَا عَدَمُ الْإِشْتِرَاطِ)^(١).

٢- واشتُرَ الْحَنْفِيَّةُ إِذَا كَانَ الْمَصَالِحُ عَلَيْهِ حَيَوَانًا أَنْ يَكُونَ مَعَيَّنًا، وَلَيْسَ مَوْصُوفًا فِي الدِّمَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلَحُ لِأَنْ يَكُونَ دِينًا، وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمَصَالِحُ عَلَيْهِ حَيَوَانًا مَوْصُوفًا فِي الدِّمَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ عَنْدهُمْ دِينَ الْحَيَوَانِ^(٢).

قال ابن عبد البر^(٣): (وَقَرَضُ كُلِّ شَيْءٍ وَاسْتِقْرَاضُهُ جَائِزٌ مِنَ الْعُرُوضِ، وَالْعَيْنِ، وَالْحَيَوَانِ)^(٤).

واستدلَّ الحنفية على قولهم:

١- بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إِنَّ مِنَ الرَّبَا أَبْوَابًا لَا تَخْفَى، وَإِنَّ مِنْهَا السَّلَمُ فِي الْبَيْتِ)^(٥)^(٦).

(١) الرملي: نهاية المحتاج، مرجع سابق: (٣٨٥/٤).

(٢) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد، مرجع سابق: (٢١٧/٣)، النووي، المجموع، مرجع سابق: (٤٠٠/٩)، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق: (٢٠٩/٤).

(٣) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، مؤرخ وأديب من كبار حفاظ الحديث يقال له حافظ المغرب، من مصنفاته: الدرر في اختصار المغازي والسير، وجامع بيان العلم وفضله، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، توفي سنة ٤٦٣ هـ. انظر: العمادي: شذرات الذهب، مرجع سابق: (٢٦٦/٥)، الزركلي: الأعلام، مرجع سابق: (٢٤٠/٨).

(٤) ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط ٢، ١٩٨٠: (٧٢٨/٢).

(٥) أراد بالسَّيِّ: أي ذوات السَّيِّ كالرَّقِيقِ والدَّوَابِّ. انظر: ابن الأثير: المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٧٩: (٤١٢/٢).

(٦) انظر: ابن كثير: إسماعيل بن عمر، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، دار الفلاح، مصر، ط ١، ٢٠٠٩: (٢٠/٢)، رقم: (٤٠٢)، مصنف عبد الرزاق الصنعاني، مرجع سابق: (٢٦/٨)، رقم: (١٤١٦١)، السرخسي: المبسوط، مرجع سابق: (١٣٢/١٢).

٢- بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: (نَهَى عَنْ السَّلَفِ فِي الْحَيَوَانِ)^(١).

فهذا الحديث يدلُّ صراحةً على عدم جواز كون الحيوان ديناً.

٣- ولأنَّ الحيواناتِ تختلفُ اختلافاً مُتفاوتاً لا يمكنُ ضبطُهُ^(٢).

واستدلَّ الجمهورُ على قولهم:

١- بما روي عن أبي رافع رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»^(٣).

٢- بما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، فَنفَدَتِ الإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلاصِ الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ^(٤).

فقوله: (إلى إِبِلِ الصَّدَقَةِ) يدلُّ على جواز كون الحيوان ديناً في الدِّمَّةِ.

(١) انظر: الحاكم: المستدرک على الصحيحین، مرجع سابق: (٦٥/٢)، کتاب البيوع، رقم: (٢٣٤١)، وقال عنه: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، سنن الدارقطني، مرجع سابق: (٣٩/٤)، کتاب البيوع، رقم: (٣٠٥٩).
والصحيح أن في إسناده إسحاق بن إبراهيم بن جوتي، وهو واهي الحديث، وقال عنه ابن حبان: «منكر الحديث جداً، يأتي عن الثقات بالموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب» انظر: الزيلعي، نصب الراية، مرجع سابق: (٤٦/٤).

(٢) انظر: السرخسي: المبسوط، مرجع سابق: (١٣٢/١٢)، ابن عابدين: حاشية رد المختار، مرجع سابق: (١٨٠/٥).

(٣) صحيح مسلم، کتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً، فقضى خيراً منه، رقم: (١٦٠٠).

(٤) سنن أبي داود، کتاب البيوع، باب في الرخصة فيه، رقم: (٣٣٥٧)، قال ابن حجر: (رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي من طريقه، وفي إسناده ابن إسحاق، وقد اختلف عليه فيه، ولكن أوردته البيهقي في الخلافات من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه)، انظر: التلخيص الحبير، مرجع سابق: (٢٢/٣).

٣- بأنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ عليه السلام باعَ جملاً لَهُ- يُدعى عُصْفِيْرًا- بِعِشْرِيْن بَعِيْرًا إِلَى أَجَلٍ^(١).

٤- بأنَّ الجهالةَ تزولُ ببيانِ جنسِ الحيوانِ، ونوعِهِ، وصفَتِهِ، وسنِّهِ، فيكونُ مضبوطاً الوصفِ، فيجوزُ دينُهُ؛ كالثِيَابِ^(٢).

٥- وأما قولُ عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه فليسَ بثابتٍ عنه، ولو ثَبَتَ فَإِنَّهُ محمولٌ على أَنَّهُ كرهَ ذلكَ لأنَّهم كانوا يشترطونَ نتاجَ فحلٍ معيَّنٍ، أو يقولونَ: من ضرابِ بني فلانٍ^(٣).

والرَّاجِحُ هو قولُ جمهورِ الفقهاء؛ وذلكَ لقوَّةِ الأحاديثِ الَّتِي تدلُّ على جوازِ ذلكَ، ولفعلِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم والصَّحَابَةِ رضي الله عنهم ذلكَ، ولأنَّه إذا ضبطَ المتعاقدانِ صفاتِ الحيوانِ ببيانِ جنسِهِ، ونوعِهِ، وصفَتِهِ، وسنِّهِ، فإنَّ ذلكَ يُزيلُ الجهالةَ ويمنعُ الخلافَ.

^(١) الإمام مالك، الموطأ، كتاب البيوع، باب ما يجوز من بيع الحيوان بعهده ببعضه والسلف فيه، رقم: (٢٤٠٢).

^(٢) انظر: ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (٢١٠/٤).

^(٣) انظر: ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (٢١٠/٤).

الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ:

أَنْ يُقَرَّرَ لَهُ بِنَقُودٍ وَيَصَالِحُهُ عَنْهَا عَلَى مَنْفَعَةٍ، مِثْلُ: أَنْ يُقَرَّرَ لَهُ بِمِئَةِ أَلْفٍ، وَيَصَالِحُهُ عَلَى سُكْنَى بَيْتِهِ شَهْرًا، فَيَصِحُّ هَذَا الصُّلْحُ، وَيَكُونُ إِجَارَةً، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ:

١ - التَّوْقِيتُ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَى تَوْقِيتٍ، مِثْلُ إِذَا كَانَتِ الْمَنْفَعَةُ الْمَصَالِحُ عَلَيْهَا سُكْنَى دَارٍ مِثْلًا، أَمَّا لَوْ كَانَ الصُّلْحُ عَلَى عَمَلٍ كَصَبْغِ ثِيَابٍ، أَوْ حَمَلِ طَعَامٍ؛ فَيَجِبُ بَيَانُ تِلْكَ الْمَنْفَعَةِ^(١).

٢ - عَدَمُ هَلَاكِ الْمَحَلِّ: فَإِنْ هَلَكَ الْمَصَالِحُ عَلَيْهِ يَبْطُلُ الصُّلْحُ بِمَقْدَارِ مَا بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ، وَيَرْجِعُ الْمَدْعَى عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا لَمْ يَسْتَوْفِ مِنَ الْمَنْفَعَةِ^(٢).

٣ - عَدَمُ وِفَاةِ أَحَدِ الْعَاقِدِينَ فِي الْمُدَّةِ:

وهذا الشَّرْطُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ فَقَطْ، حَيْثُ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ عَقْدَ الْإِجَارَةِ يَنْقَسِحُ بِالْمَوْتِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ عَقْدَ الْإِجَارَةِ يَنْعَقِدُ سَاعَةً فَسَاعَةً، فَإِذَا مَاتَ الْمُؤَجَّرُ، فَإِنَّ رَقَبَةَ الْعَيْنِ تَنْتَقِلُ إِلَى وَرَثَتِهِ، وَإِذَا مَاتَ الْمُسْتَأْجِرُ، فَإِنَّ الْمَنَافِعَ لَا تَوَرَّثُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِأَمْوَالٍ^(٣).

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنْبَلِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ هَذَا الصُّلْحُ بِوِفَاةِ أَحَدِ الْعَاقِدِينَ^(٤).

(١) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار، مرجع سابق: (٥/٦٣٠)، ابن نجيم: البحر الرائق، مرجع سابق: (٧/٢٥٦)، الخرشي: شرح مختصر خليل، مرجع سابق: (٦/٢)، النووي: المجموع شرح المهذب، مرجع سابق: (١٣/٣٨٣)، ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (٤/٣٦٢)، البهوتي: شرح منهي الإرادات، مرجع سابق: (٢/١٤١).

(٢) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار، مرجع سابق: (٥/٦٣٠)، ابن نجيم: البحر الرائق، مرجع سابق: (٧/٢٥٦)، الخرشي: شرح مختصر خليل، مرجع سابق: (٦/٢)، النووي: المجموع شرح المهذب، مرجع سابق: (١٣/٣٨٣)، ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (٤/٣٦٢)، البهوتي: شرح منهي الإرادات، مرجع سابق: (٢/١٤١).

(٣) انظر: من لا يخسر: درر الحكم، مرجع سابق: (٢/٣٩٧)، الزيلعي: تبين الحقائق، مرجع سابق: (٥/١٤٤).

(٤) انظر: الخرشي: شرح مختصر خليل، مرجع سابق: (٧/٣٠)، الماوردي: الحاوي الكبير، مرجع سابق: (٧/٤٠٠)، ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (٥/٣٤٧).

واستدلوا: بأنَّ عقدَ الإجارة عقدٌ لازمٌ، والعقدُ اللازمُ لا يفسخُ بموتِ أحدِ المتعاقدين^(١).

وبما روي عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما «أنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وسلَّم أعطى خيبرَ اليهودَ، على أنْ يعمَلوها ويَزْرعوها، ولهم شَطْرُ ما خرَجَ منها»^(٢)، فكانَ ذلكَ على عهدِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، وأبي بكرٍ رضي الله عنه، وصدرًا من خلافةِ عمرَ رضي الله عنه، ولم يُذكر أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما جدّدا الإجارة مع اليهود^(٣).

وهذا الخلافُ بينَ الحنفيةِ والجمهورِ يرجعُ إلى خلافهم في مالِيَّةِ المنفعة؛ فالحنفيةُ يرونَ أنَّ المنافعَ ليست أموالاً متقوِّمةً في حدِّ ذاتها، إلَّا إذا وردَ عليها العقدُ، والجمهورُ يرونَ أنَّها أموالٌ متقوِّمة؛ لأنَّ الأعيانَ لا تُقصدُ لذاتها، بل لمنافعِها، ولأنَّ الشرعَ عندما جعلَ المنفعةَ مقابلَ المالِ فقد حكمَ بمالِيَّتِها.

^(١) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير، مرجع سابق: (٤٠١/٧)، ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (٣٤٧/٥).

^(٢) صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب المزارعة مع اليهود، رقم: (٢٣٣١)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم: (١٥٥١).

^(٣) انظر: شمس الدين المقدسي: الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق: (٥٦٥/٥).

الصُّورَةُ الْخَامِسَةُ: الْمَخَارِجَةُ:

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ التَّخَارُجِ:

التَّخَارُجُ لُغَةً: هُوَ تَفَاعُلٌ مِنَ الْخُرُوجِ، وَهُوَ أَنْ يَخْرُجَ الشَّخْصُ عَنْ مِلْكِهِ إِلَى شَخْصٍ آخَرَ بِالْبَيْعِ، وَمِنْهُ: تَخَارَجَ الشُّرَكَاءُ إِذَا خَرَجَ أَحَدُهُمْ عَنْ حَصَّتِهِ إِلَى صَاحِبِهِ بِالْبَيْعِ^(١).

وَاصْطِلَاحًا: أَنْ يَتَصَالَحَ الْوَرَثَةُ عَلَى إِخْرَاجِ بَعْضِهِمْ مِنَ الْمِيرَاثِ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ التَّرَكَةِ^(٢).

ثَانِيًا: حَكْمُ التَّخَارُجِ:

وَالْتَّخَارُجُ جَائِزٌ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ^(٣)، وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِهِ: مَا رَوَى أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي الْعَدَّةِ، فَوَرَّثَهَا عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ ثَلَاثِ نِسَوَةٍ أُخَرَ، فَصَالَحُوهَا عَنْ رُبْعِ ثَمَنِهَا عَلَى ثَلَاثَةِ وَثَمَانِينَ أَلْفًا^(٤).

ثَالِثًا: شُرُوطُ التَّخَارُجِ:

يُشْتَرَطُ فِي التَّخَارُجِ مَا يَشْتَرَطُ فِي الصُّلْحِ عَامَّةً؛ مِنْ مَعْلُومِيَةِ الْمَصَالِحِ عَلَيْهِ، وَالْقُدْرَةِ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَالتَّقَابُضِ فِي الْمَجْلَسِ إِنْ كَانَ الْمَصَالِحُ عَلَيْهِ نَقُودًا، وَإِنْ كَانَ الْمَصَالِحُ عَلَيْهِ عَيْنًا، فَيَشْتَرَطُ فِيهِ شُرُوطُ الْبَيْعِ، وَإِنْ كَانَ مَنْفَعَةٌ يَشْتَرَطُ فِيهِ شُرُوطُ الْإِجَارَةِ، وَإِنْ كَانَ نَقْدًا مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمَصَالِحِ عَنْهُ فَيَشْتَرَطُ فِيهِ شُرُوطُ الصَّرْفِ.

(١) انظر: ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق: (٢٥١/٢)، مادة: (خَرَجَ).

(٢) انظر: الشريف الجرجاني: شرح السراجية، مرجع سابق: (١٣٧)، سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي، مرجع سابق: (١١٤).

(٣) انظر: المرغيناني: الهداية، مرجع سابق: (١٨٩/٣)، المواقي: التاج والإكليل، مرجع سابق: (١١/٧)، الماوردي: الحاوي الكبير، مرجع سابق: (٢٦٤/١٠)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق: (٤٣٦٧/٦).

(٤) انظر: ابن أبي شيبه: عبد الله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩ هـ: (١٧١/٤)، رقم: (١٩٣٧٢)، ابن حجر: التلخيص الحبير، مرجع سابق: (٤٦٩/٣)، الشريف الجرجاني: شرح السراجية، مرجع سابق: (١٣٧).

المطلب الثاني: صلح الخطيئة:

هو الصلح الذي يجري على حطّ جزءٍ من الدين المدعى وقبض الباقي، وذلك كأن يدّعي أحدهم على الآخر ألفاً، فيقرّ المدعى عليه، ويصالحه على ثمان مئة، ويسمّى: صلح الإسقاط، أو الوضيعة^(١).

ويشترط في الصلح: أن يكون الدين قد حان موعد سدادِهِ، وهو ما يُسمّى: الدين الحال؛ لأنّه قد مرّ في تعريف الصلح أنّه لا بدّ من أن يكون بعد نزاع، ولا يكون النزاع قبل حلول أجل الدين.

وسوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: صور صلح الخطيئة:

وهناك أربع صور لصلح الخطيئة:

الصورة الأولى:

وهو الصلح الذي يجري على حطّ بعض الدين الحال، وقبض البعض الآخر، كأن يصالحه بالألف الحالة التي عليه بسبع مئة ويقبضها.

ويُكيّف الصلح هنا على أنّه تبرّع، فلا يصحّ ممّن لا يملك التبرّعات.

قال الزّيلعي: (وهكذا ذكر القدوري رحمه الله^(١) في مختصره بقوله: وكلّ شيء وقع عليه الصلح، وهو مستحقّ بعقد المداينة، لم يُحمّل على المعاوضة، وإنّما يُحمّل على أنّه استوفى

^(١) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار، مرجع سابق: (٦٣٩/٥)، ابن نجيم: البحر الرائق، مرجع سابق: (٢٥٩/٧)، عليش: منح الجليل، مرجع سابق: (١٣٩/٦)، الهيتمي: تحفة المحتاج، مرجع سابق: (١٩١/٥)، الشريبي: مغني المحتاج، مرجع سابق: (١٦٤/٣)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، مرجع سابق: (٢٥٩/٤).

بعض حَقِّهِ وأسقطَ باقيهِ، وذكرَ بعضُهم أنَّ الإحسانَ متى وُجدَ مِن أحدِ الجانبينِ يكونُ تبرُّعاً، وإن وُجدَ مِن الجانبينِ يكونُ معاوضةً، وإنَّما لا يُحمَلُ على المعاوضةِ إذا وقعَ على بعضِ الدَّينِ؛ لأنَّ في حَمْلِهِ عليها فسادَ العقدِ للرِّبَا وفي حَمْلِهِ على أنَّه استوفى بعضَ حَقِّهِ وأسقطَ الباقي جوازُهُ، فكانَ أولى، حملاً لأُمُورِ المسلمينَ على الصَّحَّةِ ما أمكنَ، وظاهرُ حالِهِ يَدُلُّ على ذلك؛ لأنَّه يَطْلُبُ الصَّحَّةَ دونَ الفسادِ، إذ عقلُهُ ودينُهُ يمنعانِهِ عن ارتكابِ مَحْظُورٍ دينيهِ).^(٢)

وهذه الصُّورة جائزةٌ باتِّفاقِ الفقهاءِ^(٣)، لكنَّ الحنبليَّةَ في القولِ الأشهرِ عندهم اشترطوا أن يكونَ بلفظِ الإبراءِ وليسَ بلفظِ الصُّلحِ؛ لأنَّ الإبراءَ هو تبرُّعٌ محضٌ، أمَّا إذا استخدمَ لفظُ الصُّلحِ فهو معاوضةٌ، وفيها هضمٌ لحَقِّهِ فلا تصحُّ^(٤).

جاءَ في المبدعِ: (قالَ أحمدُ: إذا كانَ لِرَجُلٍ على آخَرَ دينٌ ليسَ عندهُ وفاءٌ، فوضعَ عنه بعضَ حَقِّهِ، وأخذَ مِنْهُ الباقي، كانَ ذلكَ جائزاً لهما إذا كانَ بلفظِ الإبراءِ، فإنَ كانَ بلفظِ الصُّلحِ فأشهرُ الروايتينِ أنَّه لا يصحُّ وهي الأصحُّ، لأنَّه صالحٌ عن بعضِ مالِهِ ببعضٍ، فهو هضمٌ للحَقِّ)^(٥).

(١) أحمد بن مُحمَّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، فقيه حنفي، ولد ومات في بغداد. انتهت إليه رئاسة الحنفيه في العراق، من مصنفاته: مختصر الكتاب المعروف باسمه «مختصر القدوري»، وموسوعة التجريد، وكتاب النكاح، توفي سنة ٤٢٨ هـ. انظر: الزركلي: الأعلام، مرجع سابق: (٢١٢/١).

(٢) الزيلعي: تبين الحقائق، مرجع سابق: (٤١/٥).

(٣) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المختار، مرجع سابق: (٦٣٩/٥)، ابن نجيم: البحر الرائق، مرجع سابق: (٢٥٩/٧)، عlish: منح الجليل، مرجع سابق: (١٣٩/٦)، الهيتمي: تحفة المحتاج، مرجع سابق: (١٩١/٥)، الشريبي: مغني المحتاج، مرجع سابق: (١٦٤/٣)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، مرجع سابق: (٢٥٩/٤).

(٤) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المختار، مرجع سابق: (٦٣٩/٥)، عlish: منح الجليل، مرجع سابق: (١٣٩/٦)، الشريبي: مغني المحتاج، مرجع سابق: (١٦٤/٣)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، مرجع سابق: (٢٥٩/٤).

(٥) ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، مرجع سابق: (٢٥٩/٤).

والراجحُ هو قولُ الجمهورِ بجوازِ العقدِ بلفظِ الصُّلحِ أو الإبراءِ وغيرِه؛ لأنَّ العبرةَ في العقودِ للمقاصِدِ والمعاني لا للألفاظِ والمباني^(١).

واشترطَ الشَّافعيَّةُ في صلحِ الحطيطة: عدمَ اشتراطِ الخيارِ لأحدٍ مِنَ المتعاقدين؛ وذلك لأنَّ صلحَ الحطيطة تبرُّعٌ، وعقودُ التبرُّعات لا تصحُّ مع اشتراطِ الخيارِ.

قال الشَّرِيفِيُّ: (وخرجَ بصلحِ المعاوضةِ صلحُ الحطيطةِ فلا خيارَ فيه؛ لأنَّه إنَّ وردَ على دينٍ فإبراءٌ، أو على عَيْنٍ فهبةٌ، ولا خيارَ فيهما)^(٢).

وذهبَ الحنفيَّةُ إلى صحَّةِ اشتراطِ الخيارِ في صلحِ الحطيطة؛ وذلك لأنَّ هذا الصُّلحَ تبرُّعٌ وليسَ عقدٌ صرفٌ، وهم لا يشترطونَ القبضَ في المجلسِ؛ وكلُّ عقدٍ لا يُشترطُ القبضُ فيه بالمجلسِ يصحُّ اشتراطُ الخيارِ فيه.

قال السَّرْحَسِيُّ: (والخيارُ جائزٌ في كُلِّ ما لَيْسَ بِصَرَفٍ، يَعْنِي: كُلِّ بَيْعٍ لا يُشترطُ فيه القبضُ في المجلسِ)^(٣).

(١) انظر: الزحيلي: مُجَدِّدُ مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط ١، ٢٠٠٦: (٤٠٣/١).

(٢) الشَّرِيفِيُّ: مغني المحتاج، مرجع سابق: (٤٠٤/٢).

(٣) انظر: السَّرْحَسِيُّ: المبسوط، مرجع سابق: (٢٤/١٤).

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ:

وهو الصُّلْحُ الَّذِي يَجْرِي عَلَى حِطِّ بَعْضِ الدَّيْنِ الْحَالِّ، وَتَأْجِيلِ بَعْضِهِ الْآخَرِ، كَأَنْ يَصَالِحَهُ بِالْأَلْفِ الْحَالَّةِ الَّتِي عَلَيْهِ بِسَبْعِ مِئَةٍ وَيُؤَجَّلَ قَبْضُهَا، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ هَذِهِ الصُّورَةِ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى صِحَّةِ الصُّلْحِ وَجَوَازِ التَّأْجِيلِ^(١).

قال الكاساني: (إِنَّ اشْتِرَاطَ الْقَبْضِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ مِنْ خِصَائِصِ الصَّرْفِ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَّرْفٍ)^(٢).

وقال الونشريسي^(٣): (وَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْكَ مِئَةُ دِرْهَمٍ حَالَّةٍ وَهُوَ مُقَرَّرٌ بِهَا، جَازَ أَنْ تَصَالِحَهُ عَلَى خَمْسِينَ إِلَى أَجَلٍ، لِأَنَّكَ حَطَطْتَهُ وَأَحْرَقْتَهُ)^(٤).
واستدلُّوا على ذلك:

- ١ - بَأَنَّ الْقَبْضَ لَا يُشْتَرَطُ إِلَّا فِي الصَّرْفِ، وَهَذَا الْعَقْدُ لَيْسَ بِصَّرْفٍ^(٥).
- ٢ - وَاسْتَدَلَّ الْمَالِكِيَّةُ بِجَوَازِ تَأْجِيلِ بَدَلِ الصُّلْحِ قِيَاساً عَلَى جَوَازِ تَأْجِيلِ الْقَرْضِ وَالْعَارِيَّةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ عِنْدَهُمْ^(١).

(١) انظر: الزيلعي: تبين الحقائق، مرجع سابق: (٤١/٥)، شيخي زاده: مجمع الأنهر، مرجع سابق: (٣١٥/٢)، البراذعي: التهذيب في اختصار المدونة، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط ١، ٢٠٠٢: (٣١٨/٣)، الونشريسي: أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، تخريج جماعة من الفقهاء بإشراف مُحمَّد حجي، دط: المعيار رقم (٦)، (٧٧/٢).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق: (٢٣٧/٥).

(٣) أحمد بن يحيى بن مُحمَّد الونشريسي التلمساني، فقيه مالكي، من مصنفاته: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، والمعيار المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب، والقواعد في فقه المالكية، توفي سنة ٩١٤ هـ. انظر: ابن سالم: مُحمَّد بن مُحمَّد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٣: (٣٩٧/١)، الزركلي: الأعلام، مرجع سابق: (٢٦٩/١).

(٤) الونشريسي: المعيار المعرب، مرجع سابق: المعيار رقم (٦)، (٧٧/٢).

(٥) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق: (٢٣٧/٥).

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى صحة الحط من الدين، وعدم صحة التأجيل؛ لأن الدائن سامح المدين بحط بعض الدين فجاز الحط، أمّا التأجيل فلا يصح؛ لأن الحال لا يجوز تأجيله، ولأنه وعد بالتأجيل، والوعد غير ملزم^(٢).

قال الرّملي: (ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة؛ لأنه صالح بحط البعض ووعد بتأجيل الباقي، والوعد لا يلزم، والحط صحيح)^(٣).

القول الثالث: ذهب الحنبلية إلى التفصيل بين أن يكون الصلح عن إقرار أو عن إنكار:

فإن كان الصلح عن إنكار: ذهبوا إلى جواز الصلح والتأجيل؛ وذلك لأن الدائن لم يثبت له دين حال قبل الصلح، فلا مانع من تأجيله، وأمّا إن كان الصلح عن إقرار ففي المذهب ثلاثة أقوال:

الأول منها: لا يصح الإسقاط ولا التأجيل؛ وذلك بناءً على قول من قالوا: لا يصح الصلح عن الإقرار، وبناءً على أن الحال لا يتأجل.

الثاني: يصح الإسقاط والتأجيل؛ وذلك بناءً على صحة تأجيل القرض.

الثالث: أنه يصح الإسقاط دون التأجيل، وذلك بناءً على قول من قالوا بصحة الصلح عن الإقرار^(٤).

(١) انظر: الوشيري: المعيار المعرب، مرجع سابق: المعيار رقم (٦)، (٧٧/٢)، ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق: (٢٧٨/٣).

(٢) انظر: الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق: (١٦٥/٣)، ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج، مرجع سابق: (١٩٢/٥).

(٣) انظر: الرّملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق: (٣٨٦/٤).

(٤) انظر: ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق: (٢٧٨/٣).

قال ابن القيم: (فإن كان مع الإنكار ثبت التأجيل، ولم تكن له المطالبة به قبل الأجل؛ لأنه لم يثبت له قبله دين حال، فيقال: لا يقبل التأجيل، وإن كان مع الإقرار ففيه ثلاثة أقوال للعلماء وهي في مذهب الإمام أحمد^(١)).

ومن خلال الأدلة يترجح قول الحنفية والمالكية بجواز الحط والتأجيل؛ وذلك لعموم الأحاديث التي تجيز الصلح مع عدم وجود مانع شرعي، وهنا لا مانع شرعاً من حط بعض الدين، وذلك للحديث الوارد عن النبي ﷺ: (فَأَشَارَ إِلَيْهِ يَدِهِ أَنْ ضَعَ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ)^(٢)، ولا مانع من تأجيله، بل ذلك مندوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ۖ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ ۖ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ٢٨٠.

^(١) انظر: ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق: (٢٧٨/٣).

^(٢) سبق تخرجه في الصفحة: (٢٥).

الصورة الثالثة: أن يتصالحا عن الدين الحال على تأجيله كله دون الخط منه؛ كمن صالح عن عشرة آلاف حالة على عشرة آلاف مؤجلة، فقد اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى جواز ذلك؛ لأنَّ الحلَّ هو حقٌّ للدَّائِن وقد أسقطَ حقَّه، فيجوزُ ذلك، ولا يحقُّ له المطالبة بالدين قبل حلول الأجل^(١).

جاء في مجلة الأحكام العدلية: (إذا صالح أحدٌ عن دينه الذي هو في ذمَّة الآخر على مقدار منه يكون قد استوفى بعض دينه، وأسقطَ الباقي، أي: أبرأ ذمَّة المدين من الباقي).

إذا صالح أحدٌ على تأجيل وإمهال كلِّ نوعٍ من مطلوبه الذي هو معجلٌ يكون قد أسقطَ حقَّ تعجيله^(٢).

ويُستثنى عندهم: دينُ القرض؛ فإنَّه لا يصحُّ تأجيله كما سيأتي.

قال الموصلي: (وكلُّ دينٍ حالٍ يصحُّ تأجيله إلا القرض)^(٣).

ولم أجد قولاً للمالكية في هذه المسألة، والذي يظهر أنَّها تصحُّ وفقاً لقواعدهم في جواز تأجيل العارية والقرض^(٤).

القول الثاني: وذهب الشافعية والحنبلية إلى عدم جواز ذلك؛ لأنَّ الحال لا يتأجل، ولأنَّه وعدٌ بالتأجيل، والوعد لا يلزم الوفاء به^(٥).

(١) انظر: شيخي زاده: مجمع الأنهر، مرجع سابق: (٣١٥/٢)، ابن عابدين: حاشية رد المختار، مرجع سابق: (٦٣٩/٥).

(٢) مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق: المادتان: (٣٠٣)، المادتان: (١٥٥٢، ١٥٥٣).

(٣) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق: (٩/٢).

(٤) انظر: ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق: (٧٢٧/٢).

(٥) انظر: الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق: (١٦٥/٣)، ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج، مرجع سابق: (١٩٢/٥)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق: (١٤٠/٢).

قال ابن حجر الهيتمي: (ولو صالح من حالٍ على مؤجلٍ مثله جنساً وقدرًا وصفةً، أو عكس، أي: من مؤجلٍ على حالٍ مثله؛ كذلك لغا الصلح)^(١).

والراجع هو جواز التأجيل لعموم الأدلة التي تجيز الصلح إلا ما حرّم حلالاً، وهذه الصورة للصلح ليس فيها ما يخالف الشرع، ولأنّها تدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ البقرة: ٢٨٠، فهي من باب إنظار المدين المعسر، وهي جائزة ومندوبة، وهذه الصورة تُسمّى: اليوم جدولة الديون في المصارف الإسلامية، وستمر في التطبيقات المعاصرة.

(١) ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج، مرجع سابق: (١٩٢/٥).

الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ: أن يتصالحا عن الدين الحالّ على أكثر منه:

اتَّفَقَ الفقهاءُ على عدمِ صِحَّةِ هذا الصُّلْحِ، سواءَ كَانَ المصالحُ عليه مُعَجَّلًا أو مَقْبُوضًا؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ أَنْوَاعِ الرِّبَا^(١).

قال الكاسانيُّ: (ولو صالحَ على أكثرَ من حقِّه قدرًا ووصفًا، بأن صالحَ من ألفٍ نَبَهْرَجَةٍ^(٢) على ألفٍ وخمسينَ جِيادٍ، أو صالحَ على أكثرَ من حقِّه قدرًا لا وصفًا، بأن صالحَ من ألفٍ جِيادٍ على ألفٍ وخمسينَ مئةٍ نَبَهْرَجَةٍ لا يجوزُ؛ لِأَنَّهُ رِبا)^(٣).

وقال الرُّويانيُّ^(٤): (إذا كَانَ الحَقُّ أَلْفًا؛ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَصَالِحْهُ على أكثرَ مِنْهَا)^(٥).

وهذه الصُّورَةُ لِلصُّلْحِ على أكثرَ مِنَ الدَّيْنِ مع تَأْجِيلِهِ تُسَمَّى اليوم: جَدُولَةُ الدُّيُونِ في المصارفِ التَّقْلِيدِيَّةِ، وهي مُحَرَّمَةٌ؛ لِأَنَّهَا مِنَ رِبا الفضلِ.

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق: (٤٣/٦)، اللخمي: علي بن مُجَدِّ، التبصرة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ٢٠١١: (٤٦٦٦/١٠)، الأنصاري: أسنى المطالب شرح روض الطالب، مرجع سابق: (٢١٨/٢)، الهيثمي: تحفة المحتاج، مرجع سابق: (١٩٧/٥)، انظر: ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٩٨٨: (١١٧/٢)، المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق: (٢٣٨/٥).

(٢) النَّبَهْرَجَةُ: هي الدَّرَاهِمُ الرَّدِيئَةُ المَزَيَّفَةُ، وهي ما خُلِطَتْ فَضَّضَتْهَا بِمَعْدِنٍ آخَرَ رَخِيصٍ. انظر: قلعي: مُجَدِّ رِوَاثِ، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٩٨٨: (١١١).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق: (٤٣/٦).

(٤) الرُّويانيُّ: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، فخر الإسلام الروياني، فقيه شافعي، من أهل رويان، من مصنفاته: بحر المذهب، مناصيص الإمام الشافعي، الكافي، توفي سنة ٥٠٢ هـ. انظر: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق: (١٩٣/٧).

(٥) الروياني: بحر المذهب، مرجع سابق: (٤٠٥/٥).

المسألة الثانية: ضَعُ وَتَعَجَّلْ:

من المسائل التي تتعلق بصلح الحطيطة: مسألة ضَعُ وتَعَجَّلْ، ولكنها لا تعدُّ من الصُّلح؛ لأنَّ الصُّلح لا يكون إلا بعد نزاعٍ، و يكون الصُّلح لإنهاء النزاع والخصومة، أمَّا ضَعُ وتَعَجَّلْ فلا يكون فيها نزاع؛ لأنَّ الأجل فيها لم يحلَّ بعد، ولا حقٌّ للدَّائِن في أن يطالب المدين بالدين. ومع أنَّ هذه المسألة ليست من صلح الحطيطة لكن سأذكرها لأسبابٍ عدَّة:

- ١- لأُبَيِّنَ الفرقَ بينها وبين صلح الحطيطة.
- ٢- لأنَّ الكثير من الباحثين يخلطُ بينها وبين الصُّلح فيُعَدُّها نوعاً من أنواع الصُّلح.
- ٣- لأنَّ الفقهاء درسوا هذه المسألة في باب الصُّلح، وذكروها ضمن موانع الصُّلح كما سيأتي.
- ٤- لأَهَيِّئَها، حيثُ جرى فيها خلافٌ بين الفقهاء، قال الطَّحاوي عنها: (وهذه مسألة في الفقه جليلة المقدار منه، يجبُ أن تُتأملَ حتَّى يوقَفَ على الوجه فيها إن شاء الله، وهي حطيطة البعض من الدين المؤجَّل، ليكون سبباً لتعجيل بقيته، فكَرِهَ ذلك مَنْ كَرِهَهُ مِمَّنْ ذَكَرْنَا، وأَطلقَهُ مَنْ سِوَاهُ مِمَّنْ وَصَفْنَا)^(١).

أولاً: صورة المسألة وحكمها:

للمسألة صورتان:

الصُّورة الأولى: ألا يكون هناك اتِّفاقٌ مسبقٌ على الإسقاط والتَّعجيل عند عقد المداينة، ولا يكون هناك شرطٌ من المدين للدَّائِن بأن يقول له: لا أعجلُ لك حتَّى تضع عني، ومثال ذلك: إذا تعاقد اثنان بعقد مداينةٍ إلى أجلٍ، ثمَّ بدا للمدين أن يعجلَ الدين قبل أن يحين موعدُ السِّداد، فأسقطَ الدَّائِنُ قِسْماً من الدين، تبرعاً منه دون شرطٍ من المدين.

^(١) انظر: الطحاوي: شرح مشكل الآثار، مرجع سابق: (٦٢/١١).

وقد اتَّفَقَ الفقهاءُ على جوازِ الإسقاطِ بهذه الصُّورة^(١).

جاء في مجلة مجمعِ الفقه الإسلاميِّ: (الخطيئةُ من الدَّينِ، عند اقتضاءِ الدَّينِ في الأجلِ أو قبله، تبرُّعاً من الدَّائِنِ، بدونِ شرطٍ ولا اتِّفاقٍ ولا مراوَضَةٍ، تُعَدُّ جائزةً بلا خلافٍ عند أحدٍ من العلماء)^(٢).

وجاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة: (يجوزُ للمؤسَّسة أن تتنازَلَ عن جزءٍ مِنَ الثَّمَنِ عندَ تعجيلِ المشتري سدادَ التزاماتِهِ إذا لم يكن بشرطٍ مُتَّفَقٍ عليه في العقدِ)^(٣).

الصُّورةُ الثَّانية: أن يكون هناك اتِّفاقٌ مسبقٌ عند العقدِ بين المتعاقدين، في أنَّه متى ما جاء المدين بالدَّينِ قبل الأجلِ، فإنَّ الدَّائِنَ يضعُ عنه جزءاً من الدَّينِ، أو يقول المدينُ للدَّائِنِ: سوف أعجِّلُ لك سدادَ الدَّينِ بشرطٍ أن تضعَ بعضاً مِنْه، ويتَّفَقا على ذلك.

اختلفَ الفقهاءُ في هذه المسألةِ على قولين:

(١) انظر: السرخسي: المبسوط، مرجع سابق: (١٢٦/١٣)، الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق: (٤٥/٦)، الجصاص: أحكام القرآن، مرجع سابق: (١٨٧/٢)، ابن رشد: بداية المجتهد، مرجع سابق: (١٦٢/٣)، ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (٢٤١/٤).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق: (٦٤٥/٧).

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة: المعايير الشرعية، مرجع سابق، معيار المراجعة: (٢١٦).

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية إلى حرمة ذلك^(١)، وهو قول عبد الله بن عمر، والمقداد بن الأسود، وزيد بن ثابت^(٢)، والثوري، والشَّعبي، وابن عينة، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب^(٣).

قال ابن قدامة: (إذا كَانَ عَلَيْهِ دينٌ مؤجَّلٌ، فقال لغيرِهِ: ضع عَنِّي بعضَهُ، وأعجلْ لكَ بقيَّتَهُ، لم يَجْزِ)^(٤).

وقال ابن رشد^(٥): (أصول الرِّبَا خمسة: أَنْظِرني أَرَدَكَ، والتَّفَاضُلُ، والنِّسَاءُ، وضع وتَعَجَّل، وبيع الطَّعامِ قَبْلَ قبْضِهِ)^(٦).

وقال الصَّاوِي^(٧): (موانع الصُّلحِ سبعةٌ، جمَعْتُها في قولِي:

مَوَانِعُ الصُّلحِ جَهْلٌ حُطَّ ضَعٌّ وَنَسَا
تَأْخِيرُ صَرْفٍ وَتَسْلِيفٌ بِمَنْفَعَةٍ

(١) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار، مرجع سابق: (٦٤٠/٥)، الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق: (٤٥/٦)، ابن رشد: بداية المجتهد، مرجع سابق: (١٦٢/٣)، النووي: روضة الطالبين، مرجع سابق: (٤٣١/٣)، ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (٣٦٧/٤).

(٢) قال الإمام السرخسي: (وَكَانَ زَيْدٌ بِنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُجَوِّزُ ذَلِكَ وَلَسْنَا نَأْخُذُ بِقَوْلِهِ)، انظر: المبسوط، مرجع سابق: (١٢٦/١٣)، والصحيح أن زيد بن ثابت رضي الله عنه لم يُجَوِّز ذلك كما ذكر ابن قدامة، وكما روى عنه الإمام مالك في الموطأ، كما سيأتي في أدلة المجيزين.

(٣) انظر: ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (٣٩/٤).

(٤) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (٣٩/٤).

(٥) مُجَدُّ بن أحمد بن مُجَدُّ بن رشد الأندلسي القرطبي، أبو الوليد، فيلسوف من أهل قرطبة، عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية وزاد عليه زيادات كثيرة، صنف نحو خمسين كتاباً، منها: فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، وتحافت التهافت، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد وتلخيص كتب أرسطو، ويلقب بابن رشد «الحفيد» تمييزاً له عن جدِّه أبي الوليد مُجَدُّ بن أحمد، توفي سنة ٥٩٥ هـ. انظر: ابن فرحون: الديباج المذهب، مرجع سابق: (٢٤٨/٢)، الزركلي: الأعلام، مرجع سابق: (٣١٨/٥).

(٦) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد، مرجع سابق: (١٦٢/٣).

(٧) أحمد بن مُجَدُّ الخلوقي، الشهير بالصاوي، فقيه مالكي، نسبته إلى (صاء الحجر) في إقليم الغربية، بمصر، من مصنفاته: حاشية على تفسير الجلالين، وحاشية على الشرح الصغير للدردير، والفرائد السنية شرح همزية البوصيري، توفي بالمدينة المنورة سنة ١٢٤١ هـ. انظر: الزركلي: الأعلام، مرجع سابق: (٢٤٦/١).

بَيْعُ الطَّعَامِ بِلا قَبْضٍ فَجُمِلَتْهَا سَبْعُ عَلَيَّكَ بِهَا تَحْطَى بِمَعْرِفَةٍ^(١) (٢).

القول الثاني: ذهب سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، والنَّحَعِيُّ، وأبو ثورٍ إلى جواز هذه المسألة، وهو اختيارُ ابنِ تيمية^(٣)، وابنِ القيم^(٤).

وقد أخذَ مجمعُ الفقه الإسلاميِّ بهذا القول، جاءَ في قرارِ مجلسِ مجمعِ الفقه الإسلامي رقم ٦٤ (٢/٧) في دورته السَّابعة المنعقدة بجدة من ٧-١٢ ذي القعدة/ ١٤١٢: (الحطيطة من الدَّين لأجل تعجيله، سواءً كانت بطلب الدَّائن أو المدين «ضَعَّ وتعَجَّلَ» جائزة لا تدخل في الرِّبَا الحرام، مادامت العلاقة بين المقرض والمقرض، أو بين البائع والمشتري، فإذا دخل

(١) هذان البيتان من البحر البسيط، ومعناها:

«جَهْلٌ»: أي بالمصالح عليه، وهو الصُّلْحُ عن المجهول.

«حُطَّ»: أي حطَّ الضَّمانَ وأزِيدَكَ.

«ضَعَّ»: أي ضَعَّ وتعَجَّلَ، وهذه موضع الشاهد من هذين البيتين.

«وَنَسَا»: أي ربا النساء.

«تَأْخِيرُ صَرْفٍ»: أي صرفٌ مُؤَخَّرٌ.

«وَتَسْلِيْفٌ بِمَنْفَعَةٍ»: أي سلفٌ جرَّ نفعاً.

«بَيْعُ الطَّعَامِ بِلا قَبْضٍ»: أي بيعُ طعامِ المعاوضة قبل قبضه.

«تَحْطَى بِمَعْرِفَةٍ»: أي تظفَّرُ بمعرفة تلك الموانع.

انظر: الصاوي: أحمد بن مُحمَّد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك - المعروفة بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير-، دار المعارف، القاهرة، ط ١: (٤١٢/٣).

(٢) انظر: الصاوي: أحمد بن مُحمَّد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك، مرجع سابق: (٤١٢/٣).

(٣) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي، تقي الدين ابن تيمية، شيخ الإسلام عند الحنبلية، ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، مات معتقلاً بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته، له تصانيف كثير منها: الفتاوى، الجمع بين العقل والنقل، والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، توفي سنة ٧٢٨ هـ. انظر: ابن رجب: ذيل طبقات الحنابلة، مرجع سابق: (٤٩١/٤)، الزركلي: الأعلام، مرجع سابق: (١٤٤/١).

(٤) انظر: ابن القيم: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، مكتبة المعارف، الرياض، دط: (١١/٢)، ابن رشد: بداية المجتهد، مرجع سابق: (١٦٢/٣)، ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (٣٩/٤).

بينهما ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذٍ حكم خصم الأوراق التجارية، وتدخل في الربا الحرام^(١).

الأدلة:

استدل جمهور الفقهاء على قولهم بجرمة هذه المسألة بأدلة عدة:

أولاً: من الحديث:

١ - بحديث المقداد بن الأسود قال: أسلفت رجلاً مئة دينار، ثم خرج سهمي في بعث بعثته رسول ﷺ فقلت له: عجل لي تسعين ديناراً، وأحط عشرة دنانير، فقال: نعم، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (أكلت رباً يا مقداد، وأطعمته)^(٢).

فتسمية النبي ﷺ لها ربا نص صريح بجرمة هذه الصورة.

ورد المجيزون على هذا الحديث:

بأنه ضعيف؛ فقال عنه ابن القيم: (في سنده ضعف)^(٣)، وسبب ضعفه أن في سنده يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو ضعيف، قال ابن حجر: (يحيى ابن يعلى الأسلمي الكوفي ضعيف شيعي)^(٤).

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الصفحة: (٧٣٦).

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب: جماع أبواب السلم، باب: لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه، رقم الحديث: (١١١٤١)، وقال عنه البيهقي: (في سنده ضعف).

(٣) انظر: ابن القيم: محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٩٧٥: (١٢/٢).

(٤) انظر: العسقلاني: تقريب التهذيب، مرجع سابق: (٥٩٨).

وردَ ظفر أحمد التهانوي^(١): (الأسلمِيُّ ضَعِيفٌ، لكنَّ الطُّرُقَ يقوي بعضها بعضاً، وقد صحَّ النَّهْيُ عنه من زيد بن ثابت، وابن عمر، وعمر عليه السلام)^(٢).

ثانياً: من الآثار التي وردت عن الصحابة:

١- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن أشياء، فذكر منها: (أَنَّهُ نَهَى عن بَيْعِ آجَلٍ بِعَاجِلٍ)، وقال ابنُ عمر رضي الله عنهما: (وَالْآجِلُ بِالْعَاجِلِ: أَن يَكُونَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ، فيقول لك رَجُلٌ أَعْجَلُ خَمْسَ مِئَةٍ وَدَعِ الْبَقِيَّةَ)^(٣).

٢- ما روى البيهقي عن سالم بن عبد الله، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُهُ، وَيُعَجِّلُ لَهُ الْآخَرَ، قَالَ: (فَكَرِهَ ابْنُ عُمَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْهُ)^(٤).

٣- ما روى عبد الرزاق قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمُنْهَالِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُطْعِمٍ، قَالَ: (سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ

(١) ظفر أحمد بن لطيف العثماني التهانوي، من مصنفاته: إعلاء السنن، دلائل القرآن على مسائل النعمان، الفتاوى الإمدادية، توفي سنة ١٣٩٤ هـ. انظر: مقدمة إعلاء السنن: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ط ٢، ١٤١٨ هـ: (٢٤/١).

(٢) انظر: التهانوي: ظفر أحمد بن لطيف، إعلاء السنن، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ط ٢، ١٤١٨ هـ: (٢٣٥/١٤).

(٣) الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٩٤، كتاب البيوع، باب ما نهي عنه من البيوع: (٨٠/٤)، رقم: (٦٣٥٧)، وقال: (في الصحيح طرف منه، رواه البرز، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف).

(٤) موطأ الإمام مالك برواية يحيى الليثي: كتاب البيوع، باب ما جاء في الربا في الدين، رقم: (١٩٦٤)، البيهقي: السنن الكبرى، كتاب جماع أبواب السلم، باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه، رقم الحديث: (١١١٣٩).

إِلَى أَجَلٍ، فَقُلْتُ: عَجَّلْ لِي وَأَضَعْ لَكَ، فَتَهَانِي عَنْهُ، وَقَالَ: تَحَانَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ نَبِيعَ الْعَيْنَ بِالذِّينِ^(١).

٤- ما روي عن عبيد أبي صالح مولى السِّفاح^(٢) أَنَّهُ قَالَ: بَعَثُ بَرًّا^(٣) لِي مِنْ دَارِ أَهْلِ نَخْلَةٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ بَعْضَ الثَّمَنِ، وَيَنْقُدُونِي فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ: (لَا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلَا تُؤْكِلَهُ)^(٤).

٥- ما روي عن ابنِ الْمُسَيَّبِ، وابنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: (مَنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ عَلَى رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَتَعَجَّلَ بَعْضَهُ، وَتَرَكَ لَهُ بَعْضَهُ فَهُوَ رِبَاً)، قَالَ مَعْمَرٌ: (وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَنَا إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُهُ)^(٥).

وردَّ المجيزون على هذه الآثار: بأنها محمولةٌ على مذهبِ الصَّحابةِ الَّذِينَ وردت عنهم الآثار، وهم لا يُجِيزُونَ هذه المسألة، وابن عباس يخالفهم في ذلك، فَتَرُدُّ المسألةُ إلى مسألةِ أَصُولِيَّةٍ

(١) البيهقي: السنن الكبرى، مرجع سابق: كتاب جماع أبواب السلم، باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه، رقم الحديث: (١١١٤٠)، الصنعاني: عبد الرزاق بن همام، المصنف، دار التأصيل، القاهرة، ط ١، ٢٠١٥: رقم: (١٥١٦٨).

(٢) عبيد أبو صالح من خزاعة، مولى أبو جعفر المنصور الملقب بالسفاح أول خلفاء بني العباس، وهو من رجال الحديث وقد ترجم له البخاري في تاريخه، قال ابن معين: مدينى ثقة. انظر: البخاري: التاريخ الكبير، دار المعارف العثمانية، دط: (٤٤٧/٥).

(٣) البر: هو نوع من أنواع الثياب، انظر: الأزهرى: مُجَدِّدٌ بن أحمد، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث، بيروت، ط ١، ٢٠٠١: (١٢٠/١٣).

(٤) موطأ الإمام مالك برواية يحيى الليثي: كتاب البيوع، باب ما جاء في الربا في الدين، رقم: (١٩٦٣)، البيهقي: السنن الكبرى، مرجع سابق: كتاب جماع أبواب السلم، باب: لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه، رقم الحديث: (١١١٣٨)، الصنعاني: المصنف، مرجع سابق: رقم: (١٥١٦٥).

(٥) الصنعاني: المصنف، مرجع سابق: رقم: (١٥١٦٤).

هي: قول الصَّحَابِيِّ إِذَا خَالَفَهُ صَحَابِيٌّ آخَرٌ هَلْ يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ حُجَّةً، والمجموع عليه بين عُلماءِ
الأُصُول أَنَّهُ إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ رَأْيًا فِي مَسْأَلَةٍ مُخَالَفًا لِرَأْيِ صَحَابِيٍّ آخَرَ فَقَوْلُهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ^(١).

ثالثاً: مِنَ الْمَعْقُولِ:

إِنَّ ضَعْفَ وَتَعْجَلٍ تَعْتَبَرُ رِبَاً؛ لِأَنَّ هَذِهِ مَعَاوِضَةٌ يُقَابَلُ فِيهَا الزَّمَنُ بِعَوْضٍ، وَالرِّبَا يَكُونُ بِالزِّيَادَةِ فِي
أَحَدِ الْعَوَاضِينَ مُقَابِلَ تَأْجِيلِهِ، أَوْ النُّقْصَانِ مِنْ أَحَدِ الْعَوَاضِينَ بَعْدَ ثَبُوتِهِ مُقَابِلَ تَعْجِيلِهِ^(٢).

قَالَ مَالِكٌ: (وَالْأَمْرُ الْمَكْرُوهُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ
إِلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ، وَيَعَجِّلُهُ الْمَطْلُوبُ، وَذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُؤَخَّرُ دَيْنُهُ بَعْدَ
مَحَلِّهِ عَنْ غَرِيمِهِ، وَيَزِيدُهُ الْغَرِيمُ فِي حَقِّهِ، قَالَ: فَهَذَا الرِّبَا بِعَيْنِهِ لَا شَكَّ فِيهِ)^(٣).

وَيُرَدُّ عَلَى هَذَا الدَّلِيلِ:

بأنَّه قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ؛ لِأَنَّ الرِّبَا هُوَ الزِّيَادَةُ، وَهُنَا لَا زِيَادَةَ بَلْ نُقْصَانٌ، فَلَا وَجْهَ لِلْقِيَاسِ^(٤).

وَاسْتَدَلَّ الْمُجِيزُونَ عَلَى قَوْلِهِمْ:

أَوَّلًا: بِمَا زُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرِجَ بَنِي
النَّضِيرِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِنَا وَلَنَا عَلَى النَّاسِ دُيُونٌ لَمْ تَحُلَّ، قَالَ: (ضَعُوا
وَتَعَجَّلُوا)^(٥).

(١) انظر: النملة: عبد الكريم بن علي، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٩٩٩: (٩٨١/٣).

(٢) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد، مرجع سابق: (١٦٢/٣).

(٣) موطأ الإمام مالك برواية يحيى الليثي: كتاب البيوع، باب ما جاء في الربا في الدين، رقم: (١٩٦٦).

(٤) انظر: ابن القيم: إغاثة اللهفان، مرجع سابق: (١٢/٢).

(٥) رواه الحاكم في المستدرک: (٥٢/٢)، رقم: (٢٣٢٥)، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب من عجل له أدنى من حقه
قبل محله: (٤٦/٦)، رقم الحديث: (١١١٣٧)، مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب الرجل يضع من حقه
ويتعجل: (٧٢/٨)، رقم: (١٤٣٦٠)، المعجم الأوسط، للطبراني، دار الحرمين، القاهرة: (٢٤٩/١)، رقم: (٨١٧)،

وأجاب الجمهورُ على هذا الحديث بثلاثة أجوبة:

- ١- إنَّ إجلَاءَ بني النَّضِيرِ كَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ وَذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ تَحْرِيمِ الرِّبَا^(١).
 - ٢- حَمَلَ الْحَنْفِيَّةُ الْحَدِيثَ عَلَى مَعْنَى آخَرَ، فَاسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى جَوَازِ الرِّبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرَبِيِّ، فَالْمُسْلِمُونَ كَانُوا فِي حَالَةِ حَرْبٍ مَعَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَأْخُذُوا جَمِيعَ أَمْوَالِهِمْ، فَلَوْ اسْتَوْضَعُوا عَنْهُمْ بَعْضَ الدُّيُونِ جَازَ مِنْ بَابِ أُولَى^(٢).
 - ٣- إِنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ كَانُوا يُدَايِنُونَ النَّاسَ بِالْفَائِدَةِ، وَالَّذِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِوَضْعِهِ هُوَ الرِّبَا الزَّائِدُ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْوَضْعِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ^(٣).
- ثَانِيًا: بِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ، فَيَقُولُ: عَجِّلْ لِي وَأَضْعُ عَنْكَ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ^(٤).
- ثَالِثًا: بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (إِنَّمَا الرِّبَا أَخْرَ لِي وَأَنَا أَزِيدُكَ، وَلَيْسَ عَجَلٌ لِي وَأَنَا أَضْعُ عَنْكَ)^(٥).

وردَّ الجمهورُ على هذه الآثار:

وقال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلا علي بن محمد بن طلحة بن يزيد بن زكاة، تفرد به: مسلم بن خالد)، وقال الهيثمي: (وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، وقد وثق)، انظر: الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مرجع سابق: (١٣٠/٤).

^(١) انظر: السرخسي: المبسوط، مرجع سابق: (٣٣/٢١).

^(٢) انظر: السرخسي: المبسوط، مرجع سابق: (٣٣/٢١)، التهانوي: إعلاء السنن، مرجع سابق: (٣٣٣/١٤).

^(٣) انظر: الواقدي: المغازي، دار عالم الكتب، بيروت، ط ١: (٣٧٤).

^(٤) البيهقي: السنن الكبرى، مرجع سابق: كتاب البيوع، باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله: (٤٦/٦)، رقم الحديث: (١١١٣٥)، الصنعاني: المصنف، مرجع سابق: (١٥١٧٠). قال البيهقي: وفي إسناده ضعف.

^(٥) الصنعاني: المصنف، مرجع سابق: كتاب البيوع، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل: (٧٢/٨)، رقم: (١٥١٧٣)، ابن عبد البر: الاستذكار، مرجع سابق: (٤٨٩/٦).

- ١ - بأنَّ هذا محمولٌ على مذهبِ ابن عباس، وهو لا يرى الرِّبا إلَّا في النسيئة.
- ٢ - قد يُحملُ قولُ ابن عباس على أنَّه أجازَ الوضعَ من الدَّين إذا لم يكن شرطاً، وذلك بأن يُعجِّلَ المدينُ الدَّينَ، فيضعَ عنه الدَّائِنُ بعضاً منه، وذلك جائزٌ بالاتِّفاق^(١).

قال القرطبي: (ومن أجازَ من السَّلفِ إذا قالَ عَجَّلَ لي وأضعُ عنك، فجائزٌ أن يكونَ أجازوه إذا لم يجعله شرطاً فيه، وذلك بأن يَضَعَ عنه بغيرِ شرطٍ ويُعجِّلَ الآخَرُ)^(٢).

رابعاً: بأنَّ هذا عكسُ الرِّبا وليس ربا؛ لأنَّ الرِّبا يتضمَّنُ الزَّيَادَةَ في الأجلِ والدَّينِ وذلك إضرارٌ بالمدينِ، وهنا يتضمَّنُ براءةَ ذمَّةِ المدينِ من الدَّينِ، وانتفاعَ الدَّائِنِ بالقسمِ الَّذي تعجَّله من الدَّينِ، فكلاهما حصلَ له الانتفاعُ من غيرِ ضررٍ بالآخر، بعكسِ الرِّبا المجمع على تحريمه؛ فإنَّ ضرره لاحقٌ بالمدينِ، ونفعه مختصٌّ بالدَّائِنِ، فهذا عكسُ الرِّبا صورةً ومعنى^(٣).

التَّرجيحُ:

يرجعُ سببُ الخلافِ بينَ الفريقينِ إلى معارضةِ حديث: «ضعوا وتعجلوا» لأصلٍ مِنَ الأصول، وهو حُرْمَةُ الزَّيَادَةِ أو النُّقْصَانِ مِنَ الدَّينِ، مع ربط ذلك بالزَّمنِ، قال ابن رشد: (وعمدَةُ مَنْ لَمْ يُجْزَ ضَعُ وتعَجَّلَ: أَنَّهُ شَبِيهُهُ بِالزَّيَادَةِ مع النَّظَرَةِ المَجْتَمِعِ على تحريمها، ووجهُ شَبِيهِهَ بِهَا أَنَّهُ جَعَلَ لِلزَّمانِ مقداراً مِنَ الثَّمَنِ بدلاً مِنْهُ في الموضعينِ جميعاً، وذلك أَنَّهُ هنالك لما زادَ له في الزَّمانِ زادَ له عَرْضُهُ ثَمناً، وهنا لما حطَّ عنه الزَّمانُ حطَّ عنه في مقابَلَتِهِ ثَمناً، وعمدَةُ مَنْ أَجَازَ ما رويَ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أمرَ بإخراجِ بني النَّضِيرِ جاءه ناسٌ مِنْهُمْ، فقالوا: يا نبيَّ الله، إِنَّكَ أَمَرْتَ بإخراجنا، ولنا على النَّاسِ ديونٌ

^(١) انظر: القرطبي: أحكام القرآن، مرجع سابق: (١٨٧/٢)، السرخسي: المبسوط، مرجع سابق: (١٢٦/١٣).

^(٢) انظر: القرطبي: أحكام القرآن، مرجع سابق: (١٨٧/٢).

^(٣) انظر: ابن القيم: إغاثة اللهفان، مرجع سابق: (١٣/٢).

لم تحلّ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا»، فسبب الخلاف: معارضة قياس الشَّبه لهذا الحديث^(١).

وإن حديث ابن عباس رضي الله عنهما معارضٌ بحديث المقداد: (أَكَلْتُ الرَّبَا وَأَطَعَمْتُهُ) والحديثان مرفوعان، لكن في كليهما ضعفٌ، كما أنَّ حديث ابن عباس أُعْلِلَ بالانقطاع، جاء في كتاب عِلَلِ الحديث لابن أبي حاتم: (قَالَ أَبِي^(٢): لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ مُتَّصِلًا)^(٣).

واعتمد الجمهور في تحريمهم ضع وتعجل على الأصل المتفق عليه في الربا، وهو حرمة زيادة الدين في مقابل التأجيل، فكذلك في الخط من الدين مقابل التعجيل فهو في معناه، ولأنَّ ضع وتعجل معاوضة ولا تماثل في البدلين، والزيادة التي صارت للمدين هي الربا؛ لأنَّه تنازل عن الأجل مقابل الخط من الدين، قال علي حيدر^(٤): (لا يجوز أيضاً الصلح عن ألف درهم مؤجلة على نصفها معلقة؛ لأنَّ المعجل غير مستحق بعقد المداينة، فصار معاوضة، والأجل كان حقَّ المدين، وقد تركه بإزاء ما حطَّه عنه من الدين فكان اعتياضاً عن الأجل، وهو حرام)^(٥).

فيتبيَّن أن أدلة الجمهور أقوى، وذلك لتعدد طرقها، فيقوي بعضها بعضاً من حيث السند، أمَّا من حيث دلالتها؛ فإنَّها ظاهرة في عدم الجواز، ولم يتطرق إليها الاحتمال، على خلاف أدلة المجيزين التي تطرقت إليها الاحتمالات، فالراجح هو مذهب جمهور الفقهاء، والله أعلم.

(١) ابن رشد: بداية المجتهد، مرجع سابق: (١٦٢/٣).

(٢) أبوه هو أبي حاتم ابن إدريس بن المنذر الرازي، المتوفى سنة ٢٧٧ هـ.

(٣) ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد، علل الحديث، مطابع الحميضي، الرياض، ط ١، ٢٠٠٦: (٦١٨/٣).

(٤) علي حيدر، فقيه حنفي كان الرئيس الأول لمحكمة التمييز وأمين الفتيا ووزير العدلية في الدولة العثمانية، ومدرس مجلة الأحكام العدلية بمدرسة الحقوق بالأستانة، من مصنفاته: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، توفي سنة ١٣٥٣ هـ.

انظر: الزركلي: الأعلام، مرجع سابق: (٢٨٤/٤).

(٥) علي حيدر: درر الحكام، مرجع سابق: (٥٣/٤)، المادة: (١٥٥٣).

المسألة الثالثة: حكم اشتراط الأجل في الدين:

وبعد بيان صور صلح الحطيطة سوف نبين مسألة مهمة تتصل بالصلح، وهي: حكم اشتراط الأجل في الدين:

فهناك خلاف بين الفقهاء في حكم اشتراط الأجل في الدين، وبيان ذلك: أن الدين إما أن يكون ناشئاً عن معاوضة مالية، كالثمن المؤجل في البيع مثلاً، وإما أن يكون هذا الدين ناشئاً عن قرض.

ففي الحالة الأولى: اتفق الفقهاء على صحة اشتراط الأجل في الدين، ويكون الأجل لازماً للمتعاقدين، فلا يحق للدائن مطالبة المدين قبل موعده السداد المتفق عليه^(١).

قال بهاء الدين المقدسي^(٢): (مَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ لَمْ يُطَالَ بِهٖ قَبْلَ أَجَلِهٖ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهُ قَبْلَ أَجَلِهٖ)^(٣).

أما في الحالة الثانية: فقد اختلف الفقهاء في حكم اشتراط الأجل للقرض على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنبلية إلى أن المقرض له المطالبة ببذل القرض في أي وقت شاء، والأجل في العقد غير لازم، فلو استقرض مبلغاً من

(١) انظر: مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق: (٥٠)، المادة: (٢٤٧)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق: (٧٢٧/٢)، الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله، المنشور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٩٨٥: (١٥٨/٢)، المقدسي: بهاء الدين، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣: (٢٢٦).

(٢) عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، فقيه حنبلي من الزهاد نسبته إلى بيت المقدس، صنف كتباً، منها: العدة شرح العمدة، وانصرف في آخر عمره إلى الحديث، توفي بدمشق سنة ٦٢٤ هـ. انظر: الزركلي: الأعلام، مرجع سابق: (٢٩٢/٣).

(٣) المقدسي: العدة شرح العمدة، مرجع سابق: (٢٢٦).

المال على أن يردها بعد شهر، فللدائن مطالبة المدين برّد الدين في أي وقت، ولو بعد يوم^(١).

جاء في مرشد الحيران: (لا يلزم تأجيل القرض وإن اشترط ذلك في العقد، وللمقرض استرداده قبل حلول الأجل)^(٢).

قال الرّملي: (ولو شرط أجلاً يلغو الأجل؛ لامتناع التفاضل فيه كالربا)^(٣).

قال ابن قدامة: (وللمقرض المطالبة ببديله في الحال؛ لأنه سبب يوجب ردّ المثل في المثليات، فأوجبته حالاً كالإتلاف)^(٤).

واستدلوا:

١ - بأنّ القرض عقد يُمنع التفاضل فيه، فيُمنع فيه التأجيل كالصرف، لأنّ النصّ على الأجل فيه يؤدي إلى بيع دراهم بدراهم نسيئة، وذلك لا يجوز^(٥).

٢ - إنّ عوض القرض يثبت في الدّمة حالاً، والتأجيل تبرّع من المقرض، فلا يلزم الوفاء به، كذلك الأمر في العارية وسائر الديون الحالة^(٦).

القول الثاني: ذهب المالكيّة إلى أنّه إذا اتّفق المقرض والمقرض على زمانٍ معيّن لردّ القرض، فإنّه يلزمهم هذا الأجل، ولا يحقّ للمقرض مطالبة المقرض بالبديل قبل حلول الأجل^(٧).

(١) انظر: قدرى باشا: مرشد الحيران، المطبعة الأميرية، بولاق، ط ٢، ١٨٩١: (١١٣)، المادة: (٦٩٤)، الشريبي:

مغني المحتاج، مرجع سابق: (٣٣/٣)، ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (٢٣٧/٤).

(٢) المادة: (٦٩٤).

(٣) الرّملي: نهاية المحتاج، مرجع سابق: (٢٣١/٤).

(٤) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (٢٣٧/٤).

(٥) انظر: الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق: (٩/٢)، الرّملي: نهاية المحتاج، مرجع سابق: (٢٣١/٤).

(٦) انظر: ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق: (١٢٢/٢).

(٧) انظر: ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق: (٧٢٧/٢).

قال القاضي عبد الوهاب الثعلبي^(١): (وَإِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَطَالِبَتُهُ قَبْلَ الْأَجَلِ)^(٢).

وجاء في الكافي: (السَّلَفُ كُلُّهُ حَالٌّ إِلَّا مَا ذُكِرَ فِيهِ الْأَجَلُ فَهُوَ إِلَى أَجَلِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَطَالِبَتُهُ قَبْلَ الْأَجَلِ)^(٣).

واستدلُّوا:

١ - بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ البقرة: ٢٨٢.

ووجه الاستشهاد: أن قوله تعالى: (إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى): دليلٌ على جواز اشتراطِ الأجلِ في الدَّينِ، والقرضُ دينٌ، فيدخلُ في عمومِ الآية^(٤).

٢ - بقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ الإسراء: ٣٤، وبقولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)^(٥).

واشتراطُ الأجلِ في القرضِ من العهدِ، والوفاءُ به واجبٌ.

٣ - بأنَّ الأجلَ قد صارَ حقًّا للمقترضِ؛ فأشبهَ الأجلَ في السَّلَمِ.

(١) القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد الثعلبي البغدادي، الفقيه المالكي، كان فقيهاً أديباً شاعراً، صنف في مذهبه: التلقين، والمعونة، وشرح الرسالة، وغير ذلك تصانيف عدة، توفي سنة ٤٢٢ هـ. انظر: ابن خلكان: أحمد بن محمد، وفيات الأعيان، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٩٩٤: (٢١٩/٣).

(٢) الثعلبي: عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، دط: (١٠٠/٢).

(٣) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق: (٧٢٧/٢).

(٤) انظر: الجصاص: أحكام القرآن، مرجع سابق: (٢٠٧/٢).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الأفضية، باب في الصلح، رقم: (٣٥٩٤)، سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم: (١٣٥٢)، من حديث سيدنا عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، ورواه الإمام البخاري معلقاً، في كتاب الإجارة، مقدمة باب أجر السمسرة، بلفظ: (والمسلمون عند شُرُوطِهِمْ).

٤ - بأنَّ الأصلَ في مشروعِيَّةِ القرضِ تحصيلُ المنفعةِ للمقرضِ، فكيفَ يُمنَعُ من اشتراطِ الأجلِ الَّذي يَحَقِّقُ هذه المنفعةَ الَّتِي شَرَعَ القرضُ من أجلِها^(١).

المنافشة والترجيح: يجابُ على استدلالِ الفريقِ الأوَّلِ بأنَّ القرضَ عقدٌ يُمنَعُ فيه التَّفاضُلُ، بأنَّ تطبيقَ أحكامِ ربا البيوعِ تقتضي أن يُمنَعَ تأخيرُ دفعِ البدلِ، لأنَّ التَّأخيرَ والتَّأجيلَ هو ربا النَّساءِ، وعلى هذا فسوفَ نمنَعُ القرضَ كليًّا؛ لأنَّ التَّقَابُضَ مطلوبٌ في المجلسِ، وما فائدةُ القرضِ إذا كانَ بنفسِ المجلسِ؟ فَمَقْيَاسُ القرضِ على الصَّرْفِ من ناحيةِ مَنعِ التَّأجيلِ قياسٌ مع الفارقِ^(٢).

ويجابُ على قولهم إنَّ عوضَ القرضِ يثبتُ في الدِّمَّةِ حالًّا، والتَّأجيلُ تبرُّعٌ لا يلزمُ الوفاءُ به، بأنَّ عدمَ الوفاءِ بالوعدِ هو مخالفٌ لنصوصِ القرآنِ والسُّنَّةِ؛ لأنَّ الإخلافَ من خصالِ المنافقين^(٣).

وإنَّ القولَ الأوَّلَ القائلَ بعدمِ الإلزامِ بأجلِ القرضِ ينافي الحكمةَ من تشريعِ القرضِ، وهي انتفاعُ المقرضِ بالقرضِ في المدَّةِ الَّتِي تناسبُها، والأخذُ بهذا القولِ يُوَدِّي إلى حرجٍ في حقِّ المقرضِ الَّذي لا يَعْلَمُ متى يعيدُ المقرضُ له مالَهُ، وفي حقِّ المقرضِ الَّذي يمكنُ للمقرضِ أن يطالبَهُ برَدِ بدلِ القرضِ في أيِّ لحظة.

أما القولُ الثَّاني فهو أسلمُ للطرفينِ، وأقربُ للمقصدِ من حكمةِ تشريعِ القرضِ، وهو الرِّفْقُ بالمقرضِ، وإعائتِهِ على الانتفاعِ بالمالِ بقضاءِ حوائجِهِ.

ويُبنى على هذا الخلاف: أنَّه إذا طالبَ المقرضُ المقرضَ بالقرضِ المؤجَّلِ قبل حلولِ الأجلِ، وتصالحا على الحطِّ من الدَّينِ وقبضِهِ؛ يصحُّ هذا الحطُّ عندَ الجمهورِ، ويكونُ من قبيلِ صلحِ الحطيطة؛ لأنَّ الأجلَ في القرضِ غيرُ لازمٍ عندهم، وعندما طالبَ الدَّائِنُ بدينِهِ أصبحَ الدَّينُ حالًّا وليس مؤجَّلًا، أمَّا عندَ المالكيَّةِ فلا يصحُّ هذا الحطُّ ويُعدُّ من قبيلِ ضَعِّ وتَعَجُّلٍ، أمَّا إذا كانَ الدَّينُ ناشئاً عن عقدِ بيعٍ، وطالبَ الدَّائِنُ المدينَ قبلَ حلولِ الأجلِ بدينِهِ على أن يَحْطَّ عنه من الدَّينِ؛ فلا يصحُّ هذا الحطُّ عندَ الجميعِ.

(١) الثعلبي: المعونة على مذهب عالم المدينة، مرجع سابق: (١٠٠١/٢).

(٢) انظر الجامع في أصول الربا، رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، ط ٢، ٢٠٠١: (٢٢٩).

(٣) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين القرافي ٦٨٤ هـ، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ١٣٤٤ هـ: (٢٢٠/٤).

المبحث الرابع: آثار الصلح عن الدَّيُون:

إذا تمَّ الصُّلْحُ بين المتعاقدين هناك آثارٌ عدَّةٌ تنبُجُ عن عقدِ الصُّلْحِ، هي:

أولاً: لزوميَّة الصُّلْحِ:

فإنَّ عقدَ الصُّلْحِ هو من العقودِ اللَّازِمة، فلا يملكُ أحدُ الطَّرَفَيْنِ الرَّجوعَ في الصُّلْحِ، وكذلك لو مات أحدُ المتصالحين بعدَ تمامِ الصُّلْحِ، فلا يملكُ ورثتُه فسخَ الصُّلْحِ، إلَّا إذا تمَّت الإقالة بالتَّراضي بينهما^(١).

وذهبَ المالكيَّةُ إلى أنَّه في الصُّلْحِ عن الإنكارِ هناك بعضُ الحالاتِ الَّتِي يصحُّ فيها الرَّجوعُ عن الصُّلْحِ، هي:

- ١ - إذا أقرَّ أحدُ المتعاقدين بعد الصُّلْحِ بأنَّه ظالمٌ للآخر، كأن يقرَّ المدَّعي أنَّه كاذبٌ في دعواه، أو يقرَّ المدَّعى عليه بأنَّ المدَّعي محقٌّ في دعواه.
- ٢ - إذا شهد للمظلوم شاهدٌ بعد الصُّلْحِ لم يكن يعلم به وقت الصُّلْحِ، وحلفَ على عدمِ علمه به.
- ٣ - إذا كان له بَيِّنَةٌ غائبةٌ أو بعيدةٌ، ويتعذَّرُ إحضارُها وقتَ الخصومةِ.
- ٤ - إذا وجدَ وثيقةٌ تشهدُ له بعد الصُّلْحِ^(٢).

^(١) انظر: الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، مرجع سابق: (٤١٤/٣)، زكريا الأنصاري: أسنى المطالب شرح روض الطالب، مرجع سابق: (٣٧٨/٢)، المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق: (١٥٠/١٣)، مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق: (٣٠٤)، المادة: (١٥٥٧).

^(٢) انظر: الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، مرجع سابق: (٤١٤/٣)، الخرشي: شرح مختصر خليل، مرجع سابق: (٥/٦).

ثانياً: البراءة:

ومن آثار الصلح: براءة المدعى عليه من الدين المدعى، ودخول المصالح عليه في ملك المدعى، وإذا أخل أحد المتعاقدين بالتزامه فلا يحق للآخر فسخ العقد^(١).

جاء في مجلة الأحكام العدلية: (إذا تم الصلح فليس لواحد من الطرفين فقط الرجوع عنه ويملك المدعى بالصلح بدله، ولا يبقى له حق في الدعوى، وليس للمدعى عليه أيضاً استرداد بدل الصلح منه)^(٢).

ثالثاً: إذا كان المدعى مُبطلاً:

إذا كان المدعى مُبطلاً وغير محق في دعواه، فلا يحلُّ له بدل الصلح ديانةً، وكذلك من بقي مُباطل في أداء الدين وهو يملك سدادَهُ، حتى اضطرَّ الدائن إلى مصالحته على وضع بعض الدين، فلا يحلُّ له أن يأخذ ما وُضِعَ عنه من الدين^(٣).

قال المرغيناني: (لا يحلُّ له أن يأخذ فيما بينه وبين الله إذا كان مُبطلاً في دعواه)^(٤).

قال ابن قدامة: (من اعترف بحق وامتنع من أدائه حتى صولح على بعضه، فالصلح باطل)^(٥).

(١) انظر: مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق: (٣٠٤)، المادة: (١٥٥٧)، الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق: (٥٣/٦)، الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، مرجع سابق: (٤١٤/٣)، الشافعي: الأم، مرجع سابق: (٢٢٧/٣)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق: (١٤٥/٢)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق: (٣٢٠٨/٤).

(٢) انظر: مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق: (٣٠٣)، المادة: (١٥٥٦).

(٣) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار، مرجع سابق: (٢٣٤/٨)، العيني: محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠، (١٦/١٠)، ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (٣٦١/٤).

(٤) المرغيناني: الهداية، مرجع سابق: (١٩٢/٣).

(٥) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (٣٦١/٤).

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ مَنكَرًا لِلدَّيْنِ ظَاهِرًا، وَقَالَ لِلْمَدْعَى سِرًّا: لَا أَقْرُ لَكَ بِالَّذِينَ حَتَّى تُؤَخِّرَهُ، أَوْ تَحْطَّ مِنْهُ، فَقَبِلَ الْمَدْعَى، يَحِلُّ لِلْمَدِينِ ذَلِكَ قَضَاءً؛ لِأَنَّ الدَّائِنَ لَا يُعَدُّ مَكْرَهًا؛ لِإِمْكَانِ وَصُولِهِ إِلَى حَقِّهِ، إِمَّا بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ، وَإِمَّا بِتَحْلِيلِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ نَظِيرُ الصُّلْحِ عَنِ الْإِنْكَارِ، وَهَذَا الْقَوْلُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ.

قال المرغيناني: (ومن قال لآخر: لا أقُرُّ لك بمالك حتى تؤخِّره عني أو تحطَّ عني، ففعل، جاز عليه؛ لأنَّه ليس بمكره، ومعنى المسألة إذا قال ذلك سرًّا، أمَّا إذا قال علانية يؤخِّد به^(١)).

وعلَّلوا ذلك بأنَّ ذلك لا ينفي الطَّوْعَ والاختيارَ عنه في تصرُّفه، فهو مُضْطَرٌّ لَكِنَّ هَذَا الْاضْطِرَّارَ لَا يَمْنَعُ مِنْ نَفُوذِ تَصَرُّفِهِ؛ كَبَيْعِ مَالِهِ بِالطَّعَامِ عِنْدَ الْمُخَمَّصَةِ^(٢).

رابعاً: إِذَا تَمَّ الصُّلْحُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَصَاحَ بَعْدَهُ صُلْحٌ آخَرَ^(٣):

جاء في مجمع الضَّمانات: (كُلُّ صُلْحٍ وَقَعَ بَعْدَ صُلْحٍ، فَالْأَوَّلُ: صَحَّ، وَالثَّانِي: بَاطِلٌ)^(٤).

واستدرك على هذا، بأنَّ المقصود: إِذَا كَانَ الصُّلْحُ صُلْحَ إِسْقَاطٍ أَوْ حَاطِطَةٍ، أَمَّا إِنْ كَانَ صُلْحَ مَعَاوَضَةٍ فَلَا يَبْطُلُ الصُّلْحُ الثَّانِي.

قال ابن عابدين: (قَوْلُهُ «كُلُّ صُلْحٍ بَعْدَ صُلْحٍ» الْمَرَادُ: الصُّلْحُ الَّذِي هُوَ إِسْقَاطٌ، أَمَّا لَوْ اصْطَلَحَا عَلَى عَوْضٍ، ثُمَّ عَلَى عَوْضٍ آخَرَ، فَالْثَّانِي هُوَ الْجَائِزُ، وَانْقَسَخَ الْأَوَّلُ)^(٥).

(١) المرغيناني: الهداية، مرجع سابق: (١٩٦/٣).

(٢) انظر: الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق: (٤٥/٥).

(٣) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار، مرجع سابق: (٦٣٦/٥)، شيعي زاده: مجمع الأنهر، مرجع سابق:

(٣١٥/٢)، البغدادي: غانم بن مُجَدِّد، مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي، بيروت: (٣٨٩).

(٤) البغدادي: مجمع الضمانات، مرجع سابق: (٣٨٩).

(٥) ابن عابدين: حاشية رد المحتار، مرجع سابق: (٦٣٦/٥).

خامساً: إذا بطل الصلح يعود المدعي إلى أصل الدعوى:

فإذا بطل الصلح بعد صحته، أو لم يصح الصلح أصلاً، بأن نقص فيه شرط من شروط الصحة، يعود المدعي إلى أصل دعوته إن كان الصلح عن إنكار، وإن كان عن إقرار فيعود إلى الدين الذي ادّعه أول مرة، لأنّ بطلان الصلح جعله كأن لم يكن، فيعود الأمر إلى ما كان عليه قبل العقد.

وذلك عند جمهور الفقهاء، وذهب أبو يوسف إلى أنّه لا يعود إلى أصل دعوته، بل يقيان على ما تصالحها عليه^(١).

قال الكاساني: (ولو كان له عليه ألف فقال: أدّ إليّ من الألف خمس مئة غداً على أنّك بريء من الباقي، فإن أدّى إليه خمس مئة غداً يبرأ من الباقي إجماعاً، وإن لم يؤدّ، فعليه الألف عند أبي حنيفة، ومحمد، وعند أبي يوسف ليس عليه إلا خمس مئة)^(٢).

ويستثنى من ذلك: الصلح عن القصاص، فإنّ وليّ الدّم يرجع على القاتل بالدية دون القصاص؛ وذلك لأنّ صورة الصلح هنا أورثت شبهة في درء القصاص عن القاتل، والقصاص يسقط بالشبهة، فيسقط هنا، لكن إلى بدل وهو الدية، فأما الدين فإنه يمكن استيفاؤه مع الشبهة، فيرجع فيه للدين المدعى^(٣).

(١) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار، مرجع سابق: (٦٣٩/٥)، الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق: (٤٥/٦).

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق: (٤٥/٦).

(٣) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق: (٥٥/٦)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار، مرجع سابق: (٦٣٩/٥)، مصطفى البغا وآخرون: الفقه المنهجي، مرجع سابق: (١٨٦/٦)، الهاشمي: محمد بن أحمد، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٩٨: (٢٦٦)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته: (٤٣٦٧/٦).

أَمَّا إِذَا أَقَرَّ الْمُدَّعِي بَعْدَ الصُّلْحِ بَأَنَّهُ كَانَ كَاذِبًا فِيمَا ادَّعَاهُ، فَإِنَّهُ يَبْطُلُ الصُّلْحُ، وَيَعُودُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالصَّالِحِ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَدْ أَقَرَّ بِالذِّينِ؛ وَذَلِكَ تَطْبِيقًا لِقَاعِدَةٍ: إِذَا بَطَلَ الشَّيْءُ بَطَلَ مَا فِي ضَمْنِهِ^(١).

^(١) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار، مرجع سابق: (٦٣٩/٥)، الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق: (٤٥/٦)، مصطفى البغا وآخرون: الفقه المنهجي، مرجع سابق: (١٨٦/٦)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق: (٣٤٦/٣)، الشيباني: عبد القادر بن عمر، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، مكتبة الفلاح، الكويت، ط ١، ١٩٨٣: (٣٨٧/١)، محمد الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها، مرجع سابق: (٤٥٨/١).

الفصل الثالث: التّطبيقات المعاصرة للصّح عن الدّيون:

المبحث الأوّل: الصّح في التّقود الورقيّة المعاصرة في حال تغيّر قيمة التّقدي.

المبحث الثّاني: تخفيض الثّمن بالسّداد المبكّر.

المبحث الثّالث: خصم الأوراق التّجاريّة.

المبحث الرّابع: الصّح عن الدّين مع العميل المّعسر والمماطل.

المبحث الخامس: الصّح عن دين السّلم في حال تعدّد الحصول على المسّلم فيه.

المبحث السّادس: التّورق المصرفي والفردى كوسيلة للصّح عن الدّين.

المبحث السّابع: جدولة الدّيون في المصارف الإسلاميّة.

المبحث الثّامن: الصّح الواقى من الإفلاس.

المبحث الأول: الصلح في النقود الورقية المعاصرة في حال تغير قيمة النقد:

المطلب الأول: تعريف الأوراق النقدية:

الأوراق النقدية: هي نقود تعارف الناس على جعلها وحدة للحساب ووسيطاً في التداول، وهي نقود ائتمانية تكتسب قوتها الشرائية لا من ذاتها بل من اعتبارات أخرى لا تتعلق بمادتها أصلاً.

ويمكن تعريفها بأنها: كل ما يلقي قبولاً عاماً باعتباره وسيطاً للتبادل، ومعياراً للقياس، ومخزناً للثروة، ومعياراً للمدفوعات الآجلة^(١).

أو هي: كل وسيط للتبادل يلقي قبولاً عاماً، مهما كان ذلك الوسيط، وعلى أي حال يكون^(٢).

المطلب الثاني: أنواع التغيرات الطارئة على النقود:

أولاً: الكساد:

وهو ترك التعامل بنوع من العملة، وسقوط رواجها في جميع البلدان^(٣).

ثانياً: الانقطاع:

وهو ألا يوجد النقد في السوق، وإن كان موجوداً في البيوت وعند الصيارفة^(٤).

(١) أستاذنا الدكتور أحمد حسن: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٩٩٩: (٣٧).

(٢) منيع: عبد الله بن سليمان، بحث في الاقتصاد الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٦: (١٧٨).

(٣) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار، مرجع سابق: (١٦٢/٥)، أستاذنا الدكتور أحمد حسن: الأوراق النقدية، مرجع سابق: (٣٤٠).

(٤) انظر: الحدادي: أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، بولاق، ط ١، ١٣٢٢: (٢١٨/١)، أستاذنا الدكتور أحمد حسن: الأوراق النقدية، مرجع سابق: (٣٤١).

ثالثاً: الرُّخصُ والغلاء، أو التَّضخُّمُ والانكماشُ:

رخصُ النُّقود: هو نزولُ قيمةِ النُّقودِ الشَّرائِيَّةِ، ويُسمَّى: التَّضخُّمُ النُّقدي.

غلاءُ النُّقود: هو ارتفاعُ قيمةِ النُّقودِ الشَّرائِيَّةِ، ويُسمَّى: الانكماشُ^(١).

المطلبُ الثالث: التَّكْيِيفُ الفَقْهِيُّ لِلنُّقودِ:

لم تكن النُّقود الورقيَّةُ معروفةً عند المتقدِّمين من فقهاء المسلمين، ولكن بعد انتشارها وكثرة تداولها في العصر الحديث اجتهد العلماء المعاصرين في بحثها، إلَّا أنَّهم اختلفوا في تكييفها الفقهيَّ على عدَّة أقوال:

القولُ الأوَّلُ: ذهب أصحابُ هذا القول إلى أنَّ الأوراقَ النُّقديَّةَ هي عرضٌ من عروضِ التِّجارة، ولا تأخذُ صفةَ التَّمَنِّيَّةِ، ونُسبَ هذا القولُ للشيخِ عليش المصريِّ، والشيخِ عبدالرحمن السَّعدي، والشيخِ حسن أيوب^(٢).

قال السَّعدي: (فحيث تقررَ وعُلِمَ أنَّ الأنواطَ ليست بنفسها ذهباً ولا فضةً، وأنَّه لا يمكن أن يتحقَّقَ فيها ما شرطه الشَّارع في الذهب والفضة من جهةِ الوزن، تعيَّنَ القولُ بأنَّها بمنزلةِ العروض)^(٣).

وجهُ هذا التَّكْيِيفِ:

^(١) انظر: علي حيدر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق: (١/١٢٥)، المادة: (١٥٣)، أستاذنا الدكتور أحمد حسن: الأوراق النقدية، مرجع سابق: (٣٤٠).

^(٢) انظر: السَّعدي: عبد الرحمن الناصر، الفتاوى السَّعدية، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٩٨٢: (٣١٨)، انظر: الشنقيطي: مُجَدُّ الأَمِين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥: (١/١٨١)، منيع: عبد الله بن سليمان، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٦: (٢٠١)، أستاذ الدكتور أحمد حسن: الأوراق النقدية، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٩٩٩: (١٧٣)، الخثلان: سعد بن تركي، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الصميعي، الرياض، ط ٢، ٢٠١٢: (٦٤).

^(٣) انظر: السَّعدي: الفتاوى السَّعدية، مرجع سابق: (٣١٨).

١ - بأنَّ هذه التُّقود هي مالٌ متقوِّمٌ مرغوبٌ به، فهي ليست ذهباً ولا فضَّةً، ولا تكالٌ ولا توزنُ؛ فلا يجري فيه الرِّبا، ولا تأخذُ صفة الثَّمَنِيَّة؛ لأنَّ الفقهاء نصُّوا على أنَّ هذه الصِّفَّة قاصرةٌ على الذهب والفضَّة^(١).

٢ - بالقياس على الجواهر، فإنَّه لو اتَّفَق النَّاسُ على التَّعاملِ باللُّؤلؤ والجواهر بدلَ الذهب والفضَّة، فإنَّها لا تأخذُ أحكامَ الذهب والفضَّة، وكذلك هذه التُّقود^(٢).

نُوقِشَ دليْلُهُم: بأنَّ الأوراق التَّقديَّة ليس لها قيمةٌ ذاتيَّة، بل قيمتها اصطلاحية، وهذا يلحقها بالذهب والفضَّة بجامع الثَّمَنِيَّة بينهما، وبأنَّ الجواهر لم تأخذ حكمَ الذهب؛ لأنَّها لم تُستخدَم وسيطاً للتَّبادل، ولو اتخذت لجرَّت عليها أحكامُ الذهب والفضَّة^(٣).

ويترتَّب على الأخذ بهذا الرأْي عدَّة مفاصد منها:

١ - فتحُ بابِ الرِّبا: لأنَّ من لوازمِ هذا القول جواز بيع بعضها ببعض حاضراً أو غائباً، متماثلاً أو متفاضلاً.

٢ - لا تحبُّ الزَّكاة في الأوراق التَّقديَّة ما لم تكن للتَّجارة.

٣ - لا يجوزُ جعل الأوراق التَّقديَّة رأس مالٍ للمضاربة؛ لأنَّه يشترطُ أن يكون رأس المالِ أثماناً وليس عروضاً.

ولذلك يعتبر هذا القولُ من أضعفِ الأقوال^(٤).

^(١) انظر: السعدي: الفتاوى السعدية، مرجع سابق: (٣١٨)، منيع: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق:

(٢٠١)، الخثلان: فقه المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق: (٦٤).

^(٢) انظر: السعدي: الفتاوى السعدية، مرجع سابق: (٣١٧).

^(٣) انظر: أستاذنا الدكتور أحمد حسن: الأوراق النقدية، مرجع سابق: (١٧٦).

^(٤) انظر: أستاذنا الدكتور أحمد حسن: الأوراق النقدية، مرجع سابق: (١٧٦)، أبحاث هيئة كبار العلماء: تأليف هيئة

العلماء في السعودية، دون طبعة: (٦٧/١)، منيع: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق: (٢٠٢)، الخثلان: فقه

المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق: (٦٥).

القول الثاني: أنَّها سنداتٌ بدينٍ، وهو ما كانت عليه الفتوى عند مشيخة الأزهر قديماً، وهو قول الشيخ محمد أمين الشنقيطي، والحبيب عبد الله بن سميط، وغيرهم^(١).

وجه هذا التكييف:

أنَّ هذه الأوراق لا تُعدُّ نُقُوداً، بل هي صكوك إثبات مديونية، وتعامل الناس يكون برصيدها من الذهب، وهي تعتبر نائبة عن قيمتها من الذهب والفضة^(٢).

نُقِشَ دليْلُهُم: بأنَّه لا يصحُّ قياس النُقود على الدين؛ لأنَّ الدين لا يَنْتَفِعُ به صاحِبُهُ، أمَّا هذه النُقود فينتفع بها حاملها^(٣).

وبأنَّ هذا التَّعهد بسدادٍ ما تَمَثَّلُهُ هذه الأوراق كان حَقِيقاً في بداية استعمالها، ثم أصبح صورياً فيما بعد، ثمَّ إنَّ هذا التَّعهد لا يعني أنَّها سند بدين على مُصدِّريها، وإنَّما هو ضمان بدفع القيمة لمن يملك الورقة، لا أن تعطى الورقة لمن يملك قيمتها من الذهب أو الفضة، بدليل أنَّها لو فقدت أو تلفت فليس لصاحبها الحقُّ بمطالبة الجهة المصدِّرة بها، ولو كانت سنداً للزَّمهم؛ لأنَّ الدين متعلِّقُ بذمَّة المدين فلا يضيع بتلف السند^(٤).

(١) انظر: الشنقيطي: أضواء البيان، مرجع سابق: (١/١٨٢)، منيع: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق: (١٩٦)، أستاذ الدكتور أحمد حسن: الأوراق النقدية، مرجع سابق: (١٦٥)، زعتري: النقود وظائفها، مرجع سابق: (٣٢٩).

(٢) انظر: الشنقيطي: أضواء البيان، مرجع سابق: (١/١٨٢)، منيع: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق: (١٩٦).

(٣) انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق: (٣/١٨٣٤).

(٤) انظر: الخثالان: فقه المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق: (٦٤)، منيع: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق: (١٩٨).

القول الثالث: أنَّها كالفلوس^(١)، وقال به مجموعة من أفاضل العلماء منهم: الشَّيخ مصطفى الزرقا، والشَّيخ أحمد رضا البريلوي، وخالد المصلح، والشَّيخ أحمد الخطيب وغيره^(٢).

وجهُ هذا التَّكييف:

أنَّ الأوراقَ النَّقديةَ هي كالفلوس؛ فهي سلعةٌ بالأصل وثمنٌ بالاصطلاح، وليست ثمنًا بالأصل كالذهب والفضَّة^(٣).

نُوقِشَ دليْلُهُم:

بأنَّ قياسَ الأوراقِ النَّقديةِ على الفلوس قياسٌ مع الفارق؛ لأنَّ الفلوس تعودُ قيمتها إلى اعتبارين: أحدهما: قيمةُ المعدنِ المصنوعةِ منه، والثَّاني: أجورُ ضربِ السِّكَّةِ، بينما الأوراقُ النَّقديةُ فليس لها أيُّ قيمةٍ في ذاتها إمَّا قيمتها تنبُعُ من الغطاء الَّذي تمثِّلُهُ.

(١) والفلوس هي: عملة مضمونة من غير الذهب والفضة كانت تقدَّر في الماضي بسدس الدرهم، والفلوس في النظر الفقهي نقد بالاصطلاح لا بالخلقة، لأنَّ قيمتها ليست ذاتية كالمسكوكات من الدنانير الذهبية والدرهم الفضية، بل هي مفترضة مصطلح عليها في العرف وتعامل الناس، وقد اختلف فيها الفقهاء، فمنهم من قال: إنها تعتبر كعروض التجارة، ومنهم من قال: إنها يثبت لها ما يثبت للنقدين، ومنهم من قال: إنها تلحق بالنقدين في وجوب الزكاة وجريان ربا النسبة، ولا تلحق بالنقدين في ربا الفضل.

انظر: حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، مرجع سابق: (٣٥٥)، الخثلان: فقه المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق: (٦٥).

(٢) انظر: أستاذنا الدكتور أحمد حسن، الأوراق النقدية، مرجع سابق: (١٨١)، الزرقا: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، مرجع سابق: (١٥٠)، منيع: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق: (٢٠٤)، الخثلان: فقه المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق: (٦٥).

(٣) انظر: أستاذنا الدكتور أحمد حسن، الأوراق النقدية، مرجع سابق: (١٨١)، منيع: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق: (٢٠٥)، الخثلان: فقه المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق: (٦٥).

وبأنَّ القُلوسَ كانت تُستَخدَمُ كعملةٍ مُساعدَةٍ، ولا يُتعامَلُ بها إلَّا في تقييَمِ المحقَّراتِ الَّتِي تَقَلُّ قيمتها عن الدِّرهم، بخلافِ الأوراقِ النَّقدِيَّةِ الَّتِي قد حلَّت محلَّ الذَّهبِ والفضَّةِ، بل إنَّ بعضَ الأوراقِ النَّقدِيَّةِ ربَّما تفوقَ قيمتها الذَّهبَ والفضَّةَ، فالأوراقُ النقديَّةُ تعتبرُ موعِلةً في الثَّمنِيَّةِ^(١).

القولُ الرَّابِعُ: أنَّها بدلٌ لما استعِضَ بها عنه، وهما النَّقدانِ الذَّهبُ والفضَّةُ، وهو قولُ الشيخ عبد الرزاق عفيفي^(٢).

وجهُ هذا التَّكْيِيفُ:

أنَّ الأوراقَ النَّقدِيَّةَ اكتسبتَ قيمتها ممَّا استندت إليه من غطاءِ الذَّهبِ والفضَّةِ، فهي حالةٌ محلَّ الذَّهبِ والفضَّةِ وجاريةٌ مجراها، والبدلُ يأخذُ حكمَ المبدلِ^(٣).

نُوقِشَ دليْلُهُم:

بأنَّ هذا القولَ قائمٌ على افتراضِ أنَّ الأوراقَ النقديَّةَ مغطاةٌ غطاءً كاملاً بذهبٍ أو فضةٍ، وهذا خلافُ الواقعِ؛ فقد ألغِيَ هذا الغطاءُ منذَ زمنٍ بعيدٍ، وأصبحَ جزءٌ كبيرٌ من هذا الغطاءِ هو قوَّةُ اقتصادِ الدولة المصدَّرة لها^(٤).

(١) انظر: أستاذنا الدكتور أحمد حسن، الأوراقُ النقديَّةُ، مرجع سابق: (١٨١)، الدكتور مُجَّدُ توفيق رمضان: البيوعُ الشائعةُ وأثرُ ضوابطِ المبيعِ على شرعيَّتها، دارُ الفكر، دمشق، ط٣، ٢٠٠٥: (٣٤٠)، منيع: بحوثُ في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق: (٢٠٧).

(٢) انظر: أستاذنا الدكتور أحمد حسن، الأوراقُ النقديَّةُ، مرجع سابق: (٢٠٤)، منيع: بحوثُ في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق: (٢٠٨).

(٣) انظر: منيع: بحوثُ في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق: (٢٠٨)، الخثلان: فقهُ المعاملاتِ الماليَّةِ المعاصرة، مرجع سابق: (٦٥).

(٤) انظر: أستاذنا الدكتور أحمد حسن، الأوراقُ النقديَّةُ، مرجع سابق: (٢٠٦)، منيع: بحوثُ في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق: (٢١٠)، أبحاثُ هيئةِ كبار العلماء، تأليفُ هيئةِ العلماء في السعودية، دون طبعه: (٦٧/١)، الخثلان: فقهُ المعاملاتِ الماليَّةِ المعاصرة، مرجع سابق: (٦٥).

القول الخامس: أن هذه الأوراق هي نقدٌ مستقلٌّ قائمٌ بذاته، فهي ليست فلوساً، ولا بديلة عن الذهب والفضة، ولا عروضاً، وإنما هي مرحلة من مراحل النقود، وهو قول أكثر أهل العلم من المعاصرين، وهو الذي استقرت عليه الفتوى في العالم الإسلامي، وأصبح قول عامة العلماء، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي^(١).

وجهُ هذا التَّكْيِيف:

أولاً: أن الأوراق النقدية تؤدي وظائف النقدين الذهب والفضة في كونها أثماً للأشياء، فالنقدية ليست مقصورة على الذهب والفضة، بل هي ثابتة لكل شيء يتخذه الناس ويحقق ما يحققه النقدان.

ثانياً: رجحان القول بأن علة الربا في النقدين هي مطلق الثمنية، وذلك متحقق في الأوراق النقدية^(٢).

الأحكام الفقهية المترتبة على هذا القول:

أولاً: جريان الربا بنوعيه -الفضل والنسيئة- في الأوراق النقدية، فلا يجوز بيع الأوراق النقدية بعضها ببعض نسيئة، ولا يجوز بيع نوع واحد من العملة بمثلها متفاضلاً ولا نسيئة.

ثانياً: وجوب الزكاة في هذه الأوراق إذا بلغت قيمتها نصاباً.

ثالثاً: جواز كونها رأس مال للمضاربة وللسلم^(٣).

^(١) انظر: أستاذنا الدكتور أحمد حسن، الأوراق النقدية، مرجع سابق: (٢٠٩)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، القرار

السادس حول العملة الورقية، العدد الثالث، الصفحة: (٩٥١)، منيع: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق:

(٢١٠)، الختلان: فقه المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق: (٦٦).

^(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، القرار السادس حول العملة الورقية، العدد الثالث، الصفحة: (٩٥١)، منيع:

مرجع سابق: (٦٥)، الختلان: فقه المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق: (٦٥).

قرارات مجلة مجمع الفقه الإسلامي حول الأوراق النقدية:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية وأحكامها من الناحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه، قرر ما يلي:

أولاً: أنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة.

وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل.

وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبما تقوم الأشياء في هذا العصر؛ لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية.

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونسياً، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً؛ باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما. وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

(^١) انظر: أستاذنا الدكتور أحمد حسن، الأوراق النقدية، مرجع سابق: (٢٠٩)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، القرار السادس حول العملة الورقية، العدد الثالث، الصفحة: (٩٥١)، منيع: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق: (٢١٠).

ثانياً: يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسياً، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان.

وهذا كله يقتضي بما يلي:

(أ) لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابض.

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً، نسيئة أو يداً بيد.

(ج) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي، ورقاً كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاث ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر، إذا كان ذلك يداً بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاث ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر، يداً بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثاً: وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

رابعاً: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم والشركات، والله أعلم، وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم^(١).

المطلب الرابع: حكم وفاء الدين في حال تغير قيمة النقد:

إنَّ من أهمِّ المشكلاتِ المعاصرة مشكلة انخفاض القوة الشرائية للنقد -رخص النقود-، أو ما يُسمَّى بمشكلة التضخم، حيثُ تنخفض قيمة النقد وتغلو السلع، فيتأثّر أفراد المجتمع بذلك بسبب تعاملهم بالقروض، أو البيع بالدين إلى أجل، وقد يحلُّ أجل القرض أو أجل دين التجارة وقد تغيّرت قيمة العملة من حيث قيمتها وقوتها الحقيقية، بحيث لا تكون قيمة النقود عند وقت السداد مساوية لقيمتها عند بدء العقد، ممّا قد يحدث غبناً كبيراً على أحد الأطراف دون تقصير منه.

والأوراق النقدية قد تهبط قيمتها بضعف قوتها الشرائية فترخص -وهذا هو الغالب-، وقد ترتفع بقوة قيمتها الشرائية فتغلى، وقد يحدث ذلك بعد أن ثبت في ذمة المدين قيمة القرض، أو ثمن البيع الآجل، أو مهر مؤخّر للزوجة، أو غير ذلك؛ وحلّ الأجل، أو موعد سداد الدين.

فهل يؤدّي الدين مع مراعاة الرخص والغلاء؟ أم لا اعتبار للرخص والغلاء فيهما؟

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، الصفحة: (٩٥١)، قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ب. ٢/٧ - ٣/١٤٠٦، القرار السادس حول العملة الورقية.

وهذه المسألة على أنَّها تُعدُّ من المشكلات المعاصرة، إلَّا أنَّه قد اختلفَ فيها الفقهاء قديماً، قال عنها الرَّهَوِيُّ^(١): (وقد اضطربَ فيها المتقدِّمون والمتأخِّرون)^(٢)، وقد اختلفَ الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو قول أبي حنيفة، والمالكية في المشهور عندهم، والشَّافعية، والحنبلية، وكان قول أبي يوسف ثمَّ رجع عنه، حيث ذهبوا إلى أنَّ الواجب هو: أداء مثل الدَّين الثَّابت في ذمَّة المدين لا القيمة، ولا عبرة للرُّخص والعلاء^(٣).

قال المواق^(٤): (من المدونة: من لك عليه فلوس من بيع أو قرضٍ فأسقطت، لم تتبَّعه إلَّا بها ولو كانت حين العقد مئةً بدرهم، ثمَّ صارت ألفاً به)^(٥).

(١) محمد بن أحمد ابن مُحمَّد بن يوسف، أبو عبد الله الرَّهَوِيُّ، فقيه مالكي مغربي، نسبته إلى (رَهْوَنَة) من قبائل جبال غمارة بالمغرب، من مصنفاته: أوضح المسالك وأسهل المراقي، حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل، وحاشية على شرح ميارة الكبير للمرشد المعين، توفي سنة ١٢٣٠ هـ. انظر: الزركلي: الأعلام، مرجع سابق: (١٧/٦).

(٢) الرَّهَوِيُّ: مُحمَّد بن أحمد، حاشية الرَّهَوِيُّ على شرح الزرقاني لمختصر خليل ومعه حاشية المدني، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٧، مصورة عن الطبعة الأميرية: (١٢١/٥).

(٣) انظر: السرخسي: المبسوط، مرجع سابق: (٣٠/١٤)، ابن عابدين: مجموعة رسائل ابن عابدين، رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود، دط: (٦٠/٢)، التمرتاشي: بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، جامعة القدس، فلسطين، ط ١، ٢٠٠١: (٨٤)، الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير، مرجع سابق: (٤٥/٩٣)، التاج والإكليل، مرجع سابق: (١٨٨/٦)، السيوطي: الحاوي للفتاوي، دار الفكر، بيروت، ط ١، ٢٠٠٤: (١١٤/١)، ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (٢٤٤/٤).

(٤) مُحمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق، فقيه مالكي كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته، من مصنفاته: التاج والإكليل في شرح مختصر خليل، وسنن المهتدين في مقامات الدين، توفي سنة ٨٩٧ هـ. انظر: الزركلي: الأعلام، مرجع سابق: (١٥٤/٧).

(٥) المواق: التاج والإكليل، مرجع سابق: (١٨٨/٦).

قال ابن قدامة: (وَأَمَّا رُخْصُ السَّعْرِ فَلَا يَمْنَعُ رَدَّهَا، سَوَاءٌ كَانَ كَثِيرًا، مِثْلَ إِنْ كَانَتْ عَشْرَةً بَدَانِقٍ، فَصَارَتْ عَشْرِينَ بَدَانِقٍ، أَوْ قَلِيلًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ فِيهَا شَيْءٌ، إِنَّمَا تَغَيَّرَ السَّعْرُ، فَأَشْبَهَ الْحَنْطَةَ إِذَا رَخِصَتْ أَوْ غَلَتْ)^(١).

واستدلُّوا على ذلك:

- ١ - بالقياس على بطلان التعامل بالنقد، فإنه إذا كسَدَ نقدٌ وبطلَ التعامل به يجب الوفاء بمثله، ففي حالة غلاء النقد ورخصه من باب أولى أن يُقضى بمثله^(٢).
- ٢ - بالقياس على سائر المثليات؛ كالجوز والحنطة، فإنَّها إن رخصت أو غلت يجب الوفاء بمثلها بالاتفاق وليس بقيمتها؛ فكذلك النقود^(٣).

القول الثاني: وهو قول أبي يوسف الثاني الذي استقرَّ عليه، وهو المفتى به عند الحنفية، حيث ذهب إلى أن الواجب على المدين هو أداء قيمة النقود الثابتة في ذمة المدين التي طرأ عليها الرخص أو الغلاء، ويكون الوفاء بنقد آخر غير النقد المسمّى، وتقدر قيمة النقود بيوم البيع إن كان الدين ناجماً عن بيع، أو بقيمتها يوم قبضها إن كان الدين قرضاً^(٤).

قال ابن عابدين: (وإن رخصت أو غلت فقل: ليس للبائع غيرها، أي: يجب على المشتري رد المثل، وقيل: تجب قيمتها يوم البيع أو يوم القبض في صورة القرض، وعليه الفتوى)^(٥).

(١) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (٢٤٤/٤).

(٢) انظر: مُجَدُّ الأمير: ضوء الشموع في شرح المجموع في الفقه المالكي، دار يوسف بن تاشفين، مورتانيا، ط١، ٢٠٠٥: (٤٩/٣).

(٣) انظر: الهيتمي: تحفة المحتاج، مرجع سابق: (٤٤/٥)، ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (٢٤٤/٤).

(٤) انظر: ابن عابدين: مجموعة رسائل ابن عابدين، رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود، مرجع سابق: (٦٠/٢)، التمرتاشي: بذل المجهود، مرجع سابق: (٨٤).

(٥) انظر: ابن عابدين: مُجَدُّ أمين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة، ط٢، ١٣٠٠ هـ: (٢٨٠/١).

وقال التمرتاشي^(١): (وقال الثاني ثانياً -أي عند أبي يوسف في قوله الثاني الذي استقر عليه- : عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض، وعليه الفتوى... فحيث صرح بأن الفتوى عليه في كثير من المعبرات، فيجب أن يعول عليه إفتاء وقضاء؛ لأن المفتي والقاضي واجب عليهما الميل إلى الرأجح من مذهب إماميهما ومقلديهما، ولا يجوز لهما الأخذ بمقابله؛ لأنه مرجوح بالنسبة إليه)^(٢).

واستدل على ذلك:

بأن الواجب في الدين هو رد المثل، لكن لما تعرضت النقود للغلاء والرخص فات التماثل، فتجب القيمة^(٣).

قال السرخسي: (وهذا بناءً على ما إذا أتلّف شيئاً من ذوات الأمثال، فانقطع المثل عن أيدي الناس، فهناك عن أبي يوسف يُعتبر قيمته وقت الإتلاف)^(٤).

كما أن النقود هي أثمانٌ باصطلاح الناس، فإذا تغيّر ما اصطالحوا عليه، فينبغي مراعاة هذا التغير بحيث لا يترتب على طرفٍ ضرر، وإلا لم يعد للاصطلاح فائدة أو معنى.

القول الثالث: وهو وجهٌ عند المالكية، وهو أنه إن كان تغيّر قيمة النقد فاحشاً، فيجب وفاء الدين بالقيمة، وإن كان التغيّر قليلاً، فيجب الوفاء بمثل الدين المسمّى^(٥).

(١) محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي، شيخ الحنفية في عصره، من أهل غزة مولده ووفاته فيها، من كتبه: تنوير الأبصار، ومنح الغفار شرح تنوير الأبصار، والوصول إلى قواعد الأصول، ورسائل كثيرة منها رسالة بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، توفي سنة ١٠٠٤ هـ. انظر: الزركلي: لأعلام، مرجع سابق: (٢٣٩/٦).

(٢) التمرتاشي: بذل المجهود، مرجع سابق: (٨٤ - ٨٥ - ٨٦).

(٣) انظر: السرخسي: المبسوط، مرجع سابق: (٣٠/١٤)، ابن عابدين: التمرتاشي، بذل المجهود، مرجع سابق: (٨٤).

(٤) السرخسي: المبسوط، مرجع سابق: (٣٠/١٤).

(٥) انظر: الزهوي: حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل، مرجع سابق: (١٢١/٥).

قال الرَّهَوْنِيُّ: (وينبغي أن يُقَيَّدَ -رأيي المالكيَّة في الرُّخص والغلاء- بما إذا لم يَكْثُرْ ذلك جِدًّا، حتَّى يصيرَ القابضُ لها كالقابضِ لما لا كبيرَ منفعةٍ فيه، لوجودِ العلةِ الَّتِي علَّلَ بها المخالفُ - في الكسادِ - من أنَّ البائعَ إمَّا بذلَ سلعتهُ في مقابلةٍ مُنتَفِعٍ به، لأخذِ مُنتَفِعٍ به، فلا يُظلمُ بإعطائه ما لا يُنتَفَعُ به)^(١).

واستدلُّوا بأنَّه في حالةِ الغلاءِ الفاحشِ إذا كانَ أداءُ الدَّينِ بالمثلِ، فإنَّ في ذلك ضرراً للدَّائنِ، فيجبُ الوفاءُ بالقيمةِ لدفعِ الضَّررِ عن الدَّائنِ^(٢).

الترجيح:

بالنَّظرِ إلى أقوالِ الفقهاءِ وأدلَّتِهِم يتبيَّنُ أنَّ الرَّاجِحَ هو التَّفريقُ بينَ التَّغيُّرِ الفاحشِ لقيمةِ الثُّقودِ، والتَّغيُّرِ اليسيرِ:

أولاً: في حالةِ التَّضخُّمِ اليسيرِ: الرَّاجِحُ هو رأيُ الجمهورِ؛ الَّذي يرى أنَّ الدَّينَ يؤدَّى بمثله؛ وذلك لأسبابٍ هي:

١ - لأنَّه إذا كانَ التَّضخُّمُ يسيراً، فإنَّه لا يعتبرُ مسوِّغاً لتعديلِ الدُّيونِ الآجلة؛ لأنَّ الأصلَ وفاءُ الدُّيونِ بأمثالها.

٢ - ولأنَّ التَّغيُّرَ اليسيرَ مغتفرٌ قياساً على العَبَنِ والعَرْرِ والجَهالةِ اليسيرين؛ لأنَّهم مُغتفَرُ بهم شرعاً في عقودِ المعاملاتِ الماليَّة؛ لغرضِ رفعِ الحرجِ عن النَّاسِ، ونظراً لِعُسْرِ انتفائِهِما من المعاملاتِ بالكلِّية، ومن أجلِ تحقيقِ أصلِ تشريعٍ مهمٍّ؛ وهو استقرارُ التَّعاملِ بين النَّاسِ، بخلافِ العَبَنِ الفاحشِ، والعَرْرِ الفاحشِ، والجَهالةِ الفاحشة؛ فإنَّهم ممنوعونَ في المعاملاتِ^(٣).

(١) الرَّهَوْنِيُّ: حاشية على شرح الزرقاني، مرجع سابق: (١٢١/٥).

(٢) انظر: الرَّهَوْنِيُّ: حاشية على شرح الزرقاني، مرجع سابق: (١٢١/٥).

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق: (١٢/١٧٣٨).

٣- ولأنَّ التَّضَحُّمَ الْيَسِيرَ مَغْتَفَرٌ تَفْرِيعاً عَلَى الْقَاعِدَةِ الْفَقْهِيَّةِ الْكَلِّيَّةِ الَّتِي تَقُولُ: إِنَّ مَا قَارَبَ الشَّيْءَ يَأْخُذُ حَكْمَهُ، بِخِلَافِ التَّضَحُّمِ الْفَاحِشِ، فَإِنَّ الضَّرَرَ فِيهِ وَاضِحٌ، وَالظُّلْمَ فِيهِ مُحَقَّقٌ^(١).

ثانياً: فِي حَالَةِ التَّضَحُّمِ الْفَاحِشِ: نَرْجِّحُ الْقَوْلَ الْمَفْتَى بِهِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْوَجْهَ الثَّانِي عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْإِعْتِبَارِ بِالْقِيَمَةِ، فَيَجِبُ سَدَاؤُ الدَّيْنِ بِقِيَمَتِهِ وَلَيْسَ بِمَثَلِهِ، وَمُسْتَنْدَ هَذَا التَّرْجِيحِ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْأَصُولِ وَالْقَوَاعِدِ، هِيَ:

أولاً: الْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي تَنْصُ عَلَى رَفْعِ الضَّرَرِ وَالتَّخْفِيفِ مِنْهُ قَدْرَ الْمُسْتَطَاعِ: لِأَنَّ وِفَاءَ الدَّيْنِ بِمَثَلِهِ يُوَدِّي إِمَّا إِلَى ظُلْمِ الدَّائِنِ وَإِلْحَاقِ الضَّرَرِ بِهِ إِذَا رَخِصَتِ التُّقُودُ، وَإِمَّا إِلَى ظُلْمِ الْمَدِينِ إِذَا غَلَتْ، وَالْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ تَقُولُ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) وَيَجِبُ رَفْعُ هَذَا الضَّرَرِ عَنِ الدَّائِنِ أَوْ الْمَدِينِ أَخْذاً بِالْقَاعِدَةِ الْفَقْهِيَّةِ: (الضَّرَرُ يُزَالُ).

ثانياً: الْقَاعِدَةُ الَّتِي تَنْصُ عَلَى وَضْعِ الْجَوَائِحِ: كَمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ^(٢))^(٣)، فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا أَنْ نَحْطَّ مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ إِذَا أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، وَتَغْيِيرُ قِيَمَةِ التُّقُودِ يُعَدُّ جَائِحَةً؛ لِأَنَّهَا أَنْقَصَتْ مِنْ قِيَمَةِ الدَّيْنِ.

ثالثاً: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا إِذَا حَكَمْنَا أَنْ نَحْكَمَ بِالْعَدْلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ النساء: ٥٨، وَقَالَ أَيْضاً: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ النحل: ٩٠.

(١) انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر، مرجع سابق: (١٨٢/١).

(٢) الجوائح: جمع جائحة، وهي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكلُّ مَصِيْبَةٍ عَظِيمَةٍ وَفْتَنَةٍ مُبِيرَةٍ جَائِحَةٌ. انظر: العيني: محمود بن أحمد، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط ١، ٢٠٠٨: (٥٢٣/١١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم: (١٥٥٤).

وأيُّ عدلٍ في أن تُعِيدَ للدَّائِنِ ماله -الَّذِي رُبَّمَا يَكُونُ قد أَحْسَنَ إلى أَخِيهِ بِإِقْرَاضِهِ إِيَّاهُ قَرْضاً حَسَناً لوجهِ اللهِ تعالى- بعدَ رَدِّهِ من الزَّمنِ وقد نَقَصَتْ قيمَتُهُ، ولمْ يَعدْ يُساوِي نِصْفَ قِيَمَةِ النِّقودِ وقتَ إقْرَاضِها!؟

فهذا الرَّأيُّ هو الأقربُ للعدالةِ والإنصافِ، وفيهِ رَفْعٌ للضَّرِّ عن الدَّائِنِ والمدينِ معاً كما بَيَّنَّتْ، واللهُ أعلم.

المطلبُ الرابعُ: ضابطُ التَّضخُّمِ الفاحشِ:

ذهبَ غالبُ الفقهاءِ المعاصرينَ إلى أنَّ مقدارَ التَّضخُّمِ الفاحشِ هو التُّلُثُ^(١)، ومثلاً ذلكَ: إذا استدانَ رجلٌ من آخر مبلغاً قدره مليون ليرة سورية، وكانت قيمةُ المليون تساوي ستين غراماً من الذهبِ، ووقتَ سدادِ الدَّينِ أصبحتَ قيمةُ المليون تساوي أربعين غراماً من الذهبِ، ففي هذه الحالة يكون التَّضخُّمُ النَّقْدِيُّ قد وصلَ إلى قيمةِ التُّلُثِ، ويعدُّ تَضخُّماً فاحشاً، فنقولُ للمدينِ أن يؤدِّي قيمةَ ستين غراماً من الذهبِ بدلَ المليون، أمَّا إن أصبحتَ قيمةُ المليون تساوي خمسين غراماً فيُعدُّ تَضخُّماً يسيراً فيؤدي المدينُ الدَّينَ المسمي فقط، وهو مليون ليرة.

سببُ تقديرِهِم للتَّضخُّمِ بالتُّلُثِ:

لعلَّ اعتبارَ التُّلُثِ هو الأقربُ إلى الصَّوابِ لأسبابٍ عدَّةٍ، منها:

- ١- أنَّ الشَّرْعَ اعتبرَ التُّلُثَ حدّاً فاصلاً بينَ الكَثَرَةِ والقَلَّةِ في حالاتٍ عدَّةٍ؛ كالوصيَّةِ وعطايا المريض^(٢)، قال ابنُ قدامة: (والتُّلُثُ قد رأينا الشَّرْعَ اعتبره في مواضع

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق: (١٢/١٧٣٨).

(٢) المقصودُ بعطايا المريض: أن المريض مرض الموت لا تصحُّ عطاياه، كالعتق، والهبة لوارث أو لأجنبي، إلا بمقدار التُّلُثِ من ماله فما دون، وذلك لقول النَّبِيِّ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةٌ لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ)، رواه ابن ماجه: أبواب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم الحديث: (٢٧٠٩).

منها: الوصية، وعطايا المريض، وتساوي جراح المرأة جراح الرجل إلى الثلث. قال الأثرم: قال أحمد: إهم يستعملون الثلث في سبع عشرة مسألة^(١).

٢- ولأن النبي ﷺ قد حدّد الكثرة بالثلث، وما دونه في حدّ القلّة، قال ﷺ: (الثلث، والثلث كثير)^(٢)، قدلّ على أنّه آخر حدّ الكثرة فلهذا قدّر به^(٣).

٣- وقياساً على قول الشافعية، والمالكية، ورواية عند الحنبلية بأنّ ضابط الجائحة المعتبرة شرعاً هو الثلث^(٤).

٤- وقياساً على قول المالكية، والحنبلية بأنّ المعتبر في الغبن هو الثلث^(٥).

٥- وقد ورد في توصيات «الندوة الفقهيّة الاقتصادية» لدراسة قضايا التّضحّم» التي عقدها مجمع الفقه الإسلاميّ بالتعاون مع مصرف فيصل الإسلاميّ بالبحرين سنة ١٤٢٠هـ ما يلي:

(وضابط التّضحّم الكثير أن يبلغ ثلث مقدار الدين الآجل)^(٦).

المطلب الخامس: معيار تقويم قيمة العملة:

وأما معيار التّقويم في تقدير قيمة العملة، فقد اختلف فيه الفقهاء، فمنهم من اعتبر المعيار هو الذهب، ومنهم من اعتبره العملات الأجنبية كالدولار واليورو، ومنهم من اعتبره سلّة السِّلَع؛ كالحنطة، والأرز، والسُّكَّر، واللّحم.

(١) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (٨٧/٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم: (٢٧٤٤)، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم: (١٦٢٨).

(٣) انظر: ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (٨٧/٤).

(٤) انظر: ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (٨٧/٤).

(٥) انظر: الخطاب: مواهب الجليل، مرجع سابق: (٤٧١/٤).

(٦) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق: (١٧٣٨/١٢).

وقد يكونُ التَّقْدِيرُ بِسَلَّةِ السِّلَعِ هو الأَوَّلَى وَيَحَقِّقُ العَدَالَةَ أَكْثَرُ؛ لِأَنَّ قِيَمَةَ التَّضَخُّمِ فِيهِ أَخْفُ مِنْ الذَّهَبِ، فَهُوَ يوزَّعُ الضَّرَرَ الحَاصِلَ نَتِيجَةَ تَضَخُّمِ العُمْلَةِ عَلَى الطَّرْفَيْنِ.

وَمِنَ الفُقَهَاءِ مَنْ رَجَّحَ التَّقْدِيرَ بِالذَّهَبِ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ ثَبَاتًا، وَأَسْهَلُ فِي طَرِيقَةِ التَّقْدِيرِ، وَهُوَ أَسَاسُ العُمْلَاتِ، قَالَ الدُّكْتُورُ وَهْبَةُ الزَّحِيلِي^(١): (وَتُقَدَّرُ الأَوْرَاقُ النَّقْدِيَّةُ فِي الأَرَجَحِ دَلِيلًا بِسَعْرِ الذَّهَبِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الأَصْلُ فِي التَّعَامُلِ، وَلِأَنَّ غَطَاءَ التَّقْوَدِ هُوَ بِالذَّهَبِ، وَلِأَنَّ المُنْتَقَالَ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَ أَهْلِ مَكَّةَ هُوَ أَسَاسُ العُمْلَةِ، وَهُوَ أَسَاسُ تَقْدِيرِ الدِّيَّاتِ)^(٢).

المطلب السادس: الصُّلْحُ عَنِ التَّقْوَدِ الورَقِيَّةِ:

وَمِمَّا سَبَقَ تَبَيَّنَ أَنَّ الرَّاجِحَ هُوَ وِفَاءُ الدَّيْنِ بِالْقِيَمَةِ فِي حَالَةِ التَّضَخُّمِ الفَاحِشِ، لَكِنْ فِي بَعْضِ الحَالَاتِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا التَّضَخُّمُ قَدْ أَصْبَحَ أَضْعَافًا كَثِيرَةً، إِذَا حَكَمْنَا فِيهَا بِقَضَاءِ الدَّيْنِ بِالْقِيَمَةِ رُبَّمَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ إِجْحَافٌ بِحَقِّ المَدِينِ، فَمَنْ كَانَ قَدْ حَدَدَ مَهْرًا مُؤَجَّلًا لَزَوْجَتِهِ قِيَمَتُهُ مِائَةُ أَلْفٍ لِيْرَةٍ، وَكَانَتْ تَعَادِلُ عِشْرِينَ غَرَامًا ذَهَبًا، ثُمَّ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً طَلَّقَهَا، وَكَانَتْ قِيَمَةُ عِشْرِينَ غَرَامًا مِنَ الذَّهَبِ تَعَادِلُ مِليونَ لِيْرَةٍ، فَإِنْ حَكَمْنَا بِرَدِّ الدَّيْنِ بِقِيَمَتِهِ نَكُونُ قَدْ ظَلَمْنَا المَدِينِ، فَفِي هَذِهِ الحَالَةِ نَلْجَأُ إِلَى صِلَحِ الحَاطِيطَةِ، فَيَتَصَالَحُ المَتَعَاقِدَانِ عَلَى وَضْعِ بَعْضِ هَذَا المَبْلَغِ المَقَرَّرِ.

وَفِي مَسْأَلَةِ المَهْرِ جَاءَ فِي تَعْدِيلَاتِ قَانُونِ الأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ السُّورِي لعام ٢٠١٩ حَالًا لِلْمَهْرِ المُؤَجَّلِ، وَهُوَ أَنْ يَتَمَّ سَدَادُ المَهْرِ لِلْمَرْأَةِ بِحَسَبِ قِيَمَتِهِ، وَلَيْسَ المَهْرُ المَسْمَى، لَكِنْ يَشْتَرِطُ أَلَّا يَزِيدَ عَلَى مَهْرِ المِثْلِ، وَبِذَلِكَ لَا يَكُونُ هُنَاكَ إِجْحَافٌ بِحَقِّ الزَّوْجِ وَلَا الزَّوْجَةِ.

^(١) وهبة بن مصطفى الزحيلي، ولد في بلدة دير عطية عام ١٩٣٢ م، من أبرز علماء سوريا، وعضو في المجامع الفقهية، ورئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه في كلية الشريعة بجامعة دمشق، لك كثير من المصنفات من أبرزها: الفقه الإسلامي وأدلته، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، الوجيز في أصول الفقه، التفسير المنير، توفي سنة ٢٠١٥ م.

^(٢) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق: (٣ / ١٨٢١).

جاء في المادة ٥٤ من تعديلات قانون الأحوال الشخصية السوري لعام ٢٠١٩: (عند استيفاء المهر كلاً أو بعضاً تكون العبرة للقوة الشرائية للمهر وقت عقد الزواج، على أن لا يتجاوز مهر المثل يوم الاستحقاق، ما لم يكن هناك شرط أو عرف خلاف ذلك)^(١).

ومثال ذلك أيضاً: إذا باع رجل لآخر بيتاً بثمن مليون ليرة سورية مؤجلة لمدة طويلة، وبعد خمس سنوات حصل تضحّم للعملة وصل إلى ستة أضعاف؛ أي كانت قيمة المليون ليرة تساوي مئة غرام من الذهب، ووقت السداد أصبحت قيمة المئة غرام تساوي ستة ملايين ليرة سورية، فإذا قلنا للمدين أن يؤدي قيمة ستة ملايين ليرة ربما نكون قد ظلمناه، فالأفضل أن يتصلح الدائن والمدين على وضع بعض المبلغ المقرر، فمثلاً يؤدي له قيمة خمسين غراماً من الذهب، أو ما يتفق عليه المتصالحان، فإن اختلفا يمكن أن يلجأ إلى شخص ثالث ذي خبرة يرتضونه ليحكم بينهما، وإذا كان الدين ثمن سلعة بإمكانهم تقدير قيمة هذه السلعة يوم السداد، وجعل قيمتها هي المصالح عليه.

ومستند ترجيح وجوب الصلح بين المتعاقدين، وعدم الإضرار بأحدهما، هو ما ذكره ابن عابدين في مسألة الصلح على الأوسط، وهي إذا تم العقد على نقد لم يبين نوعه، وكان في البلدة عدة أنواع من النقود رائجة مختلفة القيمة، فإنه لا سبيل إلى تعيين أحدها؛ فينبغي وقوع الصلح على الأوسط^(٢).

قال ابن عابدين: (فينبغي أن ينظر في تلك النقود التي رخصت ويدفع من أوسطها نقصاً، لا الأقل ولا الأكثر، كيلا يتناهى الضرر على البائع أو على المشتري)^(٣).

(١) قانون الأحوال الشخصية السوري، المادة: (٥٤)، الفقرة: (٣).

(٢) ابن عابدين: مجموعة رسائل ابن عابدين، رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود، مرجع سابق: (٦٧/٢).

(٣) ابن عابدين: مجموعة رسائل ابن عابدين، رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود، مرجع سابق: (٦٧/٢).

وقال في موضع آخر: (إذا باع شخص سلعة بمئة قرش مثلاً، ودفع له المشتري بعد الرخص ما صارت قيمته تسعين قرشاً من الريال أو الذهب مثلاً، لم يحصل للبائع ذلك المقدار الذي قدره ورضي به ثمناً لسلعته، لكن قد يقال: لَمَّا كان راضياً وقت العقد بأخذ غير القروش بالقيمة من أي نوع كان الريال أو الذهب، صار كأن العقد وقع على الأنواع كلها، فإذا رخصت كان عليه أن يأخذ بذلك العيار الذي كان راضياً به، وإنما اخترنا الصلح؛ لتفاوت رخصها، وقصد الإضرار كما قلنا، وفي الحديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١)).

وذكر ابن عابدين في موضع آخر أن الصلح على الأوسط يكون واجباً على المتعاقدين قال: (وقد كنت تكلمت مع شيخي -الذي هو أعلم أهل زمانه وأفقههم وأورعهم- فجزم بعدم تخيير المشتري في مثل هذا لما علمت من الضرر، وأنه يُفتى بالصلح)^(٢).

ومما سبق يتضح أن شروط الصلح عن النقود الورقية:

- ١- أن يكون التضحُّم بقيمة الثلث فأكثر.
- ٢- أن يكون الوفاء بالقيمة غير منصوص في العقد.
- ٣- أن يكون تقدير الثمن الحالي مرتبطاً بسلعة أخرى؛ كالذهب مثلاً.
- ٤- أن يكون أداء الدين بعملة أخرى غير الدين.
- ٥- أن يكون تحمُّل الضرر الحاصل مقسوماً بين العاقلين بما يتفق عليه.

وهذه الشروط في حال وجود خصومة ونزاع بين أطراف العقد، أمّا إذا تراضيا بينهما عند سداد القرض، أو دفع ثمن المبيع، أو أداء المهر المؤخر على أكثر أو أقل من الدين المسمّى دون شرط ولا عرف ولا اتفاق مسبق، فإن ذلك جائز، ولا حرج فيه؛ لأنّه من باب حسن القضاء وحسن التقاضي، ودليله ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أنَّ

(١) ابن عابدين: مجموعة رسائل ابن عابدين، رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود، مرجع سابق: (٦٧/٢).

(٢) ابن عابدين: مجموعة رسائل ابن عابدين، رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود، مرجع سابق: (٦٦/٢).

رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ». فَقَالُوا: مَا نَحْدُ إِلَّا سِنًا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً»^(١)، وما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: ضَحَى - فَقَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ»، وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي)^(٢).

^(١) صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض، باب حسن القضاء، رقم: (٢٣٩٣)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً، فقضى خيراً منه، رقم: (١٦٠١).

^(٢) صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض، باب حسن القضاء، رقم: (٢٣٩٤)، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم: (٧١٥).

المبحث الثاني: تخفيض الثمن بالسداد المبكر:

المطلب الأول: تعريف تخفيض الثمن بالسداد المبكر:

تعتمد غالبُ المعاملات المالية، وغالبُ معاملات المصارف الإسلامية اليوم على البيع الآجل، والبيع بالتقسيط، وفي البيوع الآجلة يكونُ ثمنُ السلعة أكثرَ من ثمنها فيما لو كانَ البيعُ حالاً، وهذه الزيادة بسببِ الأجل، وبذلك يكونُ الزمن هو سببُ الزيادة، والسؤال فيما لو أرادَ المدينُ أداءَ الدين قبلَ موعدِ سدادِهِ، فهل يحقُّ له أن يحطَّ من الثمن بما يساوي المدَّة الباقية من الزمن؟

وهذا ما يُطلقُ عليه (تخفيضُ الثمنِ بالسدادِ المبكرِ) ومثال ذلك: أن يقومَ شخصٌ بشراءِ سلعةٍ أو عقارٍ من مصرفٍ إلى أجلٍ، ثمَّ يدفعُ الثمنَ قبلَ أن يحينَ الأجلُ، فيحسُمُ المصرفُ مبلغاً من الثمنِ لقاءَ التعجيلِ في الدِّفع، فمثلاً: يشتري رجلٌ سيارةً بسعرِ عشرةِ ملايين، ويكونُ أداءُ الثمنِ على أقساطٍ خلالَ خمسِ سنواتٍ، فيُسدِّدُ ثمنَ أقساطِ أوَّلِ سنةٍ، ثمَّ يدفعُ باقي الأقساطِ لكاملِ المبلغِ دفعةً واحدةً، فيعطي المصرفُ المدينَ خمسَ مئة ألفٍ مكافأةً له لقاءَ هذا التعجيلِ في السدادِ.

المطلب الثاني: صورُ السدادِ المبكرِ، وحكمُ كلِّ صورة:

لهذه المسألة ثلاثُ صور^(١):

الصورة الأولى: أن يقومَ المدينُ بأداءِ الدين للمصرفِ من تلقاءِ نفسه قبلَ الأجل:

إذا استعجلَ المدينُ في سدادِ الدين من تلقاءِ نفسه قبلَ موعدِ السدادِ، كما لو اشترى سيارةً بأقساطٍ شهريةٍ يسدِّدها خلالَ خمسِ سنواتٍ، فسدَّدَ أقساطَ سنةٍ، كلُّ قسطٍ في مواعيده، ثمَّ

(١) انظر: الدكتور أحمد حسن، والدكتور صالح العلي: التطبيقات المعاصرة للمعاملات المالية، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ط ١، ٢٠١٦: (١٦).

أَرَادَ أَنْ يَسْتَعْجَلَ فِي سَدَادِ أَقْسَاطِ السَّنَوَاتِ الْأَرْبَعِ الْبَاقِيَةِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، دُونَ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الْمَصْرِفِ الدَّائِنِ أَنْ يَحْطَّ جُزْءًا مِنَ الدَّيْنِ، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ لِلْمَصْرِفِ أَنْ يَتَنَازَلَ عَنْ جُزْءٍ مِنَ الدَّيْنِ لِلْمَدِينِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَيُكَيِّفُ الْحُطُّ عَلَى أَنَّهُ تَبَرُّعٌ^(١).

وهذه الحالة قد تحدث في حالة غلاء العملة، فيُسَارِعُ العميلُ إلى تَأْدِيَةِ الدُّيُونِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَفِعَ سَعْرُهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

جاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة: (يجوزُ للمؤسَّسة أَنْ تَتَنَازَلَ عَنْ جُزْءٍ مِنَ الثَّمَنِ عِنْدَ تَعَجُّلِ الْمُشْتَرِي سَدَادَ التَّزَامَاتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِشَرِطٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ فِي الْعَقْدِ)^(٢).

جاء في بيت التمويل الكويتي: (يجوزُ الخصمُ بدُونِ أَنْ يَشْتَرِطَ الْعَمِيلُ الْخَصْمَ إِذَا تَعَجَّلَ بِالْدَّفْعِ، وَلَا يَنْشَأُ بَارْتِبَاطٌ شَفْوِيٌّ أَوْ كِتَابِيٌّ فِي الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ بِإِرَادَةٍ مُنْفَرَدَةٍ مِنَ الدَّائِنِ إِنْ شَاءَ، أَيْ: دُونَ شَرِطٍ مَلْفُوظٍ أَوْ مَلْحُوظٍ)^(٣).

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَتَأَخَّرَ الْعَمِيلُ فِي سَدَادِ بَعْضِ الْأَقْسَاطِ، فَتَحُلَّ جَمِيعُ الْأَقْسَاطِ، ثُمَّ يُوَدَّى الْعَمِيلُ جَمِيعَ دَيْنِهِ:

أُجَازَتْ الْفَتَاوَى الْمَعَاوِرَةَ لِلْمَصَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنْ تَشْتَرِطَ عَلَى الْعَمِيلِ حُلُولَ جَمِيعِ أَقْسَاطِ الدَّيْنِ إِذَا تَأَخَّرَ فِي سَدَادِ أَحَدِ الْأَقْسَاطِ دُونَ عَذْرِ مُعْتَبَرٍ.

جاء في المعايير الشرعيَّة لهيئة المحاسبة والمراجعة:

(يجوزُ اشتراطُ المؤسَّسةِ عَلَى الْعَمِيلِ حُلُولَ جَمِيعِ الْأَقْسَاطِ قَبْلَ مُوَاعِيدِهَا عِنْدَ امْتِنَاعِهِ أَوْ تَأَخُّرِهِ عَنْ أَدَاءِ أَيِّ قِسْطٍ مِنْهَا مِنْ دُونَ عَذْرِ مُعْتَبَرٍ، وَهَذَا يَكُونُ بِإِحْدَى الصُّوَرِ الْآتِيَةِ:

^(١) انظر: السرخسي: المبسوط، مرجع سابق: (١٢٦/١٣)، الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق: (٤٥/٦)، ابن

رشد: بداية المجتهد، مرجع سابق: (١٦٢/٣)، ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (٢٤١/٤).

^(٢) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة: المعايير الشرعية، مرجع سابق، معيار المراجعة: (٢١٦).

^(٣) كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، فتوى رقم: (٣١٦).

أ- الحلول تلقائياً بمجرد تأخر السداد مهما قلت مدته.

ب- أن يكون الحلول بالتأخر عن مدة معينة.

ج- أن تحل بعد إرسال إشعار من البائع بمدة معينة.

وللمؤسسة أن تنازل في هذه الحالات عن جزء من المستحقات^(١).

وجاء في فتاوى بنك اليسر التشاركي الإسلامي: (كما يمكن للبنك أيضاً في حالة التأخر في الأداء بدون عذر معتبر شرعاً المطالبة بحلول جميع الأقساط)^(٢).

فإذا سدد العميل أقساط سنة مثلاً كل قسط في موعده، ثم ماطل في سداد باقي الأقساط المترتبة عليه، ففي هذه الحالة يجب عليه سداد باقي الأقساط دفعة واحدة، فيصبح الدين حالاً بعد أن كان مؤجلاً، وهنا إذا أرادت إدارة المصرف الصلح مع العميل عن الدين، يحق لها أن تنازل عن جزء من الدين -ولا يجب عليها ذلك-، ويكيف التنازل على أنه تبرع، ويكون هذا الصلح صلح حطيطة؛ لعدم وجود الأجل في هذا الدين، بسبب حلوله كله باتفاق المتعاقدين^(٣).

الصورة الثالثة: أن يخبر المصرف زبائنه أن كل من يسدد دينه باكراً سوف تُحسم له نسبة من الدين:

ويكون ذلك إذا احتاج المصرف إلى سيولة، فاتفق مع المتعاقدين معه على تعجيل سداد الأقساط المؤجلة مقابل حط جزء من الدين، أو وضع المصرف إعلاناً في فروعِهِ، أن من يسدد ديون المصرف المؤجلة يحسم له المصرف نسبة من دينه.

(١) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة: المعايير الشرعية، مرجع سابق، معيار المراجعة رقم: (٢١٥).

(٢) بنك اليسر: دليل المراجعة، دط: (١٤).

(٣) انظر: عبد الفتاح أبو غدة: أسلوب المراجعة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية، بحث نشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمجلة، العدد الخامس، الصفحة: (٩٠٨).

أو أن يأتي المدين إلى الدائن قبل أن يحين موعد السداد، ويعرض المدين على الدائن أن يسدد له دينه على أن يحسم له بعضاً منه.

وهذه الصورة غير جائزة، ولا يصح حط جزء من الدين؛ لأن هذه المعاملة تدخل تحت مسألة ضع وتعجل، وذلك لأنه عاوض عن الأجل بعوض، فتحرم عند جمهور الفقهاء كما ورد سابقاً^(١).

وهذه المسألة تختلف عن صلح الحطيطة؛ لأن الصلح لا يكون إلا بعد نزاع، وذلك بأن يحين موعد سداد الدين ويتأخر المدين في دفع الدين، فيكون الصلح لقطع النزاع بين الطرفين، أما هذه الصورة وهي: أن يقوم المدين بدفع الثمن قبل أن يحين موعد السداد، فلا تكون بعد نزاع بين الطرفين، إذ لا حق للدائن في مطالبة المدين قبل حلول الأجل.

وقد احتج بعض المعاصرين^(٢) على جواز ذلك بما جاء في حاشية ابن عابدين:

قال الحصكفي^(٣) في الدر المختار: (قضى المدين الدين المؤجل قبل الحل أو مات، فحل بموته، فأخذ من تركته، لا يأخذ من المراجعة التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام، وهو جواب المتأخرين، «فنية»، وبه أفتى المرحوم أبو السعود أفندي مفتي الروم، وعلمه بالرفق للجانبين).

(١) انظر: الصفحة: (١٣٠).

(٢) انظر: مجدي علي غيث: نظرية الحسم الزمني، المعهد العالي للفكر، الولايات المتحدة، ط ١، ٢٠١٠: (٢٣٨).

(٣) محمد بن علي بن محمد الحصري المعروف بعلاء الدين الحصكفي، مفتي الحنفية في دمشق، مولده ووفاته فيها، من مصنفاته: الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، وإفاضة الأنوار على أصول المنار، والدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر، توفي سنة ١٠٨٨ هـ. انظر: الزركلي: الأعلام، مرجع سابق: (٢٩٤/٦).

وعلق ابن عابدين في الحاشية: (قوله: «لا يأخذ من المراجعة» صورته: اشترى شيئاً بعشرة نقداً، وباعه لآخر بعشرين إلى أجل هو عشرة أشهر، وإذا قضاؤه بعد تمام خمسة أشهر، أو مات بعدها يأخذ خمسة، ويترك خمسة)^(١).

وقال ابن عابدين في تنقيح الفتاوى الحامدية: (سئل: فيما إذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ دين معلوم، فراجعه عليه إلى سنة، ثم بعد ذلك بعشرين يوماً مات عمرو المدين، فحل الدين، ودفعه الورثة لزيد، فهل يؤخذ من المراجعة شيء أو لا؟

الجواب: جواب المتأخرين، أنه لا يؤخذ من المراجعة التي جرت المبايعه عليها بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام، قيل للعلامة نجم الدين: أتفتي به؟ قال: نعم)^(٢).

وبناءً على ذلك أفتوا بجواز حط قسط من الدين في حال عرض المدين على الدائن وفاء دينه الناتج عن المراجعة، بشرط أن يضع عنه من الدين بما يتناسب مع الزمن الذي بقي لوقت السداد.

ومثال ذلك: أن يشتري المصرف سلعة بمليون ليرة، ثم يبيعها للعميل مراجعة بمليون ونصف، على أن يؤدى ثمنها بالتقسيط على خمسة أشهر، وبذلك تكون نسبة الربح ١٠% عن كل شهر من قيمة رأس المال، ثم يأتي العميل بعد شهرين ويعرض على المصرف أن يدفع له مليوناً ومئتي ألف ليرة، بشرط أن يخصم المصرف عنه ثلاث مئة ألف لقاء تعجيله الدين قبل ثلاثة أشهر من تاريخ السداد.

ويُرَدُّ عليهم بردود عدة:

(١) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار، مرجع سابق: (١٦٠/٥).

(٢) ابن عابدين: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، مرجع سابق: (٢٧٨/١).

أولاً: بأنَّ الحنفية لم يميزوا ضع وتعجل، وهذا الحكم يخالف مذهبهم، ويخالف ما جاء في حاشية ابن عابدين في موضع آخر.

جاء في متن الدر المختار: (لا يصح - الصلح - عن ألف مؤجل على نصفه حالاً) وعلق ابن عابدين: (قوله: (حالاً) لأنه اعتياض عن الأجل وهو حرام)^(١).

ثانياً: يمكن حمل كلام ابن عابدين على الحالة الأولى التي ذكرناها، وهي: أن يحسم المصرف للعميل دون شرط من العميل، ولا إعلان من المصرف، بل يتبرع المصرف تبرعاً.

ثالثاً: يحمل هذا القول على التفريق بين بيع المساومة وبيع المراجعة، فيجوز الحنفية هذه الصورة في المراجعة خاصة، وليس في كل الديون.

وذلك لأنه في المراجعة يصرح البائع بالثمن الأصلي الذي اشترى به السلعة، وأن زيادة الثمن بسبب الأجل، ولعل سبب الجواز في المراجعة: أن الأجل لا يصح أن يكون صالحاً للاعتياض عنه بشكل مستقل؛ لكنه هنا يكون تبعاً وليس مستقلاً.

وذلك مثل: صحته بيع العبد مع ماله، في قول النبي ﷺ: (من ابتاع عبداً وله مال، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع)^(٢)، فلا يصح بيع مال العبد أصالة؛ لكن يجوز أن يُراد في قيمة العبد من أجل المال، فيجوز هنا بيع المال تبعاً؛ لأن المعقود عليه أصالة هو العبد، والمال تابع، ويغتنق في التابع مالا يغتنق في الأصل.

ومثل: عدم جواز بيع حمل الغنم منفرداً، لكن يجوز أن يُراد في قيمة الغنم لأجل الحمل، فما لا يجوز الاعتياض عنه بشكل مستقل قد يجوز الاعتياض عنه إذا كان تابعاً.

(١) ابن عابدين: حاشية رد المحتار، مرجع سابق: (٦٤٠/٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم: (٢٣٧٩).

ولما كانت المراجعة تقوم على بيان مقدار الربح الذي يقابل الأجل، صار الأجل هنا كأنه وصف ملازم للمبيع، فلما انتقص ذلك الوصف بأداء الدين قبل وقت سدادِهِ، انتقص من الثمن بقدرِهِ.

وقد أشار ابن عابدين إلى هذا التعليل بقوله: (ووجه أن الربح في مقابلة الأجل، لأن الأجل وإن لم يكن مالاً، ولا يقابله شيء من الثمن لكن اعتبروه مالاً في المراجعة إذا ذكر الأجل بمقابلة زيادة الثمن، فلو أخذ كل الثمن قبل الحل كان أخذه بلا عوض، والله سبحانه وتعالى أعلم)^(١).

وهذا التوجيه مخالف للأدلة التي ذكرناها في مسألة «ضع وتعجل» فإنها وردت في كل دين مؤجل، دون فرق بين المساومة والمراجعة، وإن العمل بهذه الفتوى قد يجعل المراجعة أكثر مشابهة للمعاملات الربوية، التي يتردد فيها القدر الواجب في الدمة ما بين القليل والكثير مرتبطاً بالآجال المختلفة للأداء.

ولا يخفى أن أسلوب المراجعة يشتمل على البيع بالأجل، والأجل في البيع له حصّة من الثمن، لكنّها مدجّة فيه، وعليه فلا يمكن شرعاً أن يُزاد الثمن إذا زاد الأجل، كما لا يمكن أن ينقص الثمن إذا نقص الأجل، وهاتان الصورتان من صور الربا في الجاهليّة، الأولى: «زدني أنظرك» والثانية: «ضع وتعجل»، وبالرغم من وقوع الخلاف في ضع وتعجل، فإن ما استقرّ عليه الفقه منع الحط من الثمن المؤجل إذا تمّ تعجيله ما دام ذلك الحط بشرط ملفوظ، أو عرّف ملحوظ^(٢).

(١) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار، مرجع سابق: (٧٥٧/٦).

(٢) انظر: عبد الستار أبو غدة: أسلوب المراجعة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق: (٩٠٨)، محمد تقي العثماني: أحكام البيع بالتقسيط وسائله المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، بحث نشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد السابع، صفحة: (٦١١).

قال مُحمَّد تقي العثماني^(١) عن فتوى ابن عابدين بعد أن ساق الأدلَّة السابقة: (فلا أرى من المناسبِ العملَ بهذه الفتوى في البيع بالتَّقسيط، ولا في المراجحات التي تُجرىها المصارفُ الإسلاميَّة)^(٢).

وجاء في أبحاثِ مجلةِ مجمعِ الفقه الإسلامي: (وهو في التَّكييفِ التَّقليديِّ تعاملٌ بالفائدة إذا اشترطَ التَّخفيضَ للزيادةِ المقابلةِ للأجلِ عندَ السَّدادِ المبكِّرِ)^(٣).

(١) مُحمَّد تقي بن مُحمَّد شفيق العثماني، ولد سنة ١٩٤٣ م، عين قاضي التمييز الشرعي بباكستان، وعضو مجمع الفقه الإسلامي بجدة، له العديد من المصنفات، منها: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، فقه البيوع على المذاهب الأربعة، تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم. انظر: لقمان الحكيم: مُحمَّد تقي العثماني القاضي الفقيه والداعية الرحالة، دار القلم، دمشق، ط ١، ٢٠٠٢: (١١).

(٢) مُحمَّد تقي العثماني: أحكام البيع بالتَّقسيط وسائله المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، مرجع سابق: (٦١١).

(٣) عبد الستار أبو غدة: بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها، بحث نشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (١٢ / ١٣١٨).

المبحث الثالث: خصم الأوراق التجارية:

المطلب الأول: تعريف خصم الأوراق التجارية:

أولاً: تعريف الخصم:

الخصم: هو اتفاق يعجل به البنك الخاص لطالب الخصم قيمة ورقة تجارية، أو سند قابل للتداول، أو مجرد حق آخر مخصوصاً منها مبلغ يتناسب مع المدة الباقية حتى استيفاء قيمة الحق عند حلول أجل الورقة أو السند أو الحق، وذلك في مقابل أن ينقل طالب الخصم إلى البنك هذا الحق على سبيل التملك، وأن يضمن له وفاءه عند حلول أجله^(١).

ثانياً: تعريف الأوراق التجارية:

الأوراق التجارية: هي صكوك ثابتة قابلة للتداول بطريق التظهير، تمثل حقاً نقدياً، يستحق الدفع بمجرد الاطلاع عليها، أو بعد أجل قصير، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء بدلاً من النقود^(٢).

وتوصف الأوراق التجارية بأنها أداة لتسديد الديون، وتشمل: الكمبيالات، والسندات، والصكوك.

الكمبيالة: هي صك مكتوب وفق شكل حدده القانون، يتضمن أمراً من شخص يسمى: الساحب، إلى شخص آخر يسمى: المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود، في تاريخ معين، أو قابل للتعين، لأمر شخص ثالث هو المستفيد^(٣).

(١) انظر: عوض: علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، طبعة دار مكبر، ١٩٩٣: (٧٣٢).

(٢) انظر: شبير: محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط٦، ٢٠٠٧: (٢٣٨).

(٣) انظر: شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق: (٢٤٠)، زعتري: علاء الدين، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، دمشق، ط١، ٢٠٠٢: (٤٠٠).

السند لأمر: هو صلُّ مكتوبٌ وفق شكلٍ حدَّده القانون، ويتضمَّن التزام شخصٍ معيَّن يسمَّى: المحرَّر، بدفع مبلغٍ معيَّن في تاريخٍ معيَّن، أو قابلٍ للتَّعيين، لإذنٍ أو لأمرٍ شخصٍ آخر يسمَّى: المستفيد^(١).

الشَّيك: هو صلُّ مكتوبٌ وفقاً لشكلٍ معيَّن، يتضمَّن أمراً صادراً من السَّاحب إلى المسحوب عليه، بدفع مبلغٍ معيَّن لأمرٍ شخصٍ ثالثٍ يسمَّى: المستفيد، أو لحامله، أو بمجرد الإطَّلاع^(٢).

ثالثاً: الفرق بين الكمبيالة والسند لأمر:

١ - تتضمَّن الكمبيالة ثلاثة أطرافٍ، وهم: السَّاحب، والمسحوب عليه، والمسحوب له المستفيد، بينما السند لأمر يتضمَّن طرفين فقط، هما: المحرَّر الذي يتعهَّد بالوفاء، والمستفيد^(٣).

٢ - تتضمَّن الكمبيالة أمراً بالدفع من قبل السَّاحب، أمَّا السند لأمر فيتضمَّن تعهُّداً بالدفع، ويحرَّر من قبل المدين^(٤).

رابعاً: الفرق بين الكمبيالة والشَّيك:

هناك العديد من أوجه الاختلاف بين الكمبيالة والشَّيك، من أهمِّها:

١ - يجوزُ تقديمُ الكمبيالة إلى المسحوب عليه لقبولها قبل وفائها، أمَّا الشَّيك فلا مجال فيه للقبول لأنَّه واجبُ الدَّفع بمجرد الإطَّلاع.

^(١) انظر: شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق: (٢٤٢)، زعتري: الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، مرجع سابق: (٤٠٢).

^(٢) انظر: شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق: (٢٤٣)، زعتري: الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، مرجع سابق: (٤٠٤).

^(٣) انظر: زعتري: الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، مرجع سابق: (٤٠٤).

^(٤) انظر: دواية: أشرف مُجَّد، الخدمات المصرفية، دون طبعة: (١٠٣).

- ٢- لا يُشترطُ توفُّرُ مقابل الوفاء في الكمبيالة حينَ إصدارها، ويكفي توفُّرُهُ في وقتِ الاستحقاق، أمَّا في الشَّيك فيجبُ أن يكونَ مقابل الوفاء موجوداً قبل إصدار الشَّيك، أو وقت إصداره.
- ٣- يُشترطُ في الكمبيالة ذكرُ اسمِ المستفيد، بينما لا يُشترطُ ذلك في الشَّيك.
- ٤- تعتبرُ الكمبيالةُ أداةَ وفاءٍ دينٍ وائتمانٍ لذلك تكونُ مؤجَّلةً، أمَّا الشَّيك فهو أداةُ وفاءٍ فقط.
- ٥- يجوزُ أن يكونَ المسحوب عليه في الكمبيالة مَصْرِفاً أو شخصاً عادياً، أمَّا الشَّيك فلا يُسحب إلا على مصرفٍ^(١).

^(١) انظر: زعتري: الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، مرجع سابق: (٤٠٤)، دواية: الخدمات المصرفية، مرجع سابق: (١٠٣).

المطلب الثاني: مضمون عملية الخصم وطريقتهما:

أولاً: صورة الخصم:

إنَّ عملية الخصم لا تتمُّ إلاَّ على نوعين من الأوراق التجاريَّة، وهما: الكمبيالة، والسَّنْدُ لأمر، والغالب في الخصم أن يكون في الكمبيالة.

أمَّا الشَّيكات فلا تخضع لعملية الخصم؛ لأنَّها مستحقَّة الدَّفع لدى الاطِّلاع، فيكفي للدَّائن إبرازها للمدين ليُدفعَ له قيمة الشَّيك، فلا حاجة لتقديمها للخصم.

وتتمُّ عملية الخصم: بأن يكون المستفيد حاملُ الكمبيالة بحاجةٍ إلى سيولةٍ، فيقوم بإعطاء الكمبيالة المؤجَّلة إلى شخصٍ أو مصرفٍ، ويقوم بالتَّوقيع على ظهر الكمبيالة بتحويل مضمونها إلى أمرِ المصرف، فيدفعُ المصرفُ للمستفيد قيمةَ الكمبيالة، مطروحاً منها مقدار الفائدة عن المدَّة الباقية لموعد الاستحقاق، فمثلاً إذا كانت قيمة الكمبيالة مليوناً مؤجَّلة لثلاثة أشهر، يدفعُ له سبع مئة ألف حالاً، ويأخذُ المصرفُ الكمبيالة ليقبضَها كاملةً من المسحوبِ عليه حينَ موعدِ الاستحقاق^(١).

ثانياً: الإجراءاتُ التي يقومُ بها المصرفُ لإتمامِ عمليةِ الخصم:

قبلَ عمليةِ الخصم يحصلُ اتفاقٌ بينَ المصرفِ والمستفيد يُحدِّدُ فيه: شروطُ التَّعاملِ بينَ المستفيد والمصرف، ونسبةِ الخصم من الكمبيالة.

ثمَّ ينقلُ المستفيدُ ملكيَّةَ الكمبيالة للمصرفِ (التَّظهير)، ويدفعُ المصرفُ للمستفيد قيمةَ الكمبيالة مخصومةً منها التَّسبُّة المتَّفَقُ عليها.

(١) انظر: الزرقا: مصطفى أحمد، المصارف معاملاتهما ودائعها فوائدها، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الأول: (١٣٩).

وحين موعد استحقاق الكمبيالة يُطالبُ المصرفُ المسحوبَ عليه بقيمة الكمبيالة، ثمَّ يقبضُ قيمة الكمبيالة.

وفي حال امتناع المسحوبِ عليه من الوفاء، يرجعُ المصرفُ على المستفيدِ بقيمة الكمبيالة^(١).

المطلبُ الثالثُ: التَّكْيِيفُ الفَقْهِيُّ لِعَمَلِيَّةِ خَصْمِ الْأُورَاقِ التِّجَارِيَّةِ:

اختلفت آراءُ الفقهاءِ في التَّكْيِيفِ الفَقْهِيِّ لِعَمَلِيَّةِ الْخَصْمِ إِلَى نَظَرِيَّاتٍ عِدَّةٍ، سَأَذْكُرُ أَمْرَ هَذِهِ النِّظَرِيَّاتِ، وَالرُّدُودَ عَلَيْهَا:

أَوَّلًا: نَظَرِيَّةُ الْبَيْعِ:

يَكْيِفُ أَصْحَابُ هَذِهِ النِّظَرِيَّةِ الْحَسَمَ عَلَى أَنَّهُ: بَيْعٌ دَيْنٍ مُؤَجَّلٍ بِنَقْدٍ عَاجِلٍ لَغَيْرِ الْمَدِينِ، حَيْثُ يَقُومُ الْمَصْرَفُ بِشَرَاءِ الْوَرَقَةِ التِّجَارِيَّةِ مِنَ الْمُسْتَفِيدِ بِمَبْلَغٍ أَقَلَّ مِنْ قِيَمَتِهَا الْأَسْمِيَّةِ، ثُمَّ يَقْبِضُ الدَّيْنَ بِقِيَمَتِهِ الْأَسْمِيَّةِ وَقَتَ السَّدَادِ، وَيُسْتَفِيدُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْقِيَمَةِ الَّتِي دَفَعَهَا وَبَيْنَ قِيَمَتِهَا الْأَسْمِيَّةِ، وَعَلَى هَذَا التَّكْيِيفُ يَتَّجِهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى جَوَازِ هَذَا الْحَسَمِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ لِلدَّيْنِ، وَبَيْعُ الدَّيْنِ جَائِزٌ شَرْعًا^(٢).

وَيُرَدُّ عَلَى أَصْحَابِ هَذِهِ النِّظَرِيَّةِ:

بَأَنَّ هَذَا التَّكْيِيفَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ جَرَيَانُ الرِّبَا بِنَوْعِيهِ عَلَى هَذَا الْخَصْمِ: رَبَا النَّسِئَةِ، وَرَبَا الْفَضْلِ، لِأَنَّهُ مَبَادِلُهُ نَقْدٌ بِنَقْدٍ، فَيُشْتَرَطُ فِيهِمَا: التَّمَاثُلُ، وَالتَّقَابُضُ، وَهَذَا لَا يَوْجَدُ تَمَاطُلًا؛ لِأَنَّ الْمَصْرَفَ

(١) انظر: الزعترى: الخدمات المصرفية، مرجع سابق: (٤٦٧).

(٢) انظر: الطيار: عبد الله بن محمد، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، دط: (١٢٦)، الصدر: محمد الباقر، البنك اللاربوي في الإسلام، المطبعة العصرية، الكويت، دط: (١٥٩).

اشترى الدين بأقل من قيمته، وهذا ربا الفضل، ولا يُوجد تقابض؛ لأنَّ المصرف لن يقبض الكمبيالة إلا في الوقت المحدد فيها، وهذا ربا النسيئة^(١).

ثانياً: نظرية الحوالة:

وتقوم هذه النظرية على أنَّ الخصم هو: حوالة حق في مقابل الوفاء قبيل الأجل.

وحوالة الحق هي: نقل الحق من دائن إلى دائن آخر، أو هي: حلول دائن بدّل دائن بالنسبة إلى المدين، ويكون فيها الدائن هو المحيل؛ إذ يُحيل غيره ليستوفي حقه من المدين^(٢).

وبيان ذلك:

أنَّ المستفيد هو دائن لساحب الكمبيالة، فينقل الكمبيالة إلى دائن آخر هو المصرف، ليحلّ بدلاً منه في قبض الدين من الساحب، ويأخذ المصرف أجره على هذه الحوالة، فتكون حوالة بأجر^(٣).

ويُردُّ على أصحاب هذه النظرية:

بأنَّه من الممكن إجازة العمولة التي يتقاضها المصرف لقاء أتعابه ومصاريفه بناءً على ذلك؛ لأنَّ الأجرة هنا تكون مقابل خدمات حقّقها المصرف، لكن لا يستقيم تخريج الخصم بصورته الحالية مع شروط وقواعد حوالة الحق؛ وذلك لأنَّ حوالة الحق يضمن فيها المحيل وجود الحق وقت الحوالة فقط، ولا يضمنه بعد ذلك، أمّا في خصم الكمبيالة فإنَّ المستفيد يضمن وجود

(١) انظر: حمود: سامي حسن، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعة الإسلامية، طبعة خاصة بالمؤلف، ط ٢،

١٩٨٢: (٢٨٥)، الطيار: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق: (١٢٦).

(٢) انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق: (٣٢٣٧/٤).

(٣) انظر: غيث: نظرية الحسم الزمني، مرجع سابق: (٢١٨).

الحَقِّ في وقتِ الوفاءِ، ويضمَّنُ يسارَ المدينِ، ووفاءهُ بقيمةِ الكمبيالةِ، وإلاَّ يعودُ المصرفُ عليه بقيمةِ الكمبيالة^(١).

وردَّ سامي حمود^(٢) على هاتينِ النظريَّتينِ بقوله: (أمَّا القولُ بأنَّ عمليَّةَ الخصمِ هي عبارةٌ عن حوالةِ الحقِّ، أو بيعٍ للدَّينِ الثَّابتِ في الورقةِ المخصومةِ، فإنَّ أيَّاً من هذينِ التَّفريعينِ لا يستقيمُ مع الشُّروطِ والقواعدِ الضَّابطةِ لحوالةِ الحقِّ، أو بيعِ الدَّينِ لغيرِ من هو عليه، خاصَّةً وأنَّ هذا البيعُ موضوعُهُ يبيَّعُ نقدٍ آجلٍ بنقدٍ عاجِلٍ أَقلَّ منه، ممَّا يجعلُهُ عُرضَةً للقولِ بالرِّبَا بنوعيه)^(٣).

ثالثاً: نظريَّةُ الجعالةِ:

الجعالةُ لغةً: هي ما يُجْعَلُ للإنسانِ على أمرٍ يفعلُهُ^(٤).

واصطلاحاً: التزامٌ عوضٍ معلومٍ على عملٍ معيَّن، أو مجهولٍ، عَسَرَ عِلْمُهُ^(٥).

ويقومُ هذا التَّكليفُ على أنَّ الحسمَ هو جعالةٌ من المستفيدِ للمصرفِ، وطريقةُ ذلك أن يوكِّلَ المستفيدُ المصرفَ في تحصيلِ دينِ الكمبيالةِ مقابلَ جُعْلٍ، هو قيمةُ الحسمِ المتَّفَقِ عليه، على أن يُقرِّضَ المصرفُ المستفيدَ مبلغاً مساوياً لقيمةِ الكمبيالةِ، وعندَ حُلُولِ أجلِ الكمبيالةِ يُحصِّلُ المصرفُ الدَّينَ للعميلِ، ثمَّ يأخذُهُ سداداً لقرضِهِ، فإذا تعذَّرَ على المصرفِ تحصيلُ الكمبيالةِ لا يستحقُّ الجُعْلَ الَّذي جُعِلَ لَهُ وهو ما يسمَّى بالحسمِ^(٦).

(١) انظر: حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق: (٢٨٥)، زعتري: الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، مرجع سابق: (٤٧١).

(٢) سامي حسن أحمد الحمود، ولد في فلسطين عام ١٩٣٨، نال درجة الدكتوراه من كلية الحقوق بجامعة القاهرة، وأسس البنك الإسلامي الأردني. انظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية: (٥٢٥).

(٣) انظر: حمود: سامي حسن، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق: (٢٨٥).

(٤) انظر: مجموعة من المؤلفين: المعجم الوسيط، مرجع سابق: (١٢٦/١).

(٥) انظر: النووي: المجموع شرح المذهب، مرجع سابق: (١١٥/١٥).

(٦) انظر: الطيار: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق: (١٢٦).

ويُردُّ على أصحابِ هذه النَّظَرِيَّةِ:

بأنَّه لا يصحُّ تخريجُ ذلك على الجعالةِ لأسبابٍ عدَّة:

أولاً: من شروطِ الجعالةِ ألا تُحدَّد بوقت، والكمبيالة محدَّدةٌ بوقت^(١).

ثانياً: من شروطِ الجعالةِ ألا يُستحقَّ شيءٌ من الجُعَلِ حتَّى يُنفَّذَ العملُ المطلوبُ منه، وفي الخصمِ تؤخَّذُ الأجرُ قبلَ حلولِ أجلِ الكمبيالة^(٢).

ثالثاً: إنَّ في ذلك ربطَ عقدينِ في عقدٍ واحدٍ، وهو الجعالةُ والوكالةُ، وذلك غيرُ جائزٍ شرعاً^(٣).

رابعاً: نظريَّةُ القرضِ والوكالةِ:

وتُبنى هذه النَّظَرِيَّةُ على تكييفِ الخصمِ على أنَّه قرضٌ من المصرفِ للمستفيد، حيثُ يُقرضُ المصرفُ المستفيدَ قرضاً قيمتهُ تساوي قيمةَ الكمبيالة، ثمَّ يوَكِّلُ المستفيدُ المصرفَ بقبضِ قيمةِ الكمبيالة حينَ حلولِ أجلِها، فيستوفي المصرفُ دينه، ثمَّ يأخذُ أجرهَ له على الوكالةِ تساوي قيمةَ الخصمِ.

ويُردُّ على هذه النَّظَرِيَّةِ:

بأنَّ المقصودَ من التَّوكِيلِ هنا هو تسويغُ الخصمِ، وليسَ التَّوكِيلُ حقيقةً، فهو حيلةٌ للالتفافِ على الرِّبَا ويدلُّ على ذلك:

أولاً: أنَّ المصرفَ يقبضُ الدَّينَ هنا لنفسه وليسَ للمستفيدِ، وهذا يدلُّ على أنَّه ليسَ وكيلًا عنه.

(١) انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق: (٣٨٧٠/٥).

(٢) انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق: (٣٨٧٢/٥).

(٣) انظر: الطيار: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق: (١٢٦).

ثانياً: أنَّ الخصم هنا يتأثر بقيمة الكمبيالة ومدتها، وأجرة الوكيل يجب أن تكون مقابل عمله وليس مقابل قيمة الدين ومدته.

ثالثاً: أنَّ الوكيل لا يستحقُّ أجره إذا لم يقم بعمله، أمّا في خصم الكمبيالة فإنه لو رفض المدين أداء الدين أو ماطل به، فإنَّ المصرف يعود على المستفيد بقيمة الكمبيالة ويطالبه بقيمة الخصم أيضاً.

رابعاً: أنَّ الكمبيالة تدخل في ملك المصرف بدليل أنَّه لو أفلس المصرف لا يستطيع العميل استرداد الكمبيالة؛ لأنَّها ملك للمصرف، ولو كان العقد وكالة لجاز للمستفيد أن يأخذ الكمبيالة، لأنَّها لا تزال ملكاً له^(١).

خامساً: نظرية صلح الحطيطة:

وهذه النظرية والتي بعدها أهمُّ نظريتين في البحث؛ فهما يتصلان بالبحث؛ لأنَّ بعض الباحثين قد خرَّجوا هذه المسألة على الصلح عن الدين، فسوف نذكرهما لبيان فساد هذا التخرُّج.

وقد ذهب أصحاب هذا النظرية إلى إجازة تنازل المستفيد عن بعض الدين، ويكون التنازل عنه هو صلح إسقاط أو إبراء، مستدلين بما جاء ببعض كتب الفقه من إجازة التنازل عن بعض الدين على سبيل الإسقاط والإبراء، لا على سبيل المعاوضة.

ومن ذلك قول المرغيناني: (وكلُّ شيء وقع عليه الصلح وهو مُستحقُّ بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة، وإنما يُحمَلُ على أنَّه استوفى بعض حقه وأسقط باقيه)^(٢).

(١) زعتري: الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، مرجع سابق: (٤٨٥).

(٢) انظر: المرغيناني: الهداية، مرجع سابق: (١٩٤/٣).

وبذلك عندما يُقدّم المستفيد الكمبيالة للمصرف يكون قد رضي بأخذ مالٍ أقلّ من قيمة الكمبيالة الحقيقيّة، وتنازل عن الباقي على سبيل الإسقاط لا على سبيل المعاوضة^(١).

ويُردُّ على أصحاب هذه النّظرية:

أولاً: أنّ الصّلح لا يكون إلّا بعد نزاع، وهنا لم يحلّ أجل الدّين بعد، فلا نزاع هنا، فلا يصحّ تخريج هذه المسألة على الصّلح.

ثانياً: أنّ الصّورة الّتي ذكرها الفقهاء في الإبراء هي أن يكون التّنازل عن بعض الدّين من الدّائن للمدين، والصّورة هنا ليست كذلك؛ فإنّ الدّائن هنا يتنازل عن بعض حقّه لدائنٍ آخر محلّ مكانه، وليس للمدين، وهو يتنازل عن حقّه مقابل التعجيل، وليس تبرعاً.

ثالثاً: أنّ هذا التّكييف يمكن أن يحصل بين المستفيد والمسحوب عليه مباشرة، بأن يأخذ أقلّ من قيمة الكمبيالة وقت السّداد، أمّا في هذه الحالة فلا يصحّ ذلك^(٢).

سادساً: نظريّة ضع وتعجّل:

وذهب بعض الباحثين إلى تخريج هذه النّظرية على مسألة ضع وتعجّل، وذهبوا إلى أنّ هذا الخصم مبنيّ على رأي ابن عباس ومن تبعه في إجازة ضع وتعجّل، وقياساً على قول النّبّي ﷺ: (ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا)^(٣)، فخرّجوا الخصم بناءً على ذلك، فقالوا إنّ المصرف وضع بعضاً من قيمة الكمبيالة، وتعجّل في سداد قيمتها للمستفيد، وهذه هي صورة ضع وتعجّل^(٤).

ويُردُّ عليهم:

(١) انظر: الزعتري: الخدمات المصرفية، مرجع سابق: (٤٨٠)، غيث: حسم الدين، مرجع سابق: (٢٢١).

(٢) انظر: الزعتري: الخدمات المصرفية، مرجع سابق: (٤٨٠).

(٣) سبق تخريجه في الصفحة: (١٣٥).

(٤) انظر: غيث: الحسم الزمني، مرجع سابق: (٢٢١)، المترك: عمر بن عبد العزيز، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة، الرياض، دط: (٣٩٦).

لا يصحُ تكييفُ هذا الخصمِ على أنَّه ضع وتعجَّل؛ لأسبابٍ عدَّة:

أولاً: إنَّ جمهورَ الفقهاء لم يَجِزُوا هذه المسألة.

ثانياً: لو أخذنا هذه المسألة على ظاهرها، فهي من قبيلِ بيعِ الدَّينِ لغيرِ من عليه الدَّين، وبيعِ الدَّينِ لا يجوزُ إن تحققَّ فيه الرِّبَا، والرِّبَا متحقِّقٌ هنا كما ظهرَ في الرَّدِّ على نظريَّةِ البيع.

ثالثاً: إنَّ العلاقةَ في ضع وتعجَّل تكون بينَ طرفين -دائنٌ ومدينٌ-، أمَّا خصمُ الكمبيالة فالعلاقةُ فيها بين ثلاثة أطرافٍ: مدينٌ، ودائنٌ، وطرفٌ ثالثٌ يدفعُ قيمةَ الكمبيالة عاجلاً مع حسم، ويأخذُ قيمتها آجلاً^(١).

جاء في قرارِ مجلسِ المجمعِ الفقهِ الإسلامي رقم ٦٤ (٢/٧) في دورته السَّابعة المنعقدة بجدة من ١٢-٧ ذي القعدة ١٤١٢: (الخطيطة من الدَّينِ لأجلِ تعجيله، سواءً أكانت بطلبِ الدَّائنِ أو المدينِ «ضع وتعجل» جائزة لا تدخلُ في الرِّبَا الحرام، مادامت العلاقةُ بين المقرضِ والمقرضِ، أو بينَ البائعِ والمشتري، فإذا دخلَ بينهما ثالثٌ لم تجز، لأنَّها تأخذُ عندئذٍ حكمَ خصمِ الأوراقِ التجاريَّة، وتدخلُ في الرِّبَا الحرام)^(٢).

رابعاً: في ضع وتعجَّل ينتهي الدَّينُ بإبراءِ ذمَّةِ المدينِ، ويسْتَرِدُّ الدَّائنُ حقَّه قبلَ أوانه، أمَّا في خصمِ الكمبيالة يبقى الدَّينُ قائماً، ولكن يحلُّ دائنٌ آخرٌ وهو المصرفُ، بدلَ الأوَّل وهو المستفيدُ، وإذا لم يعطِ المسحوبُ عليه الدَّينَ للمصرفِ؛ يحقُّ للمصرفِ أن يعودَ على المستفيدِ بالدَّينِ^(٣).

سابعاً: نظريَّةُ القرضِ والحوالة:

(١) انظر: حماد: بين صلح الخطيطة وحسم الكمبيالة، بحث نشر في مجلة مجمع الفقهِ الإسلامي بجدة، العدد السابع، الصفحة: (٥٩٣).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقهِ الإسلامي، العدد السابع، الصفحة: (٧٣٦).

(٣) انظر: الزعتري: الخدمات المصرفية، مرجع سابق: (٤٨٦)، غيث: الحسم الزمني، مرجع سابق: (٢٢٢).

وتقوم هذه النظرية على تكييف الخصم على أنه قرض من المصرف للمستفيد، وتكون قيمة هذا القرض أقل من قيمة الكمبيالة، ثم يحيل المستفيد المصرف لأخذ الدين من المسحوب عليه عند حلول أجل الكمبيالة، فيقبض المصرف قيمة الكمبيالة، وبذلك يستوفي دينه وزيادة عليه.

فهذه العملية تقوم على اعتبارين:

أولاً: إقراض من المصرف للمستفيد مبلغاً معادلاً لمضمون الكمبيالة، ومخصوصاً منه مقدار الفائدة على المدّة الباقية لاستحقاق الكمبيالة.

ثانياً: حواله حقّ: من المستفيد -الذي يعتبر دائناً للمسحوب عليه، ومديناً للمصرف- للمسحوب عليه ليدفع إلى المصرف الذي أصبح هو الدائن بالكمبيالة كاملةً.

فبهذه العملية يستفيد الدائن تعجيل قبض قيمة الكمبيالة، ويربح المصرف فائدة المبلغ من المدّة الباقية، فهو كما أقرض الدائن قرضاً بفائدة، ثم استوفاه منه، وهذا هو التمويل بفائدة، وهو محرّم؛ لأنّه قرض جرّ نفعاً^(١).

وهذا التكييف هو القول الرّاجح، وهو ما أخذت به المجامع الفقهيّة وغالب العلماء المعاصرين.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلاميّ في دورته السابعة المنعقدة بجدة عام ١٤١٢ هـ ما يدل على حرمة خصم الأوراق التجاريّة: (خصم الأوراق التجاريّة في المصارف وغيرها لا يجوز،

^(١) انظر: الزعتري: الخدمات المصرفية، مرجع سابق: (٤٨٣)، قلعي: محمد رواس، مباحث في الاقتصاد من أصوله الفقهية، دار الفنائس، بيروت، ط ١، ٢٠٠٧: (١٤٨).

حتى لو ضَمِنَ الورقةَ صاحبُها؛ لأنَّه يدخلُ في ربا النَّسيئةِ المحرَّمِ شرعاً، بالقرآنِ والسُّنَّةِ والإجماعِ، ولأنَّ الضمانَ وإن كانَ يمنعُ الغررَ إلَّا أنَّه لا يمنعُ الرِّبا^(١).

وجاءَ في المعاييرِ الشرعيَّةِ لهيئةِ المحاسبة والمراجعة: (مستندُ تحريمِ خصمِ الأوراقِ التجاريَّةِ، هو أنَّ حقيقةَ خصمِ الأوراقِ التجاريَّةِ هو قرضٌ بفائدة، وممَّا يؤيِّدُ ذلك: أنَّ الفائدةَ المأخوذةَ على الخصمِ تختلفُ تبعاً لقيمةِ الورقةِ التجاريَّةِ وموعدِ استحقاقِها، والقرضُ بفائدةٍ محرَّمٌ بالاتِّفاقِ)^(٢).

وجاءَ في فتاوى هيئة الرِّقابة الشرعيَّةِ لبنك فيصل الإسلامي المصري: (لا يجوزُ للبنكِ التَّعاملُ في كميَّاتِ الخصمِ، سواءً كانت كميَّاتٍ حقيقيَّةً أو وهميَّةً؛ نظراً لأنَّ فيها معنى الرِّبا)^(٣).

وقال الأستاذُ مصطفى الزُّرقا: (حسُّمُ الكميَّاتِ: إمَّا إقراضُ مبلغٍ وأخذُ المقرضِ حوالَةً من المقرضِ بمبلغٍ أكثرَ منه يُستوفى بعدَ مدَّةٍ معيَّنة، وإمَّا بيعُ دينٍ مؤجَّلٍ إلى أجلٍ معلومٍ بمبلغٍ أقلَّ منه، وكلا التَّخريجينِ رباً صراح لا مجالَ للتَّأويلِ فيه).

ووجهُ المِراباةِ في التَّخريجِ الأوَّلِ -قرضٌ وإحالةٌ-: أنَّ الحوالَةَ يشترطُ فيها تساوي الدَّينين -الحالُ بهِ والحالُ عليه-، فقد تحقَّقَ بين القرضِ واستيفاءٍ أكثرَ منه ربا الفضلِ.

ووجهُ المِراباةِ في التَّخريجِ الثَّاني -بيعُ الدَّينِ بأقلَّ منه، وهما جنسٌ واحدٌ-: أنَّه يتحقَّقُ بهِ ربا الفضلِ والنِّسَاءِ معاً^(٤).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الصفحة: (٦٤٥).

(٢) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة: المعايير الشرعية، مرجع سابق، معيار الأوراق التجارية: (٤٥٤).

(٣) انظر: الزعتري: الخدمات المصرفية، مرجع سابق: (٤٨٣).

(٤) انظر: الزرقا: المصارف معاملاتها ودائعها فوائدها، مرجع سابق: (١٤٧).

المطلب الرابع: تحصيل الأوراق التجارية:

إذا كانت الأجرة التي تأخذها المصارف لتحصيل الأوراق التجارية من الكمبيالات والشيكات والسندات، مقابل خدمات يقوم بها المصرف، فذلك جائز ولا ينطبق عليه حكم خصم الأوراق التجارية، وذلك لأنَّ العملة تختلف عن الفائدة: فالعمولة تشبه الأجرة، وتؤخذ مقابل الخدمات والجهد الذي يبذله المصرف في تحصيل قيمة هذه الأوراق، ولقاء مصاريف فعلية، وأتعاب قام بها المصرف، ولا يستحق المصرف هذا الأجرة إلا إذا قام بتحصيل الدين، أمَّا الفائدة فتربط بالزمن وبقيمة الورقة المالية، وتؤخذ مقابل استعمال النقود لفترة من الزمن، ويقوم المصرف بأخذ هذه الفائدة سواء حصل الدين للمستفيد أم لم يحصله. وعليه فإنَّ خدمة تحصيل الأوراق التجارية تجوز بهذه الصورة من الناحية الشرعية، وتُكَيَّف العملية على أنَّها وكالة بأجر، حيث يوكِّل العميل المصرف بتحصيل حقوقه لدى الغير بأجرة متفق عليها^(١).

وقد جاء في المعايير الشرعية: (تحصيل الأوراق التجارية يعتبر وكالة من المستفيد للمصرف في تحصيل قيمتها له، ويستحق المصرف الأجرة المتفق عليها بينه وبين المستفيد، وإذا لم يوجد اتفاق بينهما فيعمل بالعرف السائد بين المؤسسات في ذلك)^(٢).

(١) انظر الأعمال المصرفية والإسلام، مصطفى الهمشري، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٣: (١٤١)، المعاملات المالية والمصرفية: (٢٥٠).

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، مرجع سابق، معيار: الأوراق التجارية، رقم: (١٦).

وجاء أيضاً في نفس المعيار: (التّظهيرُ بجميع أنواعه إذا حصلَ مستوفياً للشُّروطِ والبيانات المقرّرة نظاماً يُعتَبَرُ مُلزماً لما يترتّبُ عليه من آثار)^(١).

وجاء في معيارٍ آخر: (يجبُ على البنكِ الامتناعُ عن التّحصيلِ إذا تبيّنَ له اشتماله على محظورٍ شرعاً، أو إذا تبيّنَ أنّ التّحصيلَ يتضمّنُ خصماً للورقةِ التّجاريّةِ)^(٢).

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، مرجع سابق، معيار: الأوراق التجارية، رقم: (١٦).

والتّظهيرُ هنا نوعُهُ تظهيرٌ توكيليٌّ بالقبضِ.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، مرجع سابق، معيار: الخدمات المصرفيّة في المصارف الإسلاميّة، رقم:

(٢٨).

المبحث الرابع: الصُّلح عن الدَّين مع العميلِ المُعسرِ والمُماطِل:

المطلب الأول: تعريفُ الإعسار:

الإعسارُ لغةً: نقيضُ اليُسْرِ، وهو قَلَّةُ ذاتِ اليدِ^(١)، والعُسْرَةُ في اللُّغة هي الضَّيْقُ، قال ابنُ فارس: (العينُ والسَّيْنُ والرَّاءُ أصلٌ صحيحٌ واحدٌ يدلُّ على صعوبةٍ وشِدَّةٍ)^(٢).

واصطلاحاً: هو زيادةُ دُيُونِهِ والتزاماتِهِ على ثروتهِ ودخلِهِ، أو هو عدمُ القُدرةِ في الحالِ على أداءِ ما ترتَّبَ في الدِّمَّةِ مِنْ حقوقٍ ماليَّةٍ^(٣).

وضابطُ الإعسار: ألا يكونَ للمدينِ مالٌ فائِضٌ عن حوائِجِهِ الأصليَّةِ يَفِي بِهِ دينُهُ^(٤).

المطلب الثاني: حكمُ إنظارِ المدينِ المعسر:

إنَّ للمدينِ المعسرِ حالتين:

أولاً: أن يكونَ مُعْدِماً لا يَمْلِكُ شيئاً، ولا يجدُ ما ينفقُ على عيالِهِ ونفسِهِ، وهذا يجبُ على الدَّائنِ إنظارُهُ؛ لأنَّه يعتبرُ عاجزاً عن الوفاءِ بدينِهِ، فلا نكَلُفُهُ ما لا يطيقُ، وقد اتَّفَقَ الفقهاءُ على أنَّه يُتْرَكُ لِيَطْلُبَ الرِّزْقَ لِقَوْتِهِ ولِعيالِهِ، ولا يُطالَبُ بالدَّينِ، ولا يجوزُ مُلَازِمَتُهُ ولا حبسُهُ^(٥).

(١) انظر: الأزهرى: تهذيب اللغة، مرجع سابق: (٤٨/٢).

(٢) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق: (٣١٩/٤)، مادة: (عَسَرَ).

(٣) انظر: قلنجي: معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق: (٧٧)، عبد المنعم: محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، دط: (٢٣٤/١).

(٤) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ إلى ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ - ١٤ مايو ١٩٩٢م، قرار رقم: (٧/٢/٦٦) بشأن البيع بالتقسيط.

(٥) انظر: السرخسي: المبسوط، مرجع سابق: (١٦٤/٢٤)، ابن رشد: المقدمات الممهدة، مرجع سابق: (٣٠٦/٢)، الطاهر ابن عاشور: التحرير والتنوير، مرجع سابق: (٩٦/٣)، الرملي: نهاية المحتاج، مرجع سابق: (٣١٩/٤)، ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (٢٠٦/٨).

قال ابن رشد القرطبي^(١) : (وأما المعسر المعدم، فتأخيرُهُ إلى أن يُوسرَ واجبٌ، والحكمُ بذلك لازمٌ، لقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾... لأنَّ المطالبةَ بالدينِ إنما تجبُ مع القُدرةِ على الأداء، فإذا ثبتَ الإعسارُ، فلا سبيلَ إلى المطالبةِ، ولا إلى الحبسِ بالدينِ، لأنَّ الخطابَ مُرتفعٌ عنه إلى أن يُوسرَ)^(٢).

قال ابنُ العربي^(٣): (إذا لم يكنِ المديانُ غنيًّا، فمطلُّهُ عدلٌ، وينقلبُ الحالُ على الغريمِ، فتكونُ مطالبَتُهُ ظُلْمًا، لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ البقرة: ٢٨٠، هذا إذا كانَ العُسْرُ والعدمُ طارئًا على المعاملة)^(٤).

ثانيًا: ألا يكونَ مُعَدَمًا، لكنَّهُ يملكُ مِنَ المالِ ما لا يزيدُ عن حاجاته الأصلية، فهو يملكُ ما ينفقُ على نفسه وعياله، لكنَّهُ لا يملكُ مالاً زائداً عن ذلك لوفاء دينه، فهذا يستحبُّ للدائنِ إنظارُهُ^(٥).

قال ابنُ رشد فيه: (وأما المعسرُ الَّذي ليس بمُعَدَمٍ، وهو الَّذي يجرِّجُهُ تعجيلُ القضاءِ ويُضِرُّ به، فتأخيرُهُ إلى أن يُوسرَ ويمكنَهُ القضاءُ من غيرِ مضرَّةٍ تلحقُهُ مرغِبٌ فيه ومندوبٌ إليه)^(٦).

(١) مُجَّد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد، قاضي الجماعة بقرطبة. من أعيان المالكية. وهو جد ابن رُشد الفيلسوف، من مصنفاته: المقدمات الممهدات، والبيان والتحصيل، ومختصر شرح معاني الآثار للطحاوي، توفي سنة ٥٢٠ هـ. انظر: الزركلي: الأعلام، مرجع سابق: (٣١٦/٥).

(٢) ابن رشد: المقدمات الممهدات، مرجع سابق: (٣٠٦/٢).

(٣) مُجَّد بن عبد الله بن مُجَّد الإشبيلي المالكي، القاضي أبو بكر ابن العربي، من حفاظ الحديث، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، وولي القضاء في إشبيلية، من مصنفاته: العواصم من القواصم، وعارضة الأحوذِي بشرح الترمذي، وأحكام القرآن، والإنصاف في مسائل الخلاف، توفي سنة ٤٥٣ هـ. انظر: الزركلي: الأعلام، مرجع سابق: (٢٣٠/٦).

(٤) ابن العربي: أبو بكر مُجَّد بن عبد الله: عارضة الأحوذِي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، دط: (١٢٩/١).

(٥) ابن رشد: المقدمات الممهدات، مرجع سابق: (٣٠٧/٢)، الطاهر ابن عاشور: التحرير والتنوير، مرجع سابق: (٩٦/٣).

(٦) ابن رشد: المقدمات الممهدات، مرجع سابق: (٣٠٧/٢).

واستدلوْا على استحبابِ إِمهالِهِ حتَّى يستطيعَ السَّدادُ:

- ١ - بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ٢٨٠.

قال الطاهر بن عاشور^(١) في تفسير هذه الآية: (صيغة طلب، وهي محتملة للوجوب والنَّدْب، فإن أُريدَ بالعُسْرَةُ العدم؛ أي: نفاذ ماله كَلِّه؛ فالطَّلْبُ للوجوب... وإن أُريدَ بالعُسْرَةُ ضيق الحال، وإضرارُ المدين بتعجيل القضاء؛ فالطَّلْبُ يحتمل الوجوب، وقد قال به بعضُ الفقهاء، ويحتمل النَّدْب، وهو قولُ مالك والجمهور)^(٢).

- ٢ - بما روي عن أبي اليسر رضي الله عنه قال: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ)^(٣).

المطلب الثالث: حكم اشتراط غرامة تأخير على المدين المماطل:

اتَّفَقَ الفقهاء على حرمة الشرط الجزائي على المدين، مثل أن يتَّفَقَ المصرف مع المشتري في بداية العقد على أن يدفع المشتري للمصرف مبلغاً معيناً من المال إذا تأخَّر في سداد الدين عن الموعد المحدد، سواء كان المدين مُمَاطِلاً أو مُعْسِراً؛ لأنَّ ذلك نوعٌ من الرِّبَا، وهو زيادة الدين مُقَابِلَ التَّأخِيرِ في السَّدَادِ، وهو ربا الجاهليَّة المحرَّم بالقرآن والسُّنَّة.

(١) مُجَدِّ الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، وهو من أعضاء الجمعيتين العربيتين في دمشق والقاهرة، من أشهر مصنفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، وتفسير التحرير والتنوير، توفي سنة ١٣٩٣ هـ. انظر: الزركلي: الأعلام، مرجع سابق: (١٧٤/٦).

(٢) الطاهر ابن عاشور: التحرير والتنوير، مرجع سابق: (٩٦/٣).

(٣) كعب بن عمرو بن عباد الأنصاري الخزرجي السلمي، أبو اليسر شهد العقبة، وشهد بدرًا وهو ابن عشرين سنة، وقيل: إنه قتل منبه بن الحجاج السهمي، وهو الذي أسر العباس بن عبد المطلب يوم بدر، وهو آخر من مات بالمدينة ممن شهد بدرًا، توفي سنة ٥٥ هـ. انظر: ابن الأثير: علي بن أبي الكرم، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٤: (٤٥٧/٤).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الزهد والرفائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، رقم: (٣٠٠٦).

جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي: (إنَّ الدَّائِنَ إذا شرطَ على المدينِ أو فرضَ عليه أنْ يدفعَ له مَبْلَغاً مِنَ المَالِ غرامةً مَالِيَةً جزائيَّةً محدَّدةً، أو بِنسبةٍ معيَّنةٍ إذا تأخَّرَ عن السَّدَادِ في الموعدِ المحدَّدِ بينهما؛ فهو شرطٌ أو فرضٌ باطلٌ ولا يجبُ الوفاءُ به، بلْ ولا يحلُّ؛ لأنَّ هذا بعينه هو ربا الجاهليَّة الَّذي نزلَ القرآنُ به)^(١).

أمَّا إذا كان المدينُ مُمَاطِلاً وحصلَ ضررٌ للدَّائِنِ نتيجةً مُمَاطَلَتِهِ، فهل يحقُّ للدَّائِنِ أن يفرضَ عليه دفعَ مبلغٍ لِيَعْوِضَ خسارَتَهُ؟ اختلفَ الفقهاءُ في ذلك على أربعةِ أقوالٍ:

القولُ الأوَّلُ: ذهب أصحابُ هذا القولِ إلى حرمةِ التَّعْوِضِ عن التَّأخِيرِ مُطْلَقاً، فلا يجوزُ الزِّيَادَةُ على الدَّيْنِ بأيِّ شكلٍ؛ لأنَّ ذلك نوعٌ من أنواعِ الرِّبَا، وهو قولُ مجمعِ الفقه الإسلامي، حيث جاء في قراراته:

(-) إذا تأخَّرَ المشتري المدين في دفع الأقساطِ عن الموعدِ المحدَّدِ، فلا يجوزُ إلزامُهُ أيَّ زيادةٍ على الدَّيْنِ بشرطٍ سابقٍ أو بدونِ شرطٍ، لأنَّ ذلك ربا محرمٌ.

- يحرمُ على المدينِ المليء أن يُمَاطِلَ في أداءِ ما حلَّ مِنَ الأقساطِ، ومع ذلك لا يجوزُ شرعاً اشتراطُ التَّعْوِضِ في حالةِ التَّأخُّرِ عن الأداءِ)^(٢).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، قرار رقم (٥٣/ ٦/ ٢) بشأن البيع بالتقسيط.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، قرار رقم (٥٣/ ٦/ ٢) بشأن البيع بالتقسيط.

واستدلُّوا على ذلك:

- ١- بأنَّ كلَّ عوضٍ يكونُ مقابلَ الأجلِ في الدَّينِ هو رباً لا يجوزُ أخذه^(١).
- ٢- بأنَّ التَّعْزِيرَ بالمالِ يكونُ عقوبةً من قِبَلِ القاضي، ويذهبُ المالُ فيه لبيتِ المالِ، فلا يصحُّ أنْ يُقالَ إنَّ هذه الغرامةُ هي من قِبَلِ التَّعْزِيرِ بالمالِ؛ لأنَّ العقوبةَ ليسَ لأحدِ الطرفين أنْ يوقعها على الآخرِ ويأخذها لنفسه^(٢).

القولُ الثاني: وذهب أصحابُ هذا القولِ إلى أنَّه يجوزُ فرضُ مبلغٍ زائدٍ عن الدَّينِ على المدينِ إذا تأخَّرَ في سدادِ دينه، لكن لا يأخذها الدَّائِنُ لنفسه، بل تُصرفُ في وجوه البرِّ، وقد ذهب إلى هذا القولِ كثيرٌ من الهيئاتِ الشَّرْعِيَّةِ، منها: المعاييرُ الشَّرْعِيَّةُ لهيئةِ المحاسبة والمراجعة، وفتاوى ندوة البركة.

جاء في فتاوى ندوة البركة الثانية عشرة:

(يجوزُ اشتراطُ غرامةٍ مقطوعةٍ أو بِنِسْبَةٍ محدَّدةٍ على المبلغِ والفترةِ في حالِ تأخُّرِ حاملِ البِطاقةِ عن السَّدادِ دونَ عذرٍ مشروعٍ، وذلك على أساسِ صرفِ هذه الغرامةِ في وجوه البرِّ، ولا يتملَّكُها مستحقُّ المبلغِ)^(٣).

جاء في معيارِ المدينِ المماطلِ من المعاييرِ الشَّرْعِيَّةِ: (يجوزُ أن ينصَّ في عقودِ المداينة: على التزامِ المدينِ عندَ المماطلةِ بالتَّصَدُّقِ بمبلغٍ، أو نسبةٍ من الدَّينِ، بشرطِ أن يصرفَ ذلك في وجوه البرِّ عن طريقِ المؤسَّسةِ، بالتنسيقِ مع هيئةِ الرِّقابةِ الشَّرْعِيَّةِ للمؤسَّسة)^(٤).

واستدلُّوا على ذلك:

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، قرار رقم (٥٣ / ٦/٢) بشأن البيع بالتقسيط.

(٢) مُجَدِّدُ تَقْيِ العُثماني: أحكام البيع بالتقسيط وسائله المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، مرجع سابق: (٦١٦/٧).

(٣) قرارات وتوصيات ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي.

(٤) هيئة المحاسبة والمراجعة: المعايير الشرعية، مرجع سابق، معيار المدين المماطل: (٩٤).

١ - بما ذهب إليه بعض المالكية وهم: أبو عبد الله بن نافع^(١)، ومحمد بن إبراهيم بن دينار^(٢)، بأن ذلك من قبيل التزام المقرض بالتبرع إن تأخر عن سداد دينه، وتكون المطالبة بذلك -عند الامتناع- على أساس دعوى الحسبة عمّا لصالح جهة البرّ الملتزم بالتصدق عليها^(٣).

٢ - ويُستأنس لهذا القول بما ذهب إليه بعض الفقهاء^(٤) من جواز تعزيز المدين المماطل بالمال^(٥).

القول الثالث: وذهب أصحاب هذا القول إلى أنه يجوز فرض غرامة على المدين إذا تأخر في سداد دينه، لكن هذه الغرامة تكون لتغطية مصاريف تحصيل الدين، ومقاضاة المدين، وما زاد من الغرامة يُصرف في وجوه الخير والبرّ، ولا يجوز للمصرف أن ينتفع بشيء منها^(٦).
واستدلوا على ذلك:

بأن الفقهاء قد ذهبوا إلى أن المدين إذا أخوج الدائن إلى تكاليف مالية لتحصيل دينه، فإنه يتحمل هذه التكاليف لأنه هو المتسبب بها^(٧).

(١) أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري، الإمام الثقة الفقيه المحدث العمدة النظار، من مصنفاته: كتاب الأصول، وتفسير حديث الموطأ، وكتاب آداب الصيام، وآداب القضاء، مات بمصر سنة ٢٢٥ هـ. انظر: ابن سالم: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مرجع سابق: (٩٩/١).

(٢) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن دينار الجهني: الفقيه الإمام الثقة، مفتي المدينة صاحب مالكا وابن هرمز وغيرهما، توفي سنة ٢١٧ هـ. انظر: ابن سالم: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مرجع سابق: (٨٦/١).

(٣) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة: المعايير الشرعية، مرجع سابق، معيار المدين المماطل: (١٠٤)، قرارات وتوصيات ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي.

(٤) من هؤلاء الفقهاء: الإمام أبي يوسف، والشافعي في القديم، والإمام مالك، وابن تيمية، وابن القيم.

(٥) قرارات وتوصيات ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي.

(٦) هيئة المحاسبة والمراجعة: المعايير الشرعية، مرجع سابق، معيار المدين المماطل: (٩٤).

(٧) هيئة المحاسبة والمراجعة: المعايير الشرعية، مرجع سابق، معيار المدين المماطل: (١٠٢).

قال ابنُ فرحون^(١): (وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْمَطْلُوبَ أَلَدَّ بِالْمُدَّعِي، وَدَعَاهُ الطَّالِبُ إِلَى الِارْتِفَاعِ إِلَى الْقَاضِي فَأَبَى، فَيَكُونُ عَلَى الْمَطْلُوبِ أَجْرَةُ الرَّسُولِ إِلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ عَلَى الطَّالِبِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ)^(٢).

قال المرداوي^(٣): (لو مَطَلَ غَرِيمَهُ حَتَّى أَحْوَجَهُ إِلَى الشِّكَايَةِ فِيمَا غَرَمَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ يَلْزَمُ الْمِمَاطِلَ)^(٤).

القولُ الرَّابِعُ: وذهب أصحابُ هذا القولِ إلى أَنَّهُ يَجُوزُ فرضُ غرامةٍ على المدينِ إذا تَأَخَّرَ في سدادِ دينه، ويأخذُ المَصْرِفُ هذه الغرامةَ لنفسه، ولا يصرفُها في وجوه البرِّ، وتكونُ هذه الغرامةُ تعويضاً لِلْمَصْرِفِ عن الضَّرَرِ الحاصلِ لَهُ، وهو فواتُ الرِّبْحِ عليه طَوَالَ فترةِ التَّأخيرِ، ويستطيعُ المَصْرِفُ أيضاً أن يُطالبَ المدينَ بتكاليفِ تحصيلِ الدَّينِ إضافةً لهذه الغرامة، وهذا القولُ هو قولُ: مصطفى الزُّرقا^(٥)، والصِّديق الضَّرير^(٦)، وعبد الله المنيع^(٧)، وبنك البركة^(٨).

^(١) إبراهيم بن علي بن مُجَدِّ، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، ولد ونشأ ومات في المدينة، وهو مغربي الأصل، تولى القضاء بالمدينة، وهو من شيوخ المالكية، من مصنفاته: الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب، وتبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، وطبقات علماء الغرب، وتسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، توفي ٧٩٩ هـ. انظر: ابن سالم: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مرجع سابق: (٣١٩/١)، الزركلي: الأعلام، مرجع سابق: (٥٢/١).

^(٢) ابن فرحون: إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١، ١٩٨٦: (٣٧١/١).

^(٣) علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي، فقيه من علماء الحنبلية، من مصنفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع، وتحرير المنقول في أصول الفقه، توفي في دمشق سنة ٨٨٥ هـ. انظر: الزركلي: الأعلام، مرجع سابق: (٢٩٢/٤).

^(٤) المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق: (٢٧٦/٥).

^(٥) انظر: مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثاني، العدد الثاني، ١٩٨٥: (١١٢).

^(٦) انظر: مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثالث، العدد الأول، ١٩٨٥: (١١٨).

^(٧) انظر: المنيع: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق: (٤٠٧).

جاء في فتاوى ندوة البركة: (يجوزُ شرعاً إلزامُ المدينِ المماطلِ في الأداء، وهو قادرٌ على الوفاء، بتعويضِ الدائن عن ضرره الناشئ عن تأخُّرِ المدينِ في الوفاء، إلا أن يكون عن عذرٍ مشروع؛ لأنَّ التأخُّرَ في أداءِ الدينِ بدونِ عذرٍ ظلمٌ كما قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَطْلُ الْعَيِّ ظُلْمٌ» فيكونُ حالُهُ كحالَةِ الْعَصَبِ الَّتِي قَرَّرَ الفقهاءُ فيها تضمينَ الغاصِبِ منافعِ الأعيانِ المغصوبة، علاوةً على ردِّ الأصلِ)^(٢).

وقال الشيخ مصطفى الزرقا: (إنَّي أرى أنَّ مبدأ تعويضِ الدائن عن ضرره نتيجةً لتأخيرِ المدينِ عن وفاءِ الدينِ في مواعده هو مبدأ مقبولٌ فقهاً، ولا يوجدُ في نصوصِ الشريعة وأصولها ومقاصدها العامة ما يتنافى معه، بل العكس يوجدُ ما يؤيِّدُهُ ويوجبُهُ)^(٣).

وقال الشيخ عبدُ الله المنيع: (ومَّا تقدَّم يظهرُ لنا وجهُ القولِ بجوازِ الحُكْمِ على المماطلِ وهو قادرٌ على الوفاءِ بضمانٍ ما ينقُصُ الدائنُ بسببِ مماطلتِهِ أو لِيَّهِ، وإن تضمَّن عقدُ الالتزامِ بالحقِّ شرطاً جزائياً لقاءَ المماطلةِ واللِّيِّ بِقَدَرِ فواتِ المنفعة، فهو شرطٌ صحيحٌ يجبُ الالتزامُ به)^(٤).

(١) انظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي، بنك اليسر: دليل المراجعة، مرجع سابق: (١٤).

(٢) قرارات وتوصيات ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي.

(٣) انظر: مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثاني، العدد الثاني، ١٩٨٥: (١١٢).

(٤) المنيع: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق: (٤٠٧).

واستدلوا على قولهم:

١ - بقول النَّبِيِّ ﷺ: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ)^(١)، وبقوله ﷺ: (لِيُّ الْوَاحِدِ يُجِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتُهُ)^(٢).

وجه الاستشهاد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد أجازَ عقوبةَ المدينِ المماطلِ، وهذا التعويضُ هو نوعٌ مِنَ العقوبةِ.

٢ - بأنَّ مَنْ غصبَ بيتاً للآجارِ فإنه يضمنُ الأجرةَ لصاحبه طيلةَ مدَّةِ غصبه، وهذا المدينُ المماطلُ في حكمِ الغاصِبِ؛ لأنَّه يَمْنَعُ الدَّائِنَ مِنْ منفعةٍ ماله، قال المازريُّ^(٣): (وَمِمَّا يَحْدِثُهُ الْغَاصِبُ التَّجَرُّ بِدَنَانِيرٍ غصبها، فإنه وإن كان حبسها وأنفقها ولم يُتَجَرَّ بِهَا، فإنه لا يضمنُ فيها ربحاً في المشهورِ مِنَ المذهبِ، إذ الرِّبْحُ معدومٌ، والعدمُ لا يُمْلَكُ ولا يُضْمَنُ، لكن يجبُ أن يضمنَ لصاحبِ الدَّنانيرِ مقدارَ ما كانَ يربحُ فيها صاحبها لو تجرَّ فيها، يَقُومُ أَقْلٌ ما يظنُّ به أَنَّهُ لو تجرَّ بها لاستفادَهُ، على طريقةِ عبدِ الملكِ بنِ الماحِشُونِ فيمن غصبَ داراً فأغلقها، فلم يسكنها ولا أكرهاها، فإنه يُطالَبُ بمقدارِ كرائها، مع كونه لم ينتفع منها بشيء)^(٤).

(١) متفق عليه: صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، رقم: (١٥٦٤)، صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب إذا أحوال على مليء فليس له رد، رقم: (٢٢٨٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وفي غيره، رقم: (٣٦٢٨)، سنن ابن ماجه، أبواب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، رقم: (٢٤٢٧)، من حديث عمرو بن الشريد رضي الله عنه، قال الحاكم: (هذا حديثٌ صحيحٌ الإسناد ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي. انظر: الحاكم: المستدرک على الصحيحين، مرجع سابق: (١١٤/٤).

(٣) مُجَدِّدُ بَنِ عَلِيٍّ بَنِ عَمْرِو التَّمِيمِيِّ المَازَرِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُحَدِّثٌ، مِنْ فُقَهَاءِ المَالِكِيَّةِ. نَسَبَتْهُ إِلَى مَازَرَ بِجَزِيرَةِ صَقْلِيَّةٍ، مِنْ مُصَنِّفَاتِهِ: المُعَلِّمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، وَشَرْحُ التَّلْقِينِ، وَإيضاحُ الحُصُولِ فِي الْأَصُولِ، تُوُفِيَ سَنَةَ ٥٣٦ هـ. انظر: ابن سالم: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مرجع سابق: (١٨٦/١)، الزركلي: الأعلام، مرجع سابق: (٢٧٧/٦).

(٤) المازري: شرح التلقين، مرجع سابق: (٩٦/٣/١).

الرَّاجِحُ:

من دراسة الأدلة يتبيّن أنّ القول الثاني وهو: جواز فرض مبلغ زائد عن الدين على المدين المماطل، لكنّ هذا المبلغ يُصرف في وجوه البرّ ولا يأخذ الدائن منه شيئاً؛ هو القول الرَّاجِحُ، وذلك لأنّه لا يجوز للدائن أن يزيد على الدين شيئاً بإجماع الفقهاء؛ لأنّ ذلك يعدّ نوعاً من الرّبا، لكن نظراً لضعف الوازع الدّيني العام، وفساد الدّمم، ومماطلة معظم المدينين، ونكولهم عن السّداد ضمن مدّة السّماح ظلماً إذا لم يكن هناك مؤيّدات وزواجر تحمّلهم على الوفاء دون مطلٍ؛ فإنّه يجوز فرض مبلغ زائد عن الدين كوسيلة للضّغط عليهم للوفاء بديونهم، وعدم ظلم الدّائنين، ولا يأخذ الدّائن من المبلغ شيئاً لكيلا يؤدّي ذلك إلى الفائدة المحرّمة باتفاق الفقهاء، لكن يُصرف هذا المبلغ في وجوه البرّ، وذلك جائز عند بعض المالكيّة.

المبحث الخامس: الصُّلْحُ عن دينِ السِّلَمِ في حالِ تعذُّرِ الحصولِ على المُسَلِّمِ فيه:

المطلبُ الأوَّلُ: صورةُ المسألة:

أَنْ يَأْتِيَ الْعَمِيلُ إِلَى الْمَصْرَفِ وَيَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يُسَلِّمَهُ سَلْعَةً مَا، فَيَقْبِضَ الْمَصْرَفُ رَأْسَ الْمَالِ، وَيَنْتَظِرُ حَتَّى يَحِينَ مَوْعِدُ تَسْلِيمِ الْمُسَلِّمِ فِيهِ، وَحِينَ يَحِلُّ وَقْتُ تَسْلِيمِ الْمُسَلِّمِ فِيهِ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَصْرَفُ تَأْمِينَ هَذِهِ السِّلْعَةِ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، فَيَنْشَأُ نِزَاعٌ بَيْنَ الْمَصْرَفِ وَالْعَمِيلِ عَلَى هَذَا الدِّينِ، ثُمَّ يَتَّفَقَا عَلَى اسْتِبْدَالِ الْمُسَلِّمِ فِيهِ بِسَلْعَةٍ أُخْرَى غَيْرِ السِّلْعَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا، مِثْلَ أَنْ يَبِيعَهُ زَيْتًا، ثُمَّ يَعْطِيَهُ بَدَلًا مِنْهُ رِزًّا.

فَهَلْ يَحِقُّ لِلْمَصْرَفِ أَنْ يُصَالِحَ الْعَمِيلَ عَنْ دِينِ السِّلَمِ، وَيَسْتَبْدِلَ الْمُسَلِّمَ فِيهِ بِشَيْءٍ آخَرَ؟

سَوْفَ نَذْكُرُ أَقْوَالَ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ كَيْفِيَّةَ عَمَلِ الْمَصَارِفِ بِهَذِهِ الْمَعَامَلَةِ.

المطلبُ الثَّانِي: حَكْمُ اسْتِبْدَالِ الْمُسَلِّمِ فِيهِ بِغَيْرِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ:

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حَكْمِ اسْتِبْدَالِ الْمُسَلِّمِ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي قَوْلٍ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ اسْتِبْدَالِ دِينِ السِّلَمِ^(١).

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: (وَأَمَّا بَيْعُ الْمُسَلِّمِ فِيهِ مِنْ بَائِعِهِ، فَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ غَيْرَ مَا أَسْلَمَ فِيهِ عَوِضًا عَنْ الْمُسَلِّمِ فِيهِ، فَهَذَا حَرَامٌ، سَوَاءٌ كَانَ الْمُسَلِّمُ فِيهِ مَوْجُودًا أَوْ مَعْدُومًا، سَوَاءٌ كَانَ الْعَوِضُ مِثْلَ الْمُسَلِّمِ فِيهِ فِي الْقِيَمَةِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ)^(٢).

^(١) انظر: الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق: (٣٦/٢)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق: (٢١٩/٥)، الديميري: النجم الوهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق: (٢٧٤/٤)، الرملي: نهاية المحتاج في شرح المنهاج، مرجع سابق: (٩٠/٤) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (٢٢٨/٤)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق: (٩١/٢).

^(٢) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (٢٢٨/٤).

القول الثاني: ذهب المالكيَّة، والإمام أحمد في قول آخر، ومتأخرو الحنبلية، إلى جواز استبدال دين السِّلَم، لكن ضمن خمسة شروط^(١).

وهذه الشروط:

أولاً: ألا يكون المسلم فيه طعاماً.

ثانياً: ألا يجتمع في المبدل والمستبدل علّة الربا.

ثالثاً: ألا يجتمع في رأس مال السِّلَم والمبدل علّة الربا، فلا يجوز حينها الاستبدال؛ لأنه يؤدّي إلى بيع سلعتين فيهما علّة الربا بأجل.

رابعاً: أن يعجل تسليم المبدل لكي لا يؤدّي إلى بيع الدين بالدين.

خامساً: أن تكون قيمة السلعة المبدلة مساوية لقيمة المستبدلة أو أقلّ منها؛ لكيلا تؤدّي إلى الربح مرتين^(٢).

قال الدردير^(٣) عن دين السِّلَم: (وجاز قضاؤه ولو قبل الأجل بغير جنسه -أي المسلم فيه- بشروط أربعة)^(٤). وذكر الشروط المتقدمة.

(١) انظر: الخطاب: مواهب الجليل، مرجع سابق: (٥٤١/٤)، الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير للدردير، مرجع سابق: (٢٢٠/٣)، ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (٢٢٨/٤)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مرجع سابق: (٥١٨/٢٩)، ابن قيم الجوزية: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته: (١٦٠/٢).

(٢) انظر: الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير للدردير، مرجع سابق: (٢٢٠/٣)، ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته، مرجع سابق: (١٦٥/٢).

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات الشهير بالدردير، من فقهاء المالكية، ولد في بني عدي، وتعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة، من مصنفاته: الشرح الكبير لمختصر خليل، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، وتحفة الإخوان في علم البيان، توفي سنة ١٢٠١. انظر: الزركلي: الأعلام، مرجع سابق: (٢٤٤/١).

(٤) الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير للدردير، مرجع سابق: (٢٢٠/٣).

قال ابن تيمية: (إنَّ بيعَ دينِ السَّلمِ مِنْ بائعِهِ ليسَ فيهَ محذورٌ أصلاً كما في بيعِهِ مِنْ غيرِ بائعِهِ لا بتوالي ضمانين ولا غير ذلك)^(١).

الأدلة:

استدلَّ أصحابُ القولِ الأوَّلِ على ما ذهبوا إليه:

أولاً: بما روي عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: (مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ)^(٢).

ثانياً: بما روي عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا تَأْخُذْ إِلَّا سَلَمَكَ أَوْ رَأْسَ مَالِكَ)^(٣).

ثالثاً: بحديثِ حكيم بن حزامٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعاً، فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا، وَمَا يُحَرِّمُ عَلَيَّ؟ قَالَ: (فَإِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعاً، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ)^(٤).

فالحديثُ ينهى عن بيعِ الشَّيْءِ قَبْلَ قَبْضِهِ، والمُسلَّمُ فيه مَبِيعٌ، ولا يجوزُ التَّصَرُّفُ فيه قَبْلَ قَبْضِهِ^(٥).

^(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مرجع سابق: (٥١٨/٢٩).

^(٢) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب من أسلف في شيء ثم حوله إلى غيره، رقم: (٣٤٦٨)، سنن ابن ماجه: كتاب التجارات، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره، رقم: (٢٢٨٣)، قال عنه الترمذي: (حديثٌ حسنٌ) انظر: الترمذي: مُحمد بن عيسى، العلل الكبير، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٩: (١٩٥).

^(٣) انظر: المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي، مرجع سابق: (٧٤/٣).

^(٤) مسند أحمد: (٣٢/٢٤)، رقم: (١٥٣١٦)، سنن الدارقطني: كتاب البيوع، رقم: (٢٨٢٠). قال ابن حبان: (هذا الخبر مشهورٌ، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام ليس فيه ذكر عبد الله بن عصمة، وهذا خبرٌ غريبٌ) انظر: ابن حبان: صحيح ابن حبان، دار الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٩٩٣: (٣٥٨/١١).

^(٥) انظر: الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب، مرجع سابق: (٢٥٩).

رابعاً: بأنَّ ذلك يؤدِّي إلى ربح ما لم يضمن؛ وقد هَمَّى النَّبِيُّ ﷺ عن ذلك، فقال ﷺ: (لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)^(١).

وقد نُوقِشت هذه الأدلَّة بما يلي:

الدليل الأول: وهو حديث: (مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ) فقد رواه أبو داود عن أبي سعيد الخُدريِّ رضي الله عنه وفي سنده عطية بن سعيد، وهو رجلٌ ضعيفُ الحديث، قال الإمام البخاري: (لم يصحَّ حديثه)^(٢)، وقال المنذري^(٣): (وعطية بن سعيد لا يُحتجُّ بحديثه)^(٤).

وعلى فرض صحَّته يُمكن تأويله بحمل الضمير في (غَيْرِهِ) على البائع؛ أي: لا يصرِّفه لغير البائع.

جاء في عون المعبود: (وقال الطَّيْبِيُّ^(٥): يَجُوزُ أَنْ يَرْجَعَ الضَّمِيرُ فِي «غَيْرِهِ» إِلَى «مَنْ» فِي قَوْلِهِ «مَنْ أَسْلَفَ» يَعْنِي: لَا يَبِيعُهُ مِنْ غَيْرِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ، أَوْ إِلَى شَيْءٍ؛ أَي: لَا يُبَدَّلُ الْمَبِيعُ قَبْلَ الْقَبْضِ بِشَيْءٍ آخَرَ)^(١).

^(١) سنن أبو داود: أبواب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم: (٣٥٠٤)، سنن النسائي: كتاب البيوع، باب يبيع ما ليس عند البائع، رقم: (٤٦١١)، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم: (١٢٣٤)، من حديث سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وقال عنه الترمذي: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

^(٢) المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٠، (٧١/٢٥).

^(٣) عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، زكي الدين المنذري، عالم بالحديث والعربية، من الحفاظ المؤرخين، من مصنفاته: الترغيب والترهيب، والتكملة لوفيات النقلة، ومختصر صحيح مسلم، ومختصر سنن أبي داود، توفي بمصر سنة ٦٥٦ هـ. انظر: الزركلي: الأعلام، مرجع سابق: (٣٠/٤).

^(٤) العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط٢، ١٩٦٨، (٣١٤/٩).

^(٥) شرف الدين الحسين بن مُحمَّد بن عبد الله الطيبي، من علماء الحديث والتفسير والبيان، قال ابن حجر: كان آية في استخراج الدقائق من القرآن والسنن، من مصنفاته: التبيان في المعاني والبيان، والخلاصة في أصول الحديث، وشرح مشكاة المصابيح، توفي سنة ٧٤٣ هـ. انظر: ابن العماد: شذرات الذهب، مرجع سابق: (٢٣٩/٨)، الزركلي: الأعلام، مرجع سابق: (٢٥٦/٢)، كحالة: معجم المؤلفين، مرجع سابق: (٥٣/٤).

وقد حمّله ابنُ القَيِّمِ على أنَّ المرادَ به أن يجعلَ المسلمَ فيه رأسَ مالٍ لِسَلَمٍ آخر، أو أن يبيعهُ بمعينٍ مؤجَّلٍ، وهذا يؤدي إلى بيعِ الدِّينِ بالدِّينِ، وهو لا يجوز، أمّا إذا استبدلها بسلعةٍ أخرى حاضرةٍ غيرِ مؤجَّلةٍ، فلا إشكالَ في ذلك^(٢).

فيظهرُ ضعفُ هذا الدَّلِيلِ أوَّلًا، ثُمَّ يُمْكِنُ تأويلُهُ بتأويلاتٍ أخرى ثانيًا، والدَّلِيلُ إذا تَطَرَّقَ إليه الاحتمال سقطَ به الاستدلال.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: وهو حديثُ: (لا تَأْخُذْ إِلَّا سَلَمَكَ أو رأسَ مالِكَ) فقد رواه الإمامُ المَرْغِينَانِيُّ في «الهداية»، ولم أجده بهذا اللَّفْظِ في كتبِ السُّنَنِ، ولكن وجدتُ قريباً من لفظه، وهو ما رواه عبدُ الرزاقِ الصَّنْعَانِيُّ في مصنّفه: (إذا أَسْلَفْتَ في شَيْءٍ فلا تَأْخُذْ إِلَّا رأسَ مالِكَ أو الَّذِي سَلَفْتَ فيه)^(٣) وقد رواه موقوفاً على عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، وبإسنادٍ مُنْقَطِعٍ^(٤).

وقال عنه جمالُ الدِّينِ الزَّيْلَعِيُّ^(٥): (وعزاهُ شيخُنَا علاءُ الدِّينِ لِلدَّارَقُطَنِيِّ ولم أجدهُ)^(٦)، وعلى ذلك فلا تصحُّ نسبةُ هذا الحديثِ بهذا اللَّفْظِ إلى النَّبِيِّ ﷺ، ولا الاستدلالُ به لعدمِ ثبوتهِ عنه ﷺ.

(١) العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، مرجع سابق: (٣١٤/٩).

(٢) انظر: ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود، مرجع سابق: (١٦١/٢-١٦٢).

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنّفه: (١٤/٨) رقم (١٤١٠٦).

(٤) انظر: العسقلاني: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، دار المعرفة، بيروت، دط: (١٦٠/٢).

(٥) عبد الله بن يوسف بن مُحمَّد الزيلعي، أبو مُحمَّد، جمال الدين، فقيه حنفي وعالم بالحديث، أصله من الزيلع في الصومال، من كتبه: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، وتخرج أحاديث الكشاف، توفي في القاهرة سنة ٧٦٢ هـ. انظر: الغزي: تقي الدين بن عبد القادر، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، دار الرفاعي، دط: (٢٥٢/٤)، الزركلي: الأعلام، مرجع سابق: (١٤٧/٤).

(٦) الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية، مرجع سابق: (٥١/٤).

أَمَّا الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: وهو الحديثُ الَّذِي ينهى عن بيعِ المبيعِ قبلَ قبضِهِ، فيجانبُ عنه بجوابين:

الأوَّلُ: أنَّ هذا الحديثَ يمكنُ حملُهُ على بيعِ المبيعِ لغيرِ البائعِ الأوَّلِ.

الثَّاني: أنَّ استبدالَ المسلمِ فيه بغيرِ جنسِهِ للبائعِ الأوَّلِ لا يأخذُ حكمَ البيعِ، الَّذِي هو نقلُ ما في الذِّمَّةِ للمشتري، بل يأخذُ حكمَ الاستيفاءِ، الَّذِي هو إسقاطُ ما في الذِّمَّةِ، لا حدوثَ ملكٍ جديدٍ؛ كالبيعِ لغيرِ من عليه السَّلَم الَّذِي يتضمَّنُ شغلَ الذِّمَّةِ، فلا يُقاسُ عليه^(١).

رابعاً: أمَّا استدلالهم بأنَّ ذلكَ يؤدِّي إلى ربحٍ ما لم يضمن وهو محرمٌ، فيجيبُ عنه ابنُ القيمِ بقوله: (فنحنُ نقولُ بموجبه، وأنَّه لا يربحُ فيه، كما قال ابنُ عباس: خُذْ عَرَضاً بِأَنْقَصَ مِنْهُ، ولا تَرِبْحَ مَرَّتَيْنِ، فنحنُ إنَّما نجوزُ لَهُ أن يعاوضَ عنه بسعرِ يومِهِ)^(٢).

واستدلَّ أصحابُ القولِ الثَّاني على ما ذهبوا إليه:

أولاً: بما رُوِيَ عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ، فأبيعُ بالدنانيرِ وأخذُ الدَّراهمَ، وأبيعُ بالدَّراهمِ وأخذُ الدنانيرَ، أخذُ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو في بيتِ حفصةَ فقلتُ: يا رسولَ الله، رويدَكَ أسألكَ: إنِّي أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ، فأبيعُ بالدنانيرِ وأخذُ الدَّراهمَ، وأبيعُ بالدَّراهمِ وأخذُ الدنانيرَ، أخذُ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسولُ الله ﷺ: (لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرَقَا وَيَبْنِكُمَا شَيْءٌ)^(٣).

ثانياً: بما رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: (إذا أسلَفتَ في طعامٍ فَحَلَ الأجلُ فَلَمْ تَجِدْ طعاماً فَخُذْ مِنْهُ عَوْضاً بِأَنْقَصَ، ولا تَرِبْحَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ)^(٤).

(١) انظر: ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وحل مشكلاته، مرجع سابق: (١٦٢/٢).

(٢) انظر: ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وحل مشكلاته، مرجع سابق: (١٦٥/٢).

(٣) سبق تخريجه في الصفحة: (١٠٩).

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني: (١٦/٨)، رقم: (١٤١٢٠).

ثالثاً: بأنَّ دينَ السِّلَمِ دينٌ ثابتٌ، فجازَ استبداله قِياساً على سائرِ الدُّيُونِ، كالقرضِ والثَّمنِ في البيعِ^(١).

ونُوقِشَ: بأنَّ هذا القِياسَ مخالِفٌ للنَّصِّ؛ لأنَّه خالفَ حديثَ: (مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ)، فيكونُ مخصوصاً عن باقي الدُّيُونِ بعدمِ جوازِ استبداله للنَّصِّ الواردِ.

التَّرجيحُ:

والَّذي يظهرُ من أدلَّةِ الفريقينِ أَنَّ أدلَّةَ القائِلينِ بجوازِ استبدالِ المُسَلِّمِ فيه أقوى من أدلَّةِ الفريقِ الثَّاني، ويرجِّحُ ذلكَ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه القائِلَ بعدمِ جوازِ بيعِ المبيعِ قبلَ قبضِهِ لغيرِ بائِعِهِ، قد أجازَ بيعَهُ قبلَ قبضِهِ لبائِعِهِ الأوَّلِ، وعلى ذلكَ يجوزُ الصُّلْحُ عن دينِ السِّلَمِ واستبداله بغيرِهِ بالشُّروطِ المذكورةِ.

قال ابن تيمية: (فابنُ عَبَّاسٍ لا يجوزُ البيعَ قبلَ القبضِ، وجوزَ بيعَ دينِ السِّلَمِ ممن هو عليه إذا لم يربحْ، ولم يفرِّقْ ابنُ عَبَّاسٍ بينَ الطَّعامِ وغيرِهِ، ولا بينَ المكيلِ والموزونِ وغيرِهما؛ لأنَّ البيعَ هُنا من البائعِ الَّذي هو عليه، وهو الَّذي يقبضُهُ من نفسه لنفسِهِ، بل ليسَ هُنا قبضٌ لكن يسقطُ عنه ما في الذِّمَّةِ، فلا فائدةَ في أخذه منه ثُمَّ إعادته إليه؛ وهذا من فقهِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه)^(٢).

وهذا ما ذهبَ إليه الفتاوى المعاصرة، جاءَ في المعاييرِ الشَّرعيةِ لهيئةِ المحاسبة والمراجعة: (يجوزُ لِلْمُسَلِّمِ مبادلةُ المُسَلِّمِ فيه بشيءٍ آخر - غيرَ النَّقدِ - بعدَ حلولِ الأجلِ دونَ اشتراطِ ذلكَ في العقدِ، سواءً كانَ الاستبدالُ بجنسِهِ أم بغيرِ جنسِهِ، وذلكَ بشرطِ أن يكونَ البدلُ صالحاً لأنَّ

(١) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مرجع سابق: (٥١٧/٢٩).

(٢) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مرجع سابق: (٥١٤/٢٩).

يُجْعَلُ مُسْلِمًا فِيهِ بِرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ، وَأَلَّا تَكُونَ الْقِيَمَةُ السُّوقِيَّةُ لِلْبَدْلِ أَكْثَرَ مِنَ الْقِيَمَةِ السُّوقِيَّةِ لِلْمُسْلِمِ فِيهِ وَقْتُ التَّسْلِيمِ^(١).

وإلى ذلك ذهب مجمعُ الفقه الإسلاميّ، جاء في قراراته في دورة مؤتمره التاسع بأبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلى ٦ ذي القعدة ١٤١٥ هـ الموافق ١-٦ أبريل ١٩٩٥ م^(٢).

المطلب الثالث: شروط الصُّلح عن دين السِّلَم:

إِنَّ لِلصُّلْحِ عَنِ دَيْنِ السَّلَمِ وَاسْتِبْدَالِ الْمُسْلِمِ فِيهِ بغيرِهِ شروطاً عدَّةً، ذكرها المالكيَّةُ ومتأخرو الحنبليَّةُ الذين أجازوا استبدالَ المسلم فيه قبلَ قبضه، وهذه الشُّروط:

١- أن يكون الاستبدالُ بعد حلول الأجلِ وعدم استطاعةِ البائعِ تأمين المسلم فيه^(٣).

٢- ألا يكون الاستبدالُ مشروطاً في بداية العقد، فهو يحصلُ نتيجة حصول حالة طارئة تمنع إتمام العقد، فيلجأُ البائعُ إلى وفاء ذمَّته بشيءٍ آخر غير المعقود عليه^(٤).

٣- أن يكون البدلُ صالحاً لأن يُجْعَلَ مُسْلِمًا فِيهِ بِرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ، وذلك بألا يجتمع بين رأس المال والبدل علة الرِّبا^(٥).

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة: المعايير الشرعية، مرجع سابق، معيار السلم والسلم الموازي: (٢٩٢).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد التاسع، السلم وتطبيقاته المعاصرة: (٤٩٢/٩).

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد التاسع، السلم وتطبيقاته المعاصرة: (٤٩٢/٩).

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد التاسع، السلم وتطبيقاته المعاصرة: (٤٩٢/٩).

(٥) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة: المعايير الشرعية، مرجع سابق، معيار السلم والسلم الموازي: (٢٧٩)، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد التاسع، السلم وتطبيقاته المعاصرة: (٤٩٢/٩).

٤- ألا تكون القيمة السوقية للبدل أكثر من القيمة السوقية للمسلم فيه وقت التسليم^(١)، وذلك لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (إذا أسلفت في طعام فحلَّ الأجل فلم تجد طعاماً فخذ منه عوضاً بأنقص، ولا تربح عليه مرتين)^(٢)، والربح المتكرر هو:

الربح الأول: هو الربح في بداية العقد، لأن المشتري يشتري المسلم فيه بسعر أنقص من سعر السوق؛ بسبب تعجيل الثمن وتأخير القبض، وهذا جائز.

والربح الثاني: هو الربح الناتج عن الاستبدال بين البدل والمعقود عليه، وذلك إذا كان سعر البدل أقل من سعر السوق يوم الاستبدال، فهذا لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى الربح مرتين^(٣).

(١) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة: المعايير الشرعية، مرجع سابق، معيار السلم والسلم الموازي: (٢٧٩)، انظر: خوجه:

عز الدين محمد، عمليات التمويل المصرفي، دط: (١٠٤).

(٢) سبق تخريجه في الصفحة: (٢٠٧).

(٣) انظر: خوجه: عمليات التمويل المصرفي، مرجع سابق: (١٠٤).

المبحث السادس: التَّورُقُ المصرفيُّ والفردِيُّ كوسيلةٍ للصُّلحِ عن الدَّين:

المطلبُ الأوَّل: تعريفُ التَّورُقِ، والعِينة، والفرقُ بينهما:

التَّورُقُ لغةً: طلبُ الورق، وهو الفِضةُ أو مُطلَقُ المالِ، والمِسْتَوْرُقُ هو الَّذي يطلبُ الورقَ^(١).
اصطلاحاً: أن يشتري الشَّخصُ سلعةً نسيئةً، ثمَّ يبيعها نقداً لغيرِ البائعِ بأقلَّ ممَّا اشتراها به،
ليَحْصُلَ بذلك على التَّقْدِ^(٢).

وهذا المصطلحُ مستعملٌ عندَ الحنبليةِ فقط، أمَّا المذاهبُ الأخرى فقد أوردوا هذه المسألة
ضِمْنَ أنواعِ بيعِ العِينة، ولم يذكروا لها اسماً، وسمَّوها الشَّافعيةُ: الزَّرَنَقَةُ^(٣).

وتعريفُ العِينة: هي أن يبيعَ من رجلٍ سلعةً بِثَمَنِ معلومٍ إلى أجلٍ مُسمًى، ثمَّ يشتريها مِنْهُ
بأقلَّ من الثَّمنِ الَّذي باعها به^(٤).

الفرقُ بينَ التَّورُقِ والعِينة: أنَّ التَّورُقَ يكونُ البائعُ فيه شخصاً آخرَ غيرَ المشتري؛ أي: إنَّ
المِسْتَوْرُقَ يشتري سلعةً من شخصٍ لأجلٍ، ثمَّ يبيعها لشخصٍ آخرَ غيرِهِ نقداً بأقلَّ ممَّا

(١) انظر: ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق: (٤٨١٦/٦)، ابن فارس: مقاييس اللغة، مرجع سابق: (١٠١/٦)،
مادة: (وَرَق).

(٢) انظر: نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، مرجع سابق: (١٥٣).

(٣) انظر: الباري: العناية شرح الهداية، مرجع سابق: (٤٣٤ / ٦)، الثعلبي: المعونة على مذهب عالم المدينة، مرجع
سابق: (١٠٠٢/٢)، الأزهرى: مُجَدِّدُ بن أحمد، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعية، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط ١،
١٣٩٩ هـ: (٢١٦)، ابن مفلح: الفروع، مرجع سابق: (٣١٦/٦)، المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،
مرجع سابق: (٣٣٧/٤).

ومعنى الزَّرَنَقَةُ لغةً: الإخفاء، يُقالُ: تَزَنَّقَ في الثَّيابِ إذا لَبَسَهَا واستَتَرَ فِيهَا، وسمَّيت العِينةُ زرنقةً؛ لأنَّ المتعاملَ بها يدسُّ
الرَّيَاذَةَ تَحْتَ البِيعِ ويُخفي طلبه للثَّقُودِ. انظر: الزمخشري: محمود بن عمرو، الفائق في غريب الحديث، دار المعرفة، بيروت،
ط ٢: (١٠٨/٢).

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق: (٣٦٠/٣).

اشتراها، أمّا في العينة فيكونُ البائعُ والمشتري شخصاً واحداً؛ أي: إنّ المستورقَ يشتري سلعةً من شخصٍ لأجلٍ، ثمّ يبيعها لنفسِ الشخصِ نقداً بأقلَّ ممّا اشتراها.

وقد ذهب الحنفيّة، والمالكيّة، والحنبلية إلى حرمة بيع العينة^(١).

قال محمد بنُ الحسن: (هذا البيع في قلبي كأمثالِ الجبال، اختَرَعَهُ آكلُ الرِّبَا)^(٢).

وذهب الشافعية إلى جوازِ العينة بالصورة المذكورة^(٣).

قال التَّووي: (ليسَ مِنَ المناهي بيعُ العينة: وهو أن يبيعَ غيره شيئاً بثمنٍ مؤجَّلٍ، ويسلِّمَهُ إليه، ثمَّ يشتريه قبلَ قبضِ الثمنِ بأقلَّ من ذلك الثمنِ نقداً)^(٤).

المطلب الثاني: حكم التورق:

اختلف الفقهاء في حكم التورق على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفيّة، والمالكيّة في المشهور عندهم، والشافعية، والحنبلية إلى جواز بيع التورق^(٥).

(١) انظر: العيني: البناية في شرح الهداية، مرجع سابق: (٤٦٢/٨)، منلا خسرو: درر الحكام شرح غرر الأحكام، مرجع سابق: (٣٠٥/٢)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق: (٦٧٢/٢)، الخطاب: مواهب الجليل، مرجع سابق: (٤٠٤/٤)، ابن قدامة: المغني، مرجع سابق: (١٣٢/٤)، ابن مفلح: ابراهيم بن مُجَدِّ، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٧، (١٦٣/٤).

(٢) العيني: البناية في شرح الهداية، مرجع سابق: (٤٦٢/٨)، منلا خسرو: درر الحكام شرح غرر الأحكام، مرجع سابق: (٣٠٥/٢).

(٣) انظر: الرافعي: الشرح الكبير، مرجع سابق: (٢٣١/٨)، النووي: روضة الطالبين، مرجع سابق: (٤١٨/٣).

(٤) النووي: روضة الطالبين، مرجع سابق: (٤١٨/٣).

(٥) انظر: الباري: العناية شرح الهداية، مرجع سابق: (٤٣٤ / ٦)، الثعلبي: المعونة على مذهب عالم المدينة، مرجع سابق: (١٠٠٢/٢)، الأزهر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعية، مرجع سابق: (٢١٦)، المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق: (٣٣٧/٤).

قال البابرقي عن بيع العينة: (وهو رباً، فلا يجوز، بخلاف ما إذا باعه من غيره؛ لأنَّ الربح لا يحصل للبائع)^(١).

قال الأزهري^(٢): (وأما الزنقة، فهو أن يشتري الرجل سلعة بثمن إلى أجل، ثمَّ يبيعها من غير بائعها بالنقد، وهذا جائز عند جميع الفقهاء)^(٣).

القول الثاني: وهو أنَّ بيع التورق جائز مع الكراهة، وهو قول عند الحنفية، وقول عند المالكية، ورواية عند الحنبلية^(٤)، وقال الكمال بن الهمام: هو خلاف الأولى^(٥).

قال ابن عابدين في الحاشية: (قوله: وهو مكروه؛ أي: عند محمد... وقال أبو يوسف: لا يكره هذا)^(٦).

القول الثالث: وهو رواية عن الإمام أحمد، واختيار ابن تيمية وابن القيم وذهبوا إلى حرمة بيع التورق^(٧).

(١) البابرقي: العناية شرح الهداية، مرجع سابق: (٦/ ٤٣٤).

(٢) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، أحد الأئمة في اللغة والأدب، نسبته إلى جده الأزهري، عني بالفقه فاشتهر به أولاً، ثم غلب عليه التبحر في العربية، من كتبه: تهذيب اللغة، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعية، وتفسير القرآن، توفي سنة ٣٧٠ هـ. انظر: الزركلي: الأعلام، مرجع سابق: (٥/ ٣١١).

(٣) الأزهري: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعية، مرجع سابق: (٢١٦).

(٤) انظر: المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي، مرجع سابق: (٣/ ٩٤)، القاري: ملا علي، فتح باب العناية بشرح النقاية، دار الأرقم، بيروت، دط: (٥/ ٨٢)، الخطاب: مواهب الجليل، مرجع سابق: (٤/ ٤٠٤)، المرداوي: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق: (٤/ ٣٣٥).

(٥) ابن الهمام: فتح القدير، مرجع سابق: (٧/ ٢١٣).

(٦) ابن عابدين: حاشية رد المحتار، مرجع سابق: (٥/ ٣٢٥).

(٧) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، مرجع سابق: (٥/ ٣٩٢)، ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق: (٣/ ١٣٥).

قال ابن القيم: (وكان شيخنا يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مراراً وأنا حاضر، فلم يرحص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرّم الربا موجودٌ فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها؛ فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه^(١)).

الأدلة:

استدل المجيزون للتورق بالأدلة الآتية:

أولاً: بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة: ٢٧٥.

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أحل جميع البيوع إلا ما جاء دليل بتحريمه، وبيع التورق لم يأت دليل على تحريمه، فيبقى على الأصل في إباحته.

ثانياً: بما روى أبو سعيد الخدري، وأبو هريرة رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى حَبِيرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَكُلْ تَمْرَ حَبِيرٍ هَكَذَا؟)، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَفْعَلْ، بَعْ الْجُمُعَ^(٣) بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا)^(٤).

ووجه الاستدلال في هذا الحديث:

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق: (١٣٥/٣).

(٢) الجنيب: نوعٌ جيّدٌ من أنواع التمر.

(٣) الجُمُع: الرديء أو الخليط من التمر.

(٤) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم: (٢٢٠١)، صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم: (١٥٩٣).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد عَلَّمَ الصَّحَابَةَ طَرِيقاً لِلابْتِعَادِ عَنِ الرِّبَا، وذلك بعقدِ بَيْعٍ ليس فيه شُبْهَةٌ رِبَا، فدلَّ ذلك على جوازِ البيوعِ الَّتِي توصلُ إلى تحقيقِ مطلبِ العاقد، بعيداً عن صورِ الرِّبَا، وهذه الصُّورَةُ لِلتَّوَرُّقِ هي صورةٌ مِنْ صورِ البيعِ الَّتِي ليسَ فيها رِبَا^(١).

ثالثاً: هناك فرقٌ بين العينةِ المحرَّمةِ والتَّوَرُّقِ، فالعينةُ ذريعةٌ للاقتراضِ بالفائدة، أمَّا في التَّوَرُّقِ فإنَّ البائعَ لا يحصلُ على فائدةٍ؛ لأنَّ السِّلْعَةَ لا تعودُ إليه أصلاً بل تنتقلُ إلى شخصٍ آخرٍ لا علاقةً لِشرائهِ بالبيعِ الأوَّل، وبناءً على ذلك لا يصحُّ قياسُ التَّوَرُّقِ على العينةِ في أنَّها حيلةٌ للرِّبَا؛ لأنَّه قياسٌ مع الفارق^(٢).

استدلَّ المحرِّمونُ لِلتَّوَرُّقِ بالأدلةِ الآتية:

أولاً: بما رُوِيَ عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه قال: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَضْطَرِ)^(٣).

ووجهُ الاستشهادِ: أنَّ مَنْ يلجأُ لبيعِ التَّوَرُّقِ هو مضطرٌّ، وبالتالي فإنَّ بيعَهُ منهيٌّ عنه بنصِّ الحديث^(٤).

(١) انظر: الدَّيَّان: ديان بن مُجَدِّ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد، السعودية، ط ٢، ١٤٣٤: (٤٥٩/١١).

(٢) انظر: الدَّيَّان: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق: (٤٥٩/١١).

(٣) ونص الحديث: قال علي رضي الله عنه: (سيأتي على الناس زمانٌ عَضُوضٌ، يَعَضُّ المُوَسِّرَ على ما في يديه، ولم يُؤْمَرْ بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ البقرة: ٢٣٧، ويُباعِ المضطرون، وقد نهي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيعِ المضطر، وبيعِ العَرَرِ، وبيعِ الثمرة قبل أن تُدْرِكَ)، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب بيعِ المضطر، رقم: (٣٣٨٢).

قال المنذريُّ: (في إسناده رجلٌ مجهولٌ)، انظر: العظيم آبادي: عون المعبود، مرجع سابق: (١٦٩/٩).

(٤) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، مرجع سابق: (٤٩/٦)، ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق: (١٣٤/٣).

ونوقشَ هذا الدليل: بأنَّ الحديثَ ضعيفٌ لجهالةِ أحدِ روايته، فلا يحتجُّ به، وبأنَّه على فرضِ صحَّته فليسَ بحجَّةٍ؛ لأنَّه ليسَ لازمٌ للتَّورُّق أن يكونَ البائع مضطراً، بل ربَّما يحتاجُه لتجارةٍ يريدُ البدءَ بها^(١).

ثانياً: بما رويَ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ)^(٢).

ووجهُ الاستشهاد: أنَّ النَّبيَّ ﷺ علَّقَ تسليطَ الذُّلِّ على المسلمين بمحرماتٍ، وذكرَ منها بيعَ العينة، والتَّورُّقَ صورةً من صورِ العينة، فدلَّ ذلك على حرمتها^(٣).
ونوقشَ ذلك: بأنَّ الحديثَ ضعيفٌ لا يحتجُّ به^(٤).

وبأنَّه على فرضِ صحَّته فليسَ بحجَّةٍ؛ لأنَّ هناكَ فرقاً بينَ التَّورُّقِ والعينةِ من جهتين:
أولاً: أنَّ المشتريَ للسَّلعة غيرَ البائعِ الأوَّل.

ثانياً: أنَّ بيعَ العينة يتمُّ بالاتفاقِ بينَ الطرفين على البيعِ والشِّراءِ، حتَّى لو أنَّه تمَّ دونَ اتِّفاقٍ مُسبقٍ يجوز، أمَّا التَّورُّقُ فلا يكونُ هناكَ اتفاقٌ بل لا يعلمُ البائعُ مَنْ هو المشتري الآخر للسَّلعة^(٥).

(١) انظر: التركي: سليمان بن تركي، بيع التقييط وأحكامه، دار اشبيليا، ط ١، ٢٠٠٣: (٧١).

(٢) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، رقم: (٣٤٦٢)، قال ابن حجر: (رواه أبو داود من رواية نافع عنه، وفي إسناده مقال، ولأحمد نحوه من رواية عطاء، ورجاله ثقات، وصححه ابن القطَّان)، ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار الفلق، الرياض، ط ٧، ١٤٢٤: (٢٤٧).

(٣) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، مرجع سابق: (٤٥/٦)، ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق: (١٣١/٣).

(٤) ابن حجر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، مرجع سابق: (٢٤٧).

(٥) شبير: عثمان، التورق الفقهي وتطبيقاته المعاصرة، بحث نشر في مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر، الشارقة: (١٠).

ثالثاً: بما روي عن ابن عباسٍ رضي الله عنه قال: (إِذَا اسْتَقَمَّتْ بِنَقْدٍ، وَبِعْتَ بِنَقْدٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِذَا اسْتَقَمَّتْ بِنَقْدٍ فَبِعْتَ بِنَسِيئَةٍ، فَلَا، إِنَّمَا ذَلِكَ وَرَقٌ بِوَرَقٍ)^(١).

فالنهي الوارد في الأثر ينطبق على التورق؛ لأنه بيع بنقد وشرأ بنسيئة، وقوله: وَرَقٌ بِوَرَقٍ: أي فهو كبيع نقود حالة بنقود آجلة^(٢).

رابعاً: أَنَّ الْعَلَّةَ الَّتِي حَرَّمَ الرَّبَا لِأَجْلِهَا مَوْجُودَةٌ فِي التَّوْرُقِ؛ وَهُوَ أَخْذُ دِرَاهِمٍ حَالَةً وَدَفْعُ أَكْثَرِ مِنْهَا آجِلَةً^(٣).

ونوقش: بَأَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ الرَّبَا وَالتَّوْرُقِ، وَهُوَ وَجُودُ سَلْعَةٍ فِي التَّوْرُقِ، فَهُوَ عَقْدُ بَيْعٍ وَلَيْسَ قَرْضٌ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ حَدِيثِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي الثَّمَنِ لَا ضَرَرَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا بِمُقَابَلَةِ الْأَجْلِ، فَثَمَنُ السِّلْعَةِ مُؤَجَّلَةٌ يَزِيدُ عَلَى ثَمَنِهَا فِي الْحَاضِرِ، كَمَا أَنَّ فِي السَّلَمِ بِيَاغَ الْمُسْلِمِ فِيهِ بِثَمَنِ مُنْخَفِضٍ؛ لِأَنَّهُ مُؤَجَّلٌ، ثُمَّ فِي الْبَيْعِ الثَّانِي الَّذِي يَتِمُّ لِغَيْرِ الْبَائِعِ يَكُونُ بِسَعَرٍ أَكْثَرَ، وَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَكَذَلِكَ التَّوْرُقُ^(٤).

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة الأدلة؛ يترجَّح جواز التورق؛ لقوة أدلة الجمهور، وضعف أدلة المخالفين، فغالب الأحاديث والآثار التي استدلو بها ضعيفة، ولا يصلح الاحتجاج بها، وإن صحَّت فهي مؤوَّلة، ولأنَّ التورق يدور على سلعة، ويتمُّ التبائع فيها بعقود بيع صحيحة مكتملة الشروط والأركان، ثمَّ إنَّ الأصل في العقود الإباحة؛ لمطلق الآية

(١) الصنعاني: المصنف، رقم: (١٥٠٢٨)، وإسناده حسن رواه عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس.

(٢) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، مرجع سابق: (٤٥/٦).

(٣) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، مرجع سابق: (٤٥/٦)، ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق: (١٣١/٣).

(٤) انظر: الديان: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق: (٤٧١/١١).

والأحاديث إلا ما دلَّ الدليل على تحريمه، ولم يثبت دليلٌ على حرمة التَّورُق، فيبقى الحكم على الأصل بالإباحة.

وهذا ما أخذت به الفتاوى المعاصرة: جاء في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في قراره الخامس في الدورة الخامسة عشر عام ١٤١٩ هـ:

أولاً: أن بيع التَّورُق: هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمنٍ مؤجَّلٍ، ثمَّ يبيعها المشتري بنقدٍ لغير البائع، للحصول على النقد (الورق).

ثانياً: أن بيع التَّورُق هذا جائزٌ شرعاً، وبه قال جمهور العلماء، لأنَّ الأصل في البيوع الإباحة، لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة: ٢٧٥، ولم يظهر في هذا البيع ربا، لا قصداً ولا صورة، ولأنَّ الحاجة داعيةٌ إلى ذلك لقضاء دين، أو زواج أو غيرهما.

ثالثاً: جوازُ هذا البيع مشروطٌ، ألا يبيع المشتري السلعة بثمنٍ أقلَّ ممَّا اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقع في بيع العينة المحرَّم شرعاً، لاشتماله على حيلة الرِّبا فصار عقداً محرَّماً.

رابعاً: إنَّ المجلس -وهو يقرَّر ذلك- يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم، طيبةً به نفوسُهم، ابتغاء مرضاة الله، لا يتبعه منٌ ولا أذى، وهو من أجلِّ أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى، لما فيه من التعاون والتَّعاطف، والتَّراحم بين المسلمين، وتفريج كرباتهم، وسدِّ حاجاتهم، وإنقاذهم من الإثقال بالدُّيون، والوقوع في المعاملات المحرَّمة، وإنَّ النُّصوص الشرعيَّة في ثواب الإقراض الحسن، والحثِّ عليه كثيرةٌ لا تحفى، كما يتعيَّن على المستقرض التَّحلِّي بالوفاء، وحُسن القضاء وعدم المماطلة.

ونلاحظ أنَّ التَّورُق الذي أجازَه مجمعُ الفقهِ هنا هو التَّورُق الذي أقرَّه الفقهاء، بضوابطه سالفة الذكر من حيازة، وبيع لشخصٍ آخر، ممَّا يختلف به عن بيع العينة المؤدِّي إلى الرِّبا.

وجاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، في المعيار رقم ثلاثين:

(يمكن أن يكون المتورق هو العميل، وذلك بشرائه السلعة - محل التورق - من المؤسسة، ثم يبيعها لغيرها لتحصيل السيولة، ويمكن أن يكون المتورق هو المؤسسة وذلك بشرائها السلعة - محل التورق - من العميل أو من مؤسسة أخرى، وبيعها لطرف ثالث لتحصيل السيولة، وجوب أن يكون بيع السلعة إلى غير البائع الذي اشترت منه بالأجل - طرف ثالث - لتجنب العينة المحرمة، وألا ترجع إلى البائع بشرط أو مواطاة أو عطف، وعدم الربط بين عقد شراء السلعة بالأجل، وعقد بيعها بتمن حال، بطريقة تسلب العميل حقه في قبض السلعة، سواء كان الربط بالنص في المستندات، أم بالعرف، أم بتصميم الإجراءات)^(١).

المطلب الثالث: التورق المصرفي والفرق بينه وبين التورق الفردي:

تعريف التورق المصرفي المنظم: هو قيام البائع (المصرف) بترتيب عملية التورق للمشتري، حيث يبيع سلعة للمتورق بتمن أجل، ثم ينوب المصرف عن المشتري ببيع السلعة نقداً لطرف آخر، ويسلم الثمن النقدي للمتورق^(٢).

وهناك فروق عدة بين التورق الفردي الفقهي، والتورق المصرفي المنظم نلخصها فيما يأتي:

١ - التورق الفردي تتم فيه المعاملة بصورة بسيطة تلقائية تحرك الفرد فيها حاجته، وتنصب على البضاعة الحقيقية التي في الأسواق.

أما التورق المصرفي المنظم فهو نظام مركب منظم، يحتاج إلى إجراءات معينة، ووثائق، وقوانين، وسلع محددة في أسواق دولية معينة.

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة: المعايير الشرعية، مرجع سابق، معيار التورق: (٧٦٧).

(٢) انظر: السويلم: سامي بن إبراهيم، التورق والتورق المنظم، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، دط: (٤٠).

٢- المستورق في التورق الفردي هو الذي يشتري السلعة، وهو الذي يبيعها، والبائع لا علاقة له ببيع السلعة مطلقاً.

لكن في التورق المصرفي المنظم فإنَّ البائع هو الذي يتوسَّطُ في بيع السلعة بنقدٍ لصالح المستورق بموجب توكيلٍ بعد أن يشتريها له.

٣- المبلغ الناتج عن البيع في التورق الفردي يقبضه المستورق من المشتري، ولا علاقة للبائع الأول بالأمر، أمَّا في التورق المنظم فالبائع هو الذي يسلم النقود للمستورق، ويسدّد المستورق المبلغ آجلاً مع الزيادة.

٤- في التورق الفردي لا علاقة للبائع بهدف المشتري، أمَّا في التورق المصرفي فهناك تفاهم مسبق بين الطرفين على أنَّ الشراء بأجلٍ إنما هدفه الوصول إلى النقد من خلال البيع الحالّ اللاحق^(١).

المطلب الرابع: إجراءات التورق المصرفي لسداد الديون:

والممتنع لواقع التورق المصرفي المنظم في المؤسسات المالية الإسلامية يجدُّ أنَّها تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي:

القسم الأول: مؤسسات مالية ومصارف إسلامية لا تعمل بالتورق المصرفي، مثل: البنك الإسلامي الأردني، والبنك العربي الإسلامي الدولي الأردني.

والقسم الثاني: مؤسسات مالية ومصارف إسلامية تعمل بالتورق المصرفي بجميع صورهِ؛ حيثُ بدأ العمل به بصفته وسيلةً من وسائل التمويل في دول الخليج العربي، فأول ما بدأ

^(١) انظر: السويلم: التورق والتورق المنظم، مرجع سابق: (٤٠)، البنا: مُجد عبد اللطيف، التورق المنظم كما تجرّبه المصارف الإسلامية ونوافذها في أوروبا، بحث مقدم لمؤتمر المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء، الدورة التاسعة عشرة بتركيا، ٢٠٠٩: (٢٥).

العمل به في المملكة العربية السعودية، حتى وصلت نسبة التمويل به إلى (٨٠%)، ومن أوائل المصارف التي مارست هذه الأداة البنك الأهلي السعودي، والبنك السعودي البريطاني، وطبقها مصرف أبو ظبي الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، وبنك الريان القطري.

وتتم عملية التورق المصرفي المنظم لدى هذه المصارف وفق الإجراءات الآتية:

- ١- يتقدم العميل للمصرف الإسلامي بطلب تمويل بأسلوب التورق المصرفي المنظم.
- ٢- يعرض المصرف قائمة بأسعار السلع؛ ليحدد العميل نوع السلعة، والتمن، والأجل.
- ٣- يطلب المصرف من العميل وعداً بالشراء، وتوكيله ببيع السلعة المشتراة.
- ٤- يقوم المصرف بشراء السلعة من السوق الدولية أو المحلية.
- ٥- بموجب الوعد يقوم المصرف ببيع السلعة للعميل بأسلوب المراجعة، وتقسيط التمن.
- ٦- بموجب الوكالة يقوم المصرف ببيع السلعة بيعاً حالاً لحساب العميل، ويودع ثمنها في حساب العميل لدى المصرف.
- ٧- يستوفي المصرف أقساط بيع المراجعة من العميل حسب الاتفاق^(١).

القسم الثالث: مؤسسات ومصارف إسلامية تقتصر في تطبيق التورق المنظم على سداد الديون التي حان وقت سدادها، ولم يكن عند المدين نقوداً لوفاء دينه، فتلجأ بعض المؤسسات إلى التورق مع المدين للصُّلح عن هذا الدين، مثل: البنك الوطني الإسلامي بقطر.
حيث جاء في فتاوى الهيئة الشرعية لهذا المصرف: (أجازت الهيئة الشرعية لبنك قطر الوطني الإسلامي التورق المنضبط الذي وضعت له ضوابط دقيقة من وجود محل العقد، وحيازته،

(١) انظر: شبير: التورق الفقهي وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق: (٢٣)، البناء: التورق المنظم كما تجرّبه المصارف الإسلامية ونوافذها في أوروبا، مرجع سابق: (٢٢).

وتملكه، ثمَّ بيعه لطرفٍ ثالثٍ، ومع ذلك قيدته الهيئة: بأن يكون هذا خاصاً بأصحابِ الديون الذين يريدون سدادَ ديونهم للخروج من الربا المحرم، والبدء بالتعامل المشروع البعيد عن كلِّ ما هو حرام، ولذلك لا ترى الهيئة الشرعيَّة لبنك قطر الوطني الإسلامي مانعاً شرعياً من طرح - التورق - بضوابطه السابقة على الجمهور، والتعامل معه؛ انطلاقاً من يُسرِ شريعتنا الغراء، وصلاحيَّتها لكلِّ زمانٍ ومكان، ووجودِ كلِّ البدائل المشروعة فيها لِتُحقِّقَ لأتباعها السَّعادةَ الحقيقيَّة في الدنيا والآخرة. والله الموفِّق وهو الهادي إلى سواءِ السَّيل (١).

وتتمُّ إجراءاتُ التورق المصرفي المنظم بغرضِ سدادِ الديون كما حدَّدها البنك الوطني الإسلامي بقطر في الخطوات الآتية:

- ١ - أن يفتح حسابٌ للبنك في سوق الأسهم الدوليَّة.
- ٢ - أن يتقدَّم العميل للبنك الإسلامي بطلبِ سدادِ ديونه في بنكه الحالي، مقابل تحويل راتبه إلى البنك الوطني الإسلامي.
- ٣ - يقومُ البنكُ بدراسة الطلب، ومدى ملاءمته لسياسة تمويل الأفراد في البنك الإسلامي.
- ٤ - يقدِّم العميل للبنك الإسلامي خطاباً يفيد عدم ممانعة بنكه الحالي من تحويل راتبه الشهري لصالح البنك الإسلامي بمجرد سداد التزاماته القائمة.
- ٥ - يقومُ العميل بالتوقيع على وعدٍ بشراء الأسهم من البنك بعد تملكها، كما يوقع على تفويض للبنك ببيع الأسهم المملوكة للعميل بعد شرائها من البنك، وإيداع المبلغ في حساب العميل بعد قبضه، ومن ثمَّ استخدامه في سداد الدين المطلوب للبنك الآخر.

(١) انظر: شبير: التورق الفقهي وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق: (٢٣)، البنّا: التورق المنظم كما تجرّبه المصارف الإسلامية ونوافذها في أوربا، مرجع سابق: (٢٢).

- ٦- يقوم البنك بشراء الأسهم المطلوبة - في حدود المبلغ المحدد من العمل - وذلك بواسطة الحساب المفتوح للبنك لدى سوق الأسهم الدولية.
- ٧- بعد التأكد من إضافة الأسهم المشتراة لحساب البنك لدى سوق الأسهم الدولية، يُبلَّغ العمل بذلك، وتباع الأسهم المشتراة، حيث توثق عملية البيع من قبل البنك، وقبول ذلك من قبل العمل بواسطة التسجيل الصوتي المحفوظ لدى البنك.
- ٨- بموجب تفويض العمل للبنك بالبيع، يقوم الأخير بإصدار تعليماته ببيع الأسهم في السوق الدولية لصالح العمل.
- ٩- في اليوم الثاني يقوم العمل بتوقيع عقد بيع بالمساومة مع البنك الإسلامي؛ لتغطية إجراءات البيع بواسطة الهاتف والتي تمت في اليوم السابق.
- ١٠- في اليوم الثالث من الشراء يتم تسوية حساب البنك الإسلامي النقدي مع السوق الدولية وقبض الثمن، ومن ثم استخدامه في سداد دين العمل تجاه البنك الآخر، مقابل تحويل راتبه لحسابه لدى البنك الإسلامي حسب ما تم الاتفاق عليه^(١).

المطلب الخامس: حكم سداد الديون عن طريق التورق المنظم:

إنَّ سداد الديون عن طريق التورق المصرفي بالصورة المذكورة يجعل العقد مشابهاً للقرض الربوي، حيث يجعل عقد البيع كأنه عقد صوري، وحيلة للوصول إلى الدين بالفائدة. لكن يمكن الحكم بجواز التورق المصرفي لسداد الديون ضمن الشروط الآتية:

(١) انظر: شبير: التورق الفقهي وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق: (٢٣)، البنّا: التورق المنظم كما تجرّيه المصارف الإسلامية ونوافذها في أوربا، مرجع سابق: (٢٢).

أَوَّلًا: أن يكون الدين لمصرفٍ آخر غير المصرف الذي يقدم التَّوَرُّق للعميل:

إنَّ لتسديد الديون عن طريق التَّوَرُّق صورتان:

الصُّورَةُ الأولى: أن يكون الدين لنفس المصرف الذي يقدم التَّوَرُّق للعميل:

ومثال هذه الصُّورة: أن يكون شخصٌ مدينًا لبنك البركة بمئة ألف ليرة، فيطلبُ التَّمويلَ عن طريق التَّوَرُّق من نفس البنك، فيشتري المتوَرَّق سلعةً من البنك بمئة وعشرين ألف مؤجَّلة، ثم يوكِّل البنك بيعها بمئة ألف ليرة حَالَّة، فيحصلُ على مئة ألف ويُسدِّدُ دينَ المصرف منها.

والتَّوَرُّق بهذه الصُّورة لا يجوز؛ لأنَّ هذه الصُّورة تُعدُّ من قبيل ربا الجاهلية، الذي أجمع العلماء على تحريمه، فإنَّنا نلاحظُ في هذه الصُّورة أنَّ العميل قد سدَّدَ دينه القديم، لكنَّه أنشأ ديناً جديداً لأجلٍ أطول، وبزيادةٍ على الدين القديم، فالدينُ الذي كانَ على العميل مئة ألف، قد زادَ وصارَ مئة وعشرين ألفاً، وهذه هي صورةُ ربا الجاهلية الذي يَزَادُ فيه الأجلُ، ويزاد فيه الدينُ^(١).

جاءَ في فتاوى بنك اليسر التَّشاركي الإسلامي: (لا يمكنُ للبنك أن يعيدَ شراءَ العقارِ من العميل من أجل بيعه ثانيةً له مع زيادةٍ في الثَّمَن)^(٢).

الصُّورَةُ الثَّانِيَّة: أن يكون الدينُ لغير المصرف الذي يقدمُ التَّوَرُّق للعميل:

ومثال هذه الصُّورة: أن يكونَ شخصٌ مدينًا لبنك البركة بمئة ألف ليرة، فيطلبُ التَّمويلَ عن طريق التَّوَرُّق من بنك الشَّام، فيشتري المتوَرَّق سلعةً من البنك بمئة وعشرين ألفٍ مؤجَّلة، ثمَّ

(١) انظر: آل رشود: رياض بن راشد، التورق المصرفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط ١، ٢٠١٣:

(١٥٤).

(٢) بنك اليسر: دليل المراجعة، مرجع سابق: (١٤).

يُوكَّلُ بِنِكَ الشَّامِ ببيعِها بمئة ألفٍ ليرةٍ حالَّةٍ، فيحصلُ على مئة ألف، ويسدِّدُ دَيْنَ بِنِكَ البركة منها.

وهذه الصُّورة جائزةٌ، وليس فيها محظورٌ كمشابهةِ ربا الجاهلية، بل فيها عونٌ للمدينِ على أداءِ دينه، وإن كانَ القرضُ الحسنُ هو الحلُّ الأفضلُ لإعانة المدينِ على أداءِ دينه، لكنَّ ذلك لا يتيسَّرُ دائماً، فليس كلُّ مدينٍ يَجِدُ مَنْ يُقرضه، فيمكنُ اللُّجوءُ إلى هذه الصُّورة لِسدِّادِ الدَّينِ الحالِّ، وخصوصاً إذا كان مع مصرفٍ ربويٍّ يزيدُ الأقساطَ ويضاعفُها، فيلجأُ إلى مصرفٍ إسلاميٍّ يتعاملُ بالبيعِ المباح، ليكونَ بديلاً له عن التَّعاملِ بالفائدةِ المحرَّمة.

قال موسى آدم: (في حالِ كونِ تلكَ المديونيات هي لمصارفٍ أُخرى، وليسَ للمصرفِ الَّذي يقدِّمُ للعميلِ التَّمويلَ عن طريقِ التَّورُّق، هذه الحالة تبدو مقبولة وتتَّفَقُ مع الهدفِ الأساسيِّ، وهو التَّحرُّرُ من رِبَاةِ الرِّبَا والدُّخولُ في المعاملاتِ الإسلاميَّة، فهي لا تُعارضُ أصلاً من الأصولِ الشرعيَّة، فالعميلُ بعد أن يتَّورَّقَ يصبحُ حرّاً في استخدامِه المبلغِ الَّذي حصلَ عليه بالطَّريقة التي يراها مناسبة له)^(١).

ثانياً: أن يكونَ المدينُ مُعسراً لا يجدُ ما يفي دينه:

فإنَّ المدينَ المعسرَ الَّذي لا يجدُ ما يفي به دينه، إذا كانَ مديناً لمصرفٍ ربويٍّ، أو لأشخاصٍ لا يُنظِّرونه، يمكنُ أن يلجأَ للتَّورُّق مع مصرفٍ إسلاميٍّ، ليحصلَ على مالٍ نقديٍّ يفي به ديونُه، أمَّا الموسرُ الَّذي يجدُ عنده ما يزيدُ عن حاجتِه الأصليَّة، ويستخدمُه في التَّجارة، ويُماطِلُ النَّاسَ فلا يوفِّيهم ديونهم، فهذا يجبُ عليه سدادُ الدَّينِ، ويحرمُ عليه التَّورُّقُ المصرفيُّ؛ لأنَّه يجدُ ما يسدُّ به دينه^(٢).

^(١) آل رشود: التورق المصرفي، مرجع سابق: (١٥١).

^(٢) انظر: المنيع: عبد الله بن سليمان، حكم التورق كما تجرّبه المصارف في الوقت الحاضر، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، الدورة السابعة عشرة، ٢٠٠٣: (٢٤).

ثالثاً: عدم اشتراط الوكالة ضمن البيع:

تقوم سياسة بعض المصارف على جعل العميل طالب التورق يوكل المصرف ببيع السلعة إلى طرف ثالث بعد أن يشتريها من المصرف.

فإذا اشترط المصرف هذه الوكالة في عقد البيع؛ فإن العقد يفسد، ولا تصح هذه المعاملة.

وإن لم يشترط ذلك في عقد البيع، لكن العميل وكل المصرف ببيع السلعة بعد شرائها منه، فالعقد صحيح، لكن من الأفضل أن يبيع العميل السلعة بنفسه، ويستغني عن توكيل المصرف لكيلا يؤدي ذلك إلى صورية العقد^(١).

(١) انظر: العثماني: محمد تقي، أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية، بحث نشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، في الشارقة: (٢٨).

المبحث السابع: جدولة الديون في المصارف الإسلامية:

المطلب الأول: تعريف جدولة الدين:

جدولة الدين: هي مدد فترات استحقاقه، وإعادة توزيع أقساطه حسب جدول زمني جديد^(١).

وتقسم جدولة الديون بحسب واقع تطبيقها في المصارف إلى صورتين:

الصورة الأولى: جدولة الديون مع زيادة في الدين.

والصورة الثانية: جدولة الديون دون زيادة في الدين.

المطلب الثاني: جدولة الدين مع زيادة في الدين:

وصورتها: أن يستدين شخص من مصرف مئة ألف على أن يسددها على أقساط لمدة عشرة شهور، ثم يتعثر سداد الدين على المدين في الأقساط المحددة، فيتفق مع المصرف على أن يؤجل مدة الدين مع زيادة في قيمته^(٢).

وهذه الصورة لجدولة الدين محرمة شرعاً؛ لأنها من الربا، فالدين تحريم زيادته بأي شكل كان، وهذا ما كان يسمى: ربا الجاهلية.

(١) انظر: العمر: أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ٢٠٠٨ م: (٣٥٣/١).

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة: المعايير الشرعية، مرجع سابق، معيار المراجعة: (٢١٦).

قال ابن حجر العسقلاني^(١): (روى مالك عن زيد بن أسلم في تفسير الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ آل عمران: ١٣٠ قال: كَانَ الرِّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ حَقٌّ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حُلَّ قَالَ: أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي؟ فَإِنْ قَضَاهُ أَخَذَ، وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ، وَزَادَهُ الْآخِرُ فِي الْأَجَلِ... وَمِنْ طَرِيقٍ قَتَادَةَ: إِنَّ رَبَّ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَبِيعُ الرَّجُلَ الْبَيْعَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَإِذَا حُلَّ الْأَجَلُ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ صَاحِبِهِ قَضَاءً؛ زَادَ وَأَخَّرَ عَنْهُ^(٢).

جاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة: (لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين، مقابل زيادة في مقداره «جدولة الدين»، سواء كان المدين موسراً أم مُعسراً)^(٣).

وهذه الصورة يُعْمَلُ بها في المصارف الربوية، وقد مرّت في حكم الصُّلح عن الدين على أكثر منه، وهي محرّمة عند غالب الفقهاء اليوم^(٤).

المطلب الثالث: جدولة الدين دون زيادة في الدين:

وصورتها: أن يمهّل المصرف العميل المعسر الذي لا يجد ما يسدّ به دينه، فيزيّد له في الأجل دون الزيادة في الدين.

(١) أحمد بن علي بن مُحمّد الكناي العسقلاني، شهاب الدين، ابن حجر، من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان، ومولده ووفاته بالقاهرة، أقبل على الحديث فكان حافظ الإسلام في عصره، ولي قضاء مصر مرات، له مصنفات كثيرة جليّة، منها: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ولسان الميزان، وتقريب التهذيب، والإصابة في تمييز الصحابة، وبلوغ المرام، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري، توفي سنة ٨٥٢ هـ. انظر: الزركلي: الأعلام، مرجع سابق: (١/١٧٨).

(٢) ابن حجر: فتح الباري، مرجع سابق: (٤/٣١٣).

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة: المعايير الشرعية، مرجع سابق، معيار المراجعة: (٢١٦).

(٤) انظر: الصفحة: (١٢٧).

وهذه الصُّورة هي التي يعملُ بها في المصارفِ الإسلاميَّة، وهي جائزةٌ شرعاً ومندوبة، وهي من بابِ التيسيرِ على المدين، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ٢٨٠.

جاءَ في قرارٍ عن هيئة الرِّقَابَةِ الشرعيَّة للبنك الإسلاميِّ الفلسطيني: (لا مانع شرعاً من إعادة جدولةِ الدَّيُونِ إلى فترةٍ أطولٍ مع بقاءِ المبلغِ كما هو، لأنَّ فيه تيسيراً على العملاء، بشرطِ عدمِ الإجحافِ بحقوقِ البنك).

وجاءَ في فتاوى بنك اليُسر التشاركي الإسلامي: (يمكنُ للبنكِ القيامُ بإعادةِ جدولةِ الدَّيْنِ للعميل، دونَ الزَّيادةِ في مبلغِ الدَّيْنِ، أو في هامشِ الرِّبح)^(١).

وهذه المسألةُ تجوزُ بناءً على قولِ الحنفيَّة، والمالكيَّة في جوازِ الصُّلحِ على تمديدِ الأجلِ مع بقاءِ قيمةِ الدَّيْنِ كما هي، ولا تجوزُ عندَ الشَّافعيَّة، والحنبليَّة، كما مرَّ في الفصلِ السَّابِقِ^(٢).

^(١) بنك اليُسر: دليل المراجعة، مرجع سابق: (١٤).

^(٢) انظر: الصفحة: (١٢٦).

المبحث الثامن: الصُّلْحُ الوَاقِي مِنَ الإفلاس:

المطلب الأول: تعريف الإفلاس:

تعريف الإفلاس لغةً: يُقَالُ أَفْلَسَ الرَّجُلُ؛ إِذَا لَمْ يَبْقَ مَعَهُ فُلُوسٌ، أَوْ أَنَّهُ صَارَ إِلَى حَالٍ يُقَالُ فِيهَا لَيْسَ مَعَهُ فُلُسٌ^(١).

تعريف الإفلاس اصطلاحاً: يُطْلَقُ الإفلاسُ على معنيين:

أحدهما: أَنْ يَسْتَغْرِقَ الدَّيْنُ مَالَ الْمَدِينِ، فَلَا يَكُونُ فِي مَالِهِ وِفَاءٌ دِيُونِهِ.

الثاني: أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مَالٌ مَعْلُومٌ أَصْلًا^(٢).

المطلب الثاني: تعريف الصُّلْحِ الوَاقِي مِنَ الإفلاس، وبيان صورته:

الصُّلْحُ الوَاقِي مِنَ الإفلاس هو: اتِّفَاقٌ بَيْنَ الْمَدِينِ وَدَائِنِيهِ، الَّذِينَ يُوَافِقُونَ بِمُوجِبِهِ عَلَى تَخْفِيزِ دِيُونِهِمْ، أَوْ مَدِّ آجَالِهَا، تَحْتَ إشرافِ المحكمة، وبمساعدة أمين الصُّلْحِ، وفقاً لأحكام القانون^(٣).

أو هو: عَقْدٌ يُبْرَمُ بَيْنَ الْمَدِينِ وَأَغْلَبِيَّةِ الدَّائِنِينَ، يُصَدِّقُ عَلَيْهِ دِيَوَانُ الْمَظَالِمِ، يَتَضَمَّنُ تَقْسِيطَ الدُّيُونِ، أَوْ تَأْجِيلَ مَوَاعِيدِ اسْتِحْقَاقِهَا، أَوْ الْإِبْرَاءِ مِنْ جُزْءٍ مِنْهَا، أَوْ هَذِهِ الْأُمُورِ مُجْتَمِعَةً^(٤).

وقد وردت صورته في القانون الأردني:

(١) انظر: ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق: (٣٤٦٠/٥)، مادة: (فلس).

(٢) انظر: أبو جيب: القاموس الفقهي، مرجع سابق: (٢٩٠).

(٣) انظر: العطين: عمر فلاح، الصلح الوافي من الإفلاس وموقف الفقه الإسلامي منه، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٠، العدد الأول، ٢٠١٣: (١٢٥).

(٤) انظر: القاسم: يوسف بن أحمد، الحماية من الإفلاس فقهاً وقضاءً، مقال منشور في جريدة العرب الاقتصادية الدولية، رابط المقال: (https://www.aleqt.com/2009/06/24/article_244200.html).

يجوز لكلِّ تاجرٍ قبلَ توقُّفه عن الوفاء، أو في خلالِ الأيامِ العشرة الأولى التي تلي هذا التوقُّف أن يتقدَّم إلى المحكمة، ويطلب أن يبرم صلحاً واقعاً من الإفلاس مع دائنيه يتفادى به إشهار إفلاسه، ويتعيَّن عليه أن يُرفق مع الطلبِ دفاتره التجاريَّة؛ لأنَّ الصُّلحَ الواقعي من الإفلاس مميَّزة لا يكونُ جديراً بها إلا التَّاجرُ حسنُ النِّيَّة، ولا تستطيعُ المحكمةُ التَّأكُّد من ذلك إلا من خلالِ الاطِّلاع على البياناتِ المدوَّنة في الدِّفاتر^(١).

المطلبُ الثالث: إجراءاتُ الصُّلحِ الواقعي من الإفلاس كما وردَ في نظامِ التَّسوية في قرارِ مجلسِ الوزراءِ التابعة للملكة السُّعودية:

المادة الأولى: يجوزُ لكلِّ تاجرٍ -فرداً كان أو شركة- اضطربت أوضاعُهُ الماليَّة على نحوٍ يخشى معه توقُّفه عن دفع ديونه، أن يتقدَّم بطلبِ الصُّلحِ الوُدِّيِّ مع دائنيه لِلجانِ التي تكونُ لهذا الغرضِ بالعرفِ التجاريَّة والصِّناعيَّة، وذلك وفقاً للقواعدِ والإجراءاتِ التي تحدِّدها اللائحة التَّنفيذية.

المادة الثانية: إذا تعذَّر إجراءُ الصُّلحِ الوُدِّيِّ، أو رأى التَّاجرُ -فرداً كان أو شركة- أنَّ من مصلحتِهِ ابتداء طلبِ التَّسوية الواقية من الإفلاس، كان له أن يتقدَّم إلى ديوانِ المظالم، ويطلبُ إليه أن يدعو دائنيه ليعرضَ عليهم تسويةً واقيةً من الإفلاس.

ويجبُ على التَّاجرِ أن يبيِّن في طلبِهِ هذا أسبابَ اضطرابِ أوضاعِهِ الماليَّة، وشروطَ التَّسوية التي يقترحها، ووسائلَ تنفيذها إن وجدت، وأن يرفقَ به الآتي:

أ- بياناً تفصيلياً بأمواله المنقولة، وغيرِ المنقولة، وقيمَتها الدفترية عند طلبِ التَّسوية.

ب- بياناً بأسماءِ الدَّائنين، والمدينين، وعناوينهم، ومقدارِ حقوقهم وديونهم، والتَّأمينات الضَّامنة لها إن وُجدت.

ج- إقراراً من التَّاجرِ بأنَّه لم يحصل من قبل على تسوية واقية يجري تنفيذها.

(١) قانون التجارة الأردني رقم (١٢)، عام ١٩٦٦، المادة رقم: (٢٩٠-٢٩١).

- د- إذناً بطلب التسوية من أغلبية الشركاء في شركة التضامن، وفي شركة التوصية البسيطة، ومن الجمعية العامة العادية في الشركات الأخرى.
- هـ- أي أوراق أخرى تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة الثالثة: ينظر ديوان المظالم في الطلب على وجه الاستعجال، فإذا رأى أنه مستوفٍ للبيانات الواردة في المادة الثانية أصدر قراراً بافتتاح إجراءات التسوية، يعيّن فيه أحد أعضائه للإشراف على إجراءات التسوية، ورقبياً أو أكثر لمباشرة الإجراءات.

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية دعوة الدائنين للاجتماع، وإجراءات التسوية، ومواعيدها، وكيفية شهرها، والشروط الواجب توفرها في الرقباء، وطريقة اختيارهم، وتحديد مهامهم.

المادة الرابعة: يجوز لديوان المظالم أن يصدر أمراً باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموال المدين، أو لإدارتها إلى أن يتم الفصل في طلبه، كما يجوز له أن يندب خبيراً أو أكثر على نفقة المدين، لتقديم تقرير عن حالته المالية وأسباب اضطرابها.

المادة الخامسة: دون إخلال بحكم المادة الثامنة من هذا النظام، يبقى التاجر بعد صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية قائماً على إدارة أعماله تحت إشراف الرقيب، وله أن يقوم بجميع التصرفات العادية التي تقتضيها أعماله التجارية، ولا يجوز للتاجر بعد صدور القرار أن يعقد صلحاً، أو رهناً، أو كفالة، أو أن يتبرّع بشيء من ماله، أو أن يجري تصرفاً ناقلاً للملكية لا تستلزمه أعماله التجارية العادية، إلا بعد الحصول على إذن بذلك من القاضي المشرف على التسوية، وكل تصرف يتم على خلاف ذلك لا يسري في مواجهة الدائنين.

المادة السادسة: لا يترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية حلول آجال الديون التي على المدين.

المادة السابعة: لا تنعقد التسوية الواقية إلا بموافقة أغلبية الدائنين، بشرط أن تكون هذه الأغلبية حائزةً لثلثي الديون العادية غير المتنازع فيها.

المادة الثامنة: يجوز أن تتضمن التسوية تقسيط الديون، أو تأجيل مواعيد استحقاقها، أو الإبراء من جزء منها، أو هذه الأمور مجتمعة، كما يجوز أن تتضمن اختيار إدارة جديدة من داخل المنشأة، أو خارجها يعهد إليها بإدارتها أو استمرار إدارة المنشأة في عملها، مع تعيين أحد الأشخاص من ذوي الخبرة والدراية بالأمور التجارية للإشراف على المنشأة، وتحديد اختصاصاته.

المادة التاسعة: مع مراعاة المادة العاشرة، تسري التسوية على جميع الدائنين الذين تعتبر ديونهم عادية، ولو لم يشتركوا في إجراءاتها أو لم يوافقوا عليها. ولا تسري التسوية على ديون التفقة، ولا على الديون الممتازة، ولا على الديون التي نشأت بعد صدور القرار بافتتاح إجراءات التسوية.

المادة العاشرة: يظل من لم يوافق من الدائنين على الإبراء على ما بقي له من دينه، ويحدد القرار الصادر بقفل إجراءات التسوية مواعيد الوفاء بهذه الديون.

المادة الحادية عشرة: توقّف الدعاوى وإجراءات التنفيذ الموجهة إلى المدين بمجرد صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية، ولا يستفيد من هذا الحكم المدينون المتضامنون مع المدين، أو كفلاؤه في الدين، أمّا الدعاوى المرفوعة من المدين وإجراءات التنفيذ التي يباشرها فتبقى سارية تحت إشراف الرقيب.

المادة الثانية عشرة: لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى ديوان المظالم فسخ التسوية إذا لم يقوم المدين بتنفيذ شروطها، كما أن لكل ذي مصلحة طلب إبطال التسوية إذا اكتشف - بعد التصديق عليها من ديوان المظالم - وجود تدليس من جانب المدين، وذلك خلال سنة من

التأريخ الذي يكتشف فيه التدليس.

ويعتبر تدليساً على وجه الخصوص إخفاء الأموال، أو اصطناع الديون، أو تعمد المبالغة في تقديرها، ويترتب على الحكم بإبطال التسوية شهر إفلاس المدين.

المادة الثالثة عشرة: بعد الانتهاء من تنفيذ شروط التسوية، يجوز للتاجر أن يتقدم إلى ديوان المظالم بطلب قفل إجراءات التسوية، وعليه أن يبت في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وفي حالة الحكم بقفل إجراءات التسوية يعود التاجر إلى مزاوله أعماله كما كان قبل تقدمه بطلب التسوية الواقية من الإفلاس، وتحدد اللائحة التنفيذية أحكام نشر هذا القرار^(١).

المطلب الرابع: الفرق بين الإعسار والإفلاس:

- ١ - الإفلاس يقع على التاجر إذا لم يدفع ديناً مستحق الأداء، حتى ولو كانت أمواله كافية لسداد ديونه، أمّا الإعسار فيكون على المدين الذي عليه ديون أكثر من أمواله.
- ٢ - الإفلاس تسري عليه قواعد القانون التجاري، بينما الإعسار تسري عليه قواعد القانون المدني.
- ٣ - يجوز للمحكمة أن تعاقب المدين المفلس، بينما لا تعاقب المدين المعسر.
- ٤ - عندما يقع الإفلاس على المدين تحل جميع ديونه الآجلة، بينما في الإعسار تبقى الآجال على ما هي عليه.

(١) قرار مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية رقم ١٢٩، نظام التسوية الواقية من الإفلاس ١٤١٦ هـ.

٥- قانوناً يُشترطُ على المدينِ المفلسِ أن يُعيَّنَ وكيلًا لِلتَّفْلِيسَةِ، بينما الإعسارُ لا يتطلَّبُ ذلك^(١).

المطلب الخامس: خصائص الإفلاس:

١- الإفلاسُ نظامٌ خاصٌّ بالتُّجارِ:

بحسبِ ما وردَ في القوانينِ الَّتِي وَضَعَت هذه الصُّورَةَ مِنَ الصُّلَحِ، فَإِنَّهُمْ قد اشتَرَطُوا أن يكونَ المدينُ تاجراً ولا يزالُ يعملُ في مهنةِ التِّجَارَةِ، فإن كانَ المدينُ موظِّفاً، أو عاملاً، أو صانعاً، وكان عليه دينٌ لا يستطيعُ وفاءهُ، وأرادَ أن يصلحَ عليه صلحاً واقعياً من الإفلاسِ، فإنَّ ذلكَ لا يصحُّ بحسبِ القوانينِ، لكنَّهُ يصحُّ شرعاً حيثُ إنَّ الشَّرِيعَةَ الإسلاميَّةَ لم تميِّزَ بينَ تاجرٍ وغيره، وقد يعودُ السَّبَبُ لهذا التَّفريقِ في القوانينِ: أنَّ إفلاسَ التَّاجرِ قد يضرُّ غيرهُ مِنَ التُّجارِ ويؤثِّرُ عليهم، فيؤثِّرُ ذلكَ على سوقِ كاملٍ، أمَّا غيرُ التَّاجرِ فليسَ لَهُ هذا التَّأثيرُ^(٢).

٢- الإفلاسُ إجراءٌ قضائيٌّ وإجراءٌ جماعيٌّ:

فهو إجراءٌ قضائيٌّ لأنَّ إشهارَ إفلاسِ المدينِ يحتاجُ إلى حكمٍ قضائيٍّ، فلا يتمُّ دونَ حكمِ القاضي، ولا يترتَّبُ أيُّ حكمٍ قبلَ صدورِ حكمِ القاضي.

وهو إجراءٌ جماعيٌّ لا يصدرُ الحكمُ فيه إلَّا بوجودِ المدينِ وجميعِ الدَّائنينِ، ويشترطُ فيه عدمُ انعقادِ الصُّلَحِ إلَّا بموافقةِ أغلبيَّةِ الدَّائنينِ، وهم نصفُ عددِ الدَّائنينِ زائدَ واحدٍ فأكثرَ، ويشترطُ أيضاً أن تكونَ هذه الأغلبيَّةُ حائزةً لِثُلُثي ديونِ المدينِ فأكثرَ^(٣).

٣- الإفلاسُ ذو طابعٍ عقابيٍّ:

(١) انظر: العطين: الصلح الواقعي من الإفلاس وموقف الفقه الإسلامي منه، مرجع سابق: (١٢٦).

(٢) انظر: العطين: الصلح الواقعي من الإفلاس وموقف الفقه الإسلامي منه، مرجع سابق: (١٢٥).

(٣) انظر: القاسم: الحماية من الإفلاس فقهاً وقضاءً، مرجع سابق.

وذلك لأنَّ قرارَ الإفلاس لا يضرُّ الدَّائنين فحسب، بل يضرُّ بالمصلحة العامة^(١).

المطلب السادس: شروطُ الصُّلحِ الواقي من الإفلاس:

- ١ - أن يكونَ طالبُ الصُّلحِ تاجراً؛ ويقصدُ بذلك الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بالتجارة، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين.
- ٢ - أن تكونَ أعمالُ المدين مضطربةً: حيث إنَّ القوانين قد اشترطت أن يتوقَّفَ التَّاجر عن أداءِ ديونه حتَّى يستطيع أن يتقدَّم لطلبِ الصُّلحِ الواقي من الإفلاس، فلا يجوزُ للمدين طلب الصُّلحِ الواقي لو كان موسراً وقادراً على الوفاء بديونه.
- ٣ - حسنُ نيَّةِ المدين وسوءُ حظِّه: فقد اشترطَ القانونُ على التَّاجر طالبِ الصُّلحِ الواقي ألا يكون قد حُكِمَ عليه بالإفلاس الاحتيالي سابقاً، أو بالتزوير، أو السرقة، أو سوء الأمانة، أو الاختلاس، أو طلبِ صلحٍ واقٍ سابقاً ولم يلتزم فيه بالتزاماته المترتبة عليه^(٢).

المطلب السابع: حكمُ الصُّلحِ الواقي من الإفلاس:

من خلال تعريفِ الصُّلحِ الواقي من الإفلاس، وبيانِ صورته، وشروطه المذكورة في القوانين، ومن خلال دراسة شروطِ الصُّلحِ العامة: يتبيَّن أنَّ القانونَ نصَّ على أنَّ التَّاجر الذي توقَّفَ عن سدادِ الدُّيُونِ الحالَّة، أو الَّذي مضى على توقُّفه عن سدادِ الدُّيُونِ مدَّةً أقلَّ من عشرة أيَّام؛ يحقُّ له أن يتقدَّم بطلبِ الصُّلحِ الواقي عن الإفلاس، لتجنُّبِ إشهارِ إفلاسه عن طريق الصُّلحِ مع الدَّائنين؛ إمَّا بتمديدِ أجلِ الدُّيُونِ، أو تأخيرِ الأقساطِ المترتبة، أو بحطِّ بعض هذه الدُّيُونِ.

(١) انظر: العطين: الصلح الواقي من الإفلاس وموقف الفقه الإسلامي منه، مرجع سابق: (١٢٥).

(٢) انظر: البلوشي: نورة غلوم، الصلح الواقي من الإفلاس في القانون الإماراتي مع القانون المصري، رسالة ماجستير، في جامعة الإمارات، ٢٠١٩: (١٣)، انظر: العطين: الصلح الواقي من الإفلاس وموقف الفقه الإسلامي منه، مرجع سابق: (١٢٧).

ونلاحظُ أنَّ الصُّلَحَ الواقِي هنا وإن لم يتجَلَّ في النَّزاعِ بِشكْلِ واضحٍ بَيْنَ الدَّائِنِينَ، إِلَّا أنَّ الصُّلَحَ الَّذِي تَمَّ هو عن ديونٍ قد حلَّ أَجلُها، وهذا مَظَنَّةُ النَّزاعِ، لكنَّ المدينَ هنا يسبِقُ قانونَ الإفلاسِ، ويطلبُ صُلحاً مع دائنيهِ؛ تجنُّباً لإفلاسيهِ.

وفقهيّاً لا مانعٌ من هذا الصُّلَحِ، فهو صلحٌ جائزٌ؛ لأنَّه إذا كان على تمديدِ أَجلِ الدُّيُونِ فهو إعادةُ جدوَلَةٍ دونَ زيادَةٍ ولا مانعٍ فيه كما ظهرَ في الفصولِ السَّابِقَةِ، وإن كانَ الصُّلَحُ على حِطِّ بعضِ الدُّيُونِ فهو صلحٌ حطيطةٌ وهو جائزٌ، ولو كانَ الصُّلَحُ قبلَ حلولِ أَجلِ الدَّيْنِ، وكانَ على مَدِّ آجالِ الدُّيُونِ أَكْثَرَ مِن وقتِها المتَّفَقِ عليه، فهو جائزٌ، لكن لو كانَ الصُّلَحُ عن دينٍ مؤجَّلٍ، وكانَ الاتِّفاقُ على حِطِّ بعضِ هذا الدَّيْنِ، وأداءه قبلَ حلولِ أَجلِهِ، فهو ضَعُ وتَعَجَّلُ؛ ولا يصحُّ على قولِ جمهورِ الفقهاءِ.

الخاتمة:

الحمد لله الذي أنعم علينا بأنواع النعم ولطائف الإحسان، وفَضَّلنا على سائر خلقه بتعليم العلم والبيان، والصَّلاة والسلام على سيِّدنا مُحَمَّدٍ ﷺ المبعوث بخير الملل والأديان، وعلى آله وأصحابه بُدُورِ معالم الإيمان، وشموسِ معالم العرفان، وبعد:

في ختام هذا البحث أذكر أهمَّ النتائج المستخلصة من هذه الدِّراسة:

أولاً: لا يُسمى الصُّلح صلحاً إلَّا بعد نزاعٍ وخِصامٍ، وعليه فكلُّ دينٍ مؤجَّلٍ لم يحلَّ وقتُ سدادِهِ لا يصحُّ الصُّلحُ عنه؛ لأنَّه لا نزاعَ وخصومةَ فيه، فالخصومةُ تأتي بعد حلول الأجل، ومن ذلك ترجَّح تعريف الصُّلح بأنَّه: عقدٌ وُضِعَ للسِّلم فيما بين الخصوم، ولقَطْعِ نزاعٍ قائمٍ، على وجهٍ شرعيٍّ.

ثانياً: رجحت الدِّراسة جواز الصُّلح عن المجهول، وعدم جواز الصُّلح على المجهول، وذلك لأنَّه في الصُّلح عن المجهول حفظٌ للمال من الضَّياع، ولأنَّ الصُّلحَ وُضِعَ لقطعِ النزاع، وأشدُّ ما نحتاجُ إلى قطعِ النزاع في حالة جهالة المتنازِع عليه، بخلافِ المصالحِ عليه فجهالته تمنع التسليم، وتُفضي إلى النزاع، وذلك يُخالفُ مُقتضى عقدِ الصُّلح، ولا ضرورةَ لذلك؛ لأنَّه بإمكان المتعاقدين أن يُعرِّفا المصالحَ عليه، فيتحقَّق الرِّضا كاملاً.

ثالثاً: رجحت الدِّراسة جواز الصُّلح مع الإنكار؛ وذلك لأنَّ علَمنا بكذبِ أحدِ المتصالحين لا يمنع من صحَّة الصُّلح، ولأنَّ الصُّلحَ شرعٌ لقطعِ النزاع، والحاجةُ إلى قطعها عند الإنكارِ أشدُّ منها عند الإقرار، فكان أولى بالجواز.

رابعاً: إنَّ مسألة «ضع وتعجل» لا تعدُّ من الصُّلح؛ لأنَّ الصُّلحَ لا يكونُ إلَّا بعد نزاعٍ، ويكون الصُّلحُ لإنهاء النزاع والخصومة، أمَّا ضع وتعجل فلا يكون فيها نزاعٌ؛ لأنَّ الأجل فيها لم يحلَّ بعد، ولا حقٌّ للدَّائن في أن يطالب المدين بالدين، وعليه فلا تصحُّ إن كان هناك

اتَّفَاقٌ مَسْبُوقٌ عِنْدَ الْعَقْدِ بَيْنَ الْمُتَعَاقِدِينَ، فِي أَنَّهُ مَتَى مَا جَاءَ الْمَدِينُ بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْأَجْلِ، فَإِنَّ الدَّائِنَ يَضَعُ عَنْهُ جِزَاءً مِنَ الدَّيْنِ، أَوْ يَقُولُ الْمَدِينُ لِلدَّائِنِ: سَوْفَ أَعْجَلُ لَكَ سَدَادَ الدَّيْنِ بِشَرْطِ أَنْ تَضَعَ بَعْضاً مِنْهُ، وَيَتَّفَقَا عَلَى ذَلِكَ.

خَامِساً: فَرَّقَتِ الدِّرَاسَةُ بَيْنَ الصُّلْحِ عَنِ دَيْنِ الْقَرْضِ، وَالصُّلْحِ عَنِ دَيْنِ التِّجَارَةِ:

فَدَيْنُ التِّجَارَةِ: لَا يَصِحُّ الصُّلْحُ عَنْهُ قَبْلَ حُلُولِ أَجَلِهِ؛ لِأَنَّ الْأَجَلَ لَا زِمٌ لِلطَّرَفَيْنِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَيَكُونُ الْخَطُّ مِنْهُ قَبْلَ حُلُولِ أَجَلِهِ مِنْ قَبِيلِ ضَعِّ وَتَعَجُّلٍ، أَمَّا دَيْنُ الْقَرْضِ: فَإِنَّهُ إِذَا طَالَ الْمَقْرَضُ الْمُقْتَرَضُ بِالْقَرْضِ الْمُؤَجَّلِ، ثُمَّ تَصَالَحَا عَلَى الْخَطِّ مِنْهُ؛ يَكُونُ الصُّلْحُ هُنَا مِنْ قَبِيلِ صُلْحِ الْخَطِيئَةِ، وَلَيْسَ ضَعٌّ وَتَعَجُّلٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، مَا عَدَا الْمَالِكِيَّةَ، لِأَنَّ الْأَجَلَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ غَيْرُ لَا زِمٍ فِي الْقَرْضِ، وَمَتَى يَطَالِبُ الدَّائِنُ الْمَدِينُ بِالذَّيْنِ يَحُلُّ أَجَلَهُ.

سَادِساً: فِي حَالَةِ التَّضَحُّمِ الْفَاحِشِ لِلْعَمَلَةِ: رَجَّحَتِ الدِّرَاسَةُ الْقَوْلَ الْمَفْتَى بِهِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْوَجْهَ الثَّانِي عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْإِعْتِبَارِ بِالْقِيَمَةِ، فَيَجِبُ سَدَادُ الدَّيْنِ بِقِيَمَتِهِ وَلَيْسَ بِمَثَلِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ وِفَاءَ الدَّيْنِ بِمَثَلِهِ يُؤَدِّي إِلَى ظَلَمِ الدَّائِنِ، وَإِلْحَاقِ الضَّرْرِ بِهِ، ثُمَّ بَعْدَ التَّقْدِيرِ بِالْقِيَمَةِ يُلْجَأُ الْمُتَصَالِحَانِ إِلَى صُلْحِ الْخَطِيئَةِ لِكَيْلَا يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى إِرْهَاقِ الْمَدِينِ بِسَبَبِ التَّضَحُّمِ الْكَبِيرِ الَّذِي سَوْفَ يُؤَوَّلُ إِلَيْهِ الدَّيْنُ، وَيَتِمُّ الصُّلْحُ بَيْنَهُمَا بِالشُّرُوطِ الْآتِيَةِ:

- ١- أَنْ يَكُونَ التَّضَحُّمُ بِقِيَمَةِ الثَّلَاثِ فَأَكْثَرَ.
- ٢- أَنْ يَكُونَ الْوِفَاءُ بِالْقِيَمَةِ غَيْرَ مَنْصُوصٍ فِي الْعَقْدِ.
- ٣- أَنْ يَكُونَ تَقْدِيرُ الثَّمَنِ الْحَالِيِّ مُرْتَبِطاً بِسَلْعَةٍ أَوْ عَمَلَةٍ أُخْرَى.
- ٤- أَنْ يَكُونَ أَدَاءُ الدَّيْنِ بِعَمَلَةٍ أُخْرَى غَيْرَ عَمَلَةِ الدَّيْنِ.
- ٥- أَنْ يَكُونَ تَحْمُلُ الضَّرْرِ الْحَاصِلِ مَقْسُوماً بَيْنَ الْعَاقِدِينَ بِمَا يَتَّفَقَا عَلَيْهِ بِالْتَّرَاضِي.

سابعاً: إذا استعجلَ المدينُ في سدادِ الدَّينِ للمصرفِ من تلقاءِ نفسه قبل موعِدِ السَّدادِ، فحطَّ المصرفُ جزءاً من الدَّينِ عنه دونَ شرطٍ ملفوظٍ، ولا عُرفٍ ملحوظٍ، يصحُّ هذا الحطُّ، ويُكَيَّفُ على أَنَّهُ تَبَرُّعٌ مِنَ المصرفِ للمدينِ.

ثامناً: لا يصحُّ تكييفُ خصمِ الكمبيالات على أَنَّهُ صلحٌ حطيطة؛ لأنَّ الصُّورةَ الَّتِي ذكرها الفقهاءُ في الإبراء هي أن يكونَ التَّنَازُلُ عن بعضِ الدَّينِ مِنَ الدَّائِنِ للمدينِ، والصُّورةُ هنا ليست كذلك؛ فإنَّ الدَّائِنَ هنا يتنازلُ عن بعضِ حقِّه لدائنٍ آخرٍ محلُّ مكانه وليس للمدينِ، وهو يتنازلُ عن حقِّه مقابلَ التَّعجيلِ وليس تبرعاً، ولا يصحُّ تكييفُ الخصمِ أيضاً على أَنَّهُ ضِعٌّ وتَعَجَّلَ؛ لأنَّ العلاقةَ في ضِعٍّ وتَعَجَّلَ تكون بينَ طرفينِ -دائنٍ ومدينٍ-، أمَّا خصمُ الكمبيالة فالعلاقةُ فيها بين ثلاثة أطرافٍ: مدينٍ، ودائنٍ، وطرفٍ ثالثٍ يدفعُ قيمةَ الكمبيالة عاجلاً مع حسمٍ، ويأخذُ قيمتها آجلاً.

تاسعاً: يجوزُ فرضُ مبلغٍ زائدٍ عن الدَّينِ على المدينِ إذا تأخَّرَ في سدادِ دينه وكانَ مُماطلاً، ولم يكنِ مُعسراً، لكنَّ هذا المبلغُ يَصْرَفُ في وجوهِ البرِّ، ولا يأخذُه الدَّائنُ، وذلك بناءً على قولٍ من أجازَ التَّعْزِيرَ بالمالِ، وعلى قولٍ بعضِ المالكيَّةِ بأنَّ ذلك من قبيلِ التزامِ المقترَضِ بالتبرُّعِ إن تأخَّرَ عن سدادِ دينه، وتكونُ المطالبةُ بذلك -عند الامتناع- على أساسِ دعوى الحُسبة عمماً لصالحِ جهةِ البرِّ الملتزمِ بالتَّصَدُّقِ عليها.

عاشراً: يجوزُ الصُّلحُ عن دينِ السَّلَمِ، واستبدالُ المسلمِ فيه بغيره ضمن شروطٍ، هي:

- ١- أن يكونَ الاستبدالُ بعدَ حلولِ الأجلِ وعدمِ استطاعةِ البائعِ تأمينِ المسلمِ فيه.
- ٢- ألا يكونَ الاستبدالُ مشروطاً في بدايةِ العقدِ، فهو يحصلُ نتيجةَ حصولِ حالةٍ طارئةٍ تمنعُ من إتمامِ العقدِ، فيلجأُ البائعُ إلى وفاءِ ذمَّته بشيءٍ آخر غير المعقود عليه.

٣- أن يكون البدل صالحاً لأن يُجعل مسلماً فيه برأس مال السِّلَم، وذلك بالألا يجتمع بين رأس المال والبدل علّة الربا.

٤- ألا تكون القيمة السُّوقِيَّة للبدل أكثر من القيمة السُّوقِيَّة للمُسْلَم فيه وقت التسليم.

أما التّوصيات والمقترحات فهي:

١- تقترح الدّراسة على من يريد أن ينشئ مديونية مع طرفٍ آخر، وكانت عمله البلد تعاني من تضخّم مستمرّ نتيجة اضطرابٍ اقتصاديّ في الدّولة، أن يتفقا على أن يكون الدّين بعملّة ثابتة، وخصوصاً في موضوع المهور؛ لأنّها لا تؤدّي إلى بعد سنين طويلة جداً، وذلك لكيلا يؤدي إلى ضرر أحد المتعاقدين.

٢- توصي الدّراسة من كان عليه دينٌ وحدث تضخّم في قيمة العملة أن يُسارع إلى أدائه؛ لكيلا يُسبّب ضرراً للدّائنين، ولئلا يدخُل في نزاع وخلافٍ.

٣- تقترح الدّراسة على المصارف الإسلاميّة في ظلّ تدهور الأوضاع الاقتصاديّة، واختيار قيمة العملة أن تنوّع من المعاملات التي تقوم بها، لتشمل الاستثمار بالمشاركة والمضاربة، وألا تقتصر على المراجعة، والبيع بالدّين، والتّقسيط فقط.

وآخرُ دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على سيّدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

ثالثاً: فهرس الأعلام

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

خامساً: فهرس الموضوعات

الفهارس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية:

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ	البقرة	١٧٨	٣٠
وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ	البقرة	٢٣٧	٣٠
وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا	البقرة	٢٧٥	٢٢١-٢١٧
وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ	البقرة	٢٨٠	١٢٦، ١٢٨، ١٩٦
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ	البقرة	٢٨٢	٣٦، ١٤٣
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً	آل عمران	١٣٠	٢٣١
وَابْتَئُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ	النساء	٦	٧٨
مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ	النساء	١١	٤٩
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ	النساء	٢٩	٨٨، ٧٣
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا	النساء	٥٨	١٦٥
فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ	النساء	٦٥	٣٢
لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ	النساء	١١٤	٢٥
وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا	النساء	١٢٨	٢٣-٨٤
وَالصُّلْحُ خَيْرٌ	النساء	١٢٨	١٠٣-٩٨
قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ	هود	٤٦	١٩
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ	النحل	٩٠	١٦٥
وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا	الإسراء	٣٤	١٤٣
وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ	الطلاق	٢	٨٢

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار:

- إِذَا اسْتَقَمْتُ بِنَقْدٍ، وَبَعْتُ بِنَقْدٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ٢٢٠
- إِذَا اسْلَفْتَ فِي طَعَامٍ فَحَلَّ الْأَجَلَ فَلَمْ تَجِدْ طَعَاماً فَخُذْ مِنْهُ عَوْضاً بِأَنْقَصَ ٢١٠
- إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ ٢١٩
- أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟ ٣٧
- أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً ١٧١
- أَكُلْ تَمْرَ حَبِيرٍ هَكَذَا؟ ٢١٧
- أَكَلْتُ رَباً يَا مِقْدَادُ، وَأَطَعَمْتُهُ ١٣٤
- أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ ١٣٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ ١٦٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ ١١٠، ١١٤
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشاً، فَتَفِدَتِ الْإِبِلُ ١١٦
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى حَبِيرَ الْيَهُودِ، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا ١١٩
- أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ ١٢٠
- أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَاعَ جَمَلاً لَهُ يُسَمَّى عُصْفِيراً ١١٧
- إِنَّ مِنَ الرِّبَا أَتُبَاباً لَا تَحْقَى، وَإِنَّ مِنْهَا السَّلَامُ فِي السِّتْرِ ١١٥
- إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ٨٥
- إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ ٧٣
- إِنَّمَا الرِّبَا أَجْرٌ لِي وَأَنَا أَزِيدُكَ، وَلَيْسَ عَجَلٌ لِي وَأَنَا أَضْعُ عَنْكَ ١٣٨
- يَبْعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ ١١٠
- الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ١٦٧
- جَدَّ لَهُ فَأَوْفٍ لَهُ الَّذِي لَهُ ٩٤
- خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً ١١٦
- رُدُّوا الْخُصُومَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا، فَإِنَّ فَضْلَ الْقَضَاءِ يُورِثُ بَيْنَهُمُ الضَّغَائِنَ ٢٧، ١٠٣

- رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ٧٩
- صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ١٧١
- الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ٨٩، ٩٨، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٨، ٢٦
- ضَعُوا وَنَعَجَلُوا ١٣٧، ١٤٠، ١٨٩
- فَأَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَةَ حَائِطِي ١٠١
- فَإِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ ٢٠٧
- فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ ٢٦، ١٠٠
- كَانَ الرَّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ حَقٌّ إِلَى أَجَلٍ ٢٣١
- لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلَا تُؤْكَلَهُ ١٣٦
- لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ ١١١، ٢١٠
- لَا تَأْخُذْ إِلَّا سَلَمَكَ أَوْ رَأْسَ مَالِكَ ٢٠٧
- لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ٤٥
- لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ٢٠٨
- لَا قُضِيَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْعَنَمُ فَرُدَّ عَلَيْكَ ٨١
- لِيَ الْوَاحِدِ يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ ٢٠٣
- لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا ٢٧
- الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ١٤٣
- مَطْلُ الْعَنِيِّ ظُلْمٌ ٢٠٣
- مَنِ ابْتِاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ ١٧٧
- مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ ٢٠٧
- مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ ١٩٧
- مَنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ عَلَى رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَتَعَجَّلَ بَعْضُهُ ١٣٦
- الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ٦٢
- نَهَى النَّبِيُّ عَنْ بَيْعِ الْمِضْطَرِّ ٢١٨
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ ١١٠

- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ ١١٣
- نَهَى عَنْ السَّلَفِ فِي الْحَيَوَانِ ١١٦
- نَهَى عَنْ بَيْعِ آجِلٍ بِعَاجِلٍ ١٣٥
- يَا عَلِيُّ، اخْرُجْ إِلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، فَانْظُرْ فِي أَمْرِهِمْ. ٨٦

ثالثاً: فهرس الأعلام:

ابن أبي ليلى.....	١٠٨
ابن العربي.....	١٩٦
ابن القيم.....	٩٨
ابن الهمام.....	٧٥
ابن تيمية.....	١٣٣
ابن حبان.....	٨٧
ابن حجر العسقلاني.....	٢٣١
ابن حزم.....	٨٤
ابن دينار.....	٢٠٠
ابن رجب.....	٤٣
ابن رشد القرطبي.....	١٩٦
ابن رشد.....	١٣٢
ابن عابدين.....	٣٩
ابن عبد البر.....	١١٥
ابن عرفة.....	٢١
ابن فارس.....	٣٣
ابن فرحون.....	٢٠١
ابن قدامة المقدسي.....	٢٨
أبو عبد الله بن نافع.....	٢٠٠
الأزهري.....	٢١٦
البابري.....	٣٧

٢٤	البُجَيْرَمِيّ
٦٤	البزدويّ
١٤١	بهاء الدّين المقدسيّ
١١١	البهوتيّ
١٦٣	الثُّمَرَتَاشِيّ
٣٩	التهانويّ
١٤٣	الثَّعلبيّ
٢٣	الجَّصَّاصُ
٢٠٩	جمال الدّين الزَّيلعيّ
٢٠	الحجَّاويّ
١٧٥	الحصكفيّ
٧٦	الحطابُ
١٩	الحطيئة
٨٧	حكيم بن حكيم
٥٩	الخرشيّ
٩٧	الخرقيّ
٦٧	الخفيف
٢٠٦	الدَّردير
٦٦	الرَّشيدِيّ
٣٨	الرَّمليّ
١٦١	الرَّهويّ
١٢٩	الرُّويانيّ

٦٦	الزرقا.
٦٥	زكريا الأنصاري.
٤٠	الزبلي.
١٨٦	سامي حمود.
٥٨	السرخسي.
٢٢	الشربيني.
٨٦	الشوكاني.
٥٠	الشيرازي.
١٣٢	الصاوي.
٦٣	صدر الشريعة.
٢٠٨	الطيبي.
١٣٥	ظفر أحمد التهانوي.
٦٤	علاء الدين البخاري.
١٤٠	علي حيدر.
٢٠	الغنيمي.
٣٦	الفيروزآبادي.
١٢١	القدوري.
٤٤	القراي.
٢٥	القرطبي.
٢٣	الكاساني.
١٠٦	الماتريدي.
٢٠٣	المازري.

١٧٩	مُحَمَّدُ تَقِيَّ الْعُثْمَانِيَّ
٢٠١	المرداويُّ
١٠٢	المرغينانيُّ
٢٠٨	المنذري
١٦١	المواقُ
٨٣	الموصلِيُّ
٤٩	التَّسْفِيُّ
٢٠	النَّوَوِيُّ
٢٩	الهيتمي
١٢٤	الونشريسي
١٦٨	وهبة الزحيلي

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع:

- ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن مُجَدِّ، علل الحديث، مطابع الحميضي، الرياض، ط ١، ٢٠٠٦.
- ابن أبي شيبة: عبد الله بن مُجَدِّ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩ هـ.
- ابن الأثير: المبارك بن مُجَدِّ، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٧٩.
- ابن العربي: أبو بكر مُجَدِّ بن عبد الله: عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، دط.
- ابن العماد: عبد الحي ابن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار ابن كثير، دمشق، ط ١، ١٩٨٦.
- ابن القيم: مُجَدِّ بن أبي بكر، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٩٧٥.
- ابن المبرد: مُجَدِّ بن يزيد، الكامل في اللغة والأدب، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ٣، ١٩٩٧.
- ابن الهمام: الكمال السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، دت.
- ابن حزم: علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، دت.
- ابن خلكان: أحمد بن مُجَدِّ، وفيات الأعيان، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٩٩٤.
- ابن رشد: أبو الوليد مُجَدِّ بن أحمد، المقدمات الممهدات، دار الغرب، بيروت، ط ١، ١٩٨٨.

- ابن رشد: أبو الوليد مُحمَّد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ابن سالم: مُحمَّد بن مُحمَّد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣.
- ابن عابدين: مُحمَّد أمين بن عمر، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة، ط٢، ١٣٠٠ هـ.
- ابن عابدين: مُحمَّد أمين بن عمر، حاشية رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٢.
- ابن عابدين: مُحمَّد أمين بن عمر، رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود، رسالة ضمن كتاب مجموعة رسائل ابن عابدين، دط.
- ابن عاشور: مُحمَّد الطاهر بن مُحمَّد، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤.
- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٩٨٠.
- ابن عثيمين: مُحمَّد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٨.
- ابن فارس: أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩.
- ابن فرحون: إبراهيم بن علي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار التراث، القاهرة.
- ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٩٨٨.

- ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني شرح مختصر الخرقي، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨.
- ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد، المقنع في فقه الإمام أحمد، مكتبة السوادي، جدة، ط١، ٢٠٠٠.
- ابن كثير: اسماعيل بن عمر، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، دار الفلاح، مصر، ط١، ٢٠٠٩.
- ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠ هـ.
- ابن مفلح: إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧.
- ابن مفلح: محمد بن مفلح، الفروع، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٣.
- ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.
- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩.
- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، دت.
- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، فتح الغفار شرح متن المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١.
- ابن هشام: عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٩٥٥.

- أبو البصل: عبد الناصر، مصطفى أحمد الزرقا فقيه العصر وشيخ الحقوقيين، دار القلم، دمشق، ط ١، ٢٠١٠.
- أبو جيب: سعدي بن حمدي، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٩٨٨.
- أبو داود: سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا، ط ١.
- أبو رمح: حسام، حسم الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله، الجامعة الأردنية.
- أبو عبيد: الأموال، دار الفضيلة، الرياض، ط ١، ٢٠٠٧.
- أبو غدة: عبد الستار، أسلوب المراجعة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية، بحث نشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الخامس
- أحمد حسن، وصالح العلي: التطبيقات المعاصرة للمعاملات المالية، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ط ١، ٢٠١٦.
- الأزهرى: محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث، بيروت، ط ١، ٢٠٠١.
- آل رشود: رياض بن راشد، التورق المصرفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط ١، ٢٠١٣.
- الأنصاري: زكريا بن محمد، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية مع حاشيتنا العبادي والشريبي، المطبعة الميمنية، دط.
- الأنصاري: زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، دت
- البابرتي: محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، دط.
- البجيرمي: سليمان بن محمد، تحفة الحبيب شرح الخطيب، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥.
- البجيرمي: سليمان بن محمد، حاشية على شرح المنهج، مطبعة الحلبي، ١٩٥٠.

- البخاري: علاء الدين، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، دت.
- البخاري: مُحمَّد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، دار المعارف العثمانية، دط.
- البخاري: مُحمَّد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
- البراذعي: خلف بن أبي القاسم، التهذيب في اختصار المدونة، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط ١، ٢٠٠٢.
- البزدوي: علي بن مُحمَّد، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، مطبعة جاويد، كراتشي، دت.
- البعلي: أحمد بن عبد الله، الروض الندي شرح كافي المبتدي، المؤسسة السعيدية، الرياض، دط.
- البغدادي: غانم بن مُحمَّد، مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- البلوشي: نورة غلوم، الصلح الواقي من الإفلاس في القانون الإماراتي مع القانون المصري، رسالة ماجستير، في جامعة الإمارات، ٢٠١٩.
- البهوتي: منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، دار عالم الكتب، ط ١، ١٩٩٣.
- البهوتي: منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.
- البيطار: عبد الرزاق بن حسن، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٣.
- البيهقي: أحمد بن الحسين، دلائل النبوة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ.

- الترمذي: مُحمَّد بن عيسى، سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٨٨.
- التغلبي: عبد القادر بن عمر، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، مكتبة الفلاح، الكويت، ط ١، ١٩٨٣.
- التمرتاشي: مُحمَّد بن عبد الله، بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، جامعة القدس، فلسطين، ط ١، ٢٠٠١.
- التهانوي: ظفر أحمد بن لطيف، إعلاء السنن، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ط ٢، ١٤١٨ هـ.
- التهانوي: مُحمَّد بن علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة اللبنا ناشرون، بيروت، ط ١، ١٩٩٦.
- التيمي: إسماعيل بن مُحمَّد، المبعث والمغازي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ٢٠١٠.
- الثعلبي: عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، دط.
- الجرجاني: علي بن مُحمَّد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٣.
- الجزائري: جابر بن موسى، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ٥، ٢٠٠٣.
- الجصاص: أحمد بن علي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- الحاكم: مُحمَّد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٠.
- حبنكة: عبد الرحمن بن حسن، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٩٨١.

- الحجاوي: موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة، بيروت، دط.
- الحدادي: أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، بولاق، ط ١، ١٣٢٢ هـ.
- الحراني: عبد السلام بن عبد الله، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٩٨٤.
- الخطاب: محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٩٩٢.
- حقي: إسماعيل حقي بن مصطفى، روح البيان، دار الفكر، بيروت، دط.
- حماد: نزيه بن كمال، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، دمشق، ط ١، ٢٠٠١.
- حماد: نزيه كمال، بين صلح الخطيطة وحسم الكمبيالة، بحث نشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد السابع.
- حماد: نزيه كمال، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ط ١، ٢٠٠٨.
- حمود: سامي حسن، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، طبعة خاصة بالمؤلف، ط ٢، ١٩٨٢.
- الحموي: محمد أمين بن فضل الله، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي، دار صادر، بيروت، بيروت، دط.
- الخادمي: محمد بن مصطفى الحنفي، مجامع الحقائق في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، دط.
- الخرشي: محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، دط.

- الخرقى: عمر بن حسين، متن الخرقى، دار الصحابة للتراث، القاهرة، ١٩٩٣.
- الخفيف: علي بن مُجَدِّد، التصرف الانفرادي والإرادة المنفردة، دار الفكر العربي، القاهرة، دت.
- الخفيف: علي، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٠.
- الخن: مصطفى بن سعيد، فقه المعاملات، منشورات جامعة دمشق، ١٤٣٤/٢٠١٢.
- الدار قطني: علي بن عمر، سنن الدار قطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ٢٠٠٤.
- الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ط ١، ١٤١٢ هـ.
- الذهبي: مُجَدِّد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٩٨٥.
- الرازي: مُجَدِّد بن أبي بكر، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، ط ٥، ١٩٩٩.
- الرشيدى: حاشية على نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٩٨٤.
- الرصاع: مُجَدِّد بن قاسم، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، المكتبة العلمية، ط ١، ١٣٥٠ هـ.
- الرملي: مُجَدِّد بن أبي العباس، نهاية المحتاج في شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤.
- الرهوني: مُجَدِّد بن أحمد، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه حاشية المدني، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨.
- الروياني: عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٩.

- الزبيدي: مرتضى مُجَدِّد بن مُجَدِّد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٤ هـ.
- الزحيلي: مُجَدِّد بن مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط ١، ٢٠٠٦.
- الزحيلي: وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط ٤.
- الزرقا: مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٩٩٩.
- الزرقا: مصطفى أحمد، المصارف معاملاتها ودائعها فوائدها، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الأول.
- الزركشي: بدر الدين مُجَدِّد بن عبد الله، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط ٢، ١٩٨٥.
- الزركشي: بدر الدين مُجَدِّد بن عبد الله، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٩٨٥.
- الزركشي: شرح مختصر الخرق، دار العبيكان، جدة، ط ١، ١٩٩٣، ١٤١٣.
- الزركشي: مُجَدِّد بن عبد الله، شرح مختصر الخرق، دار العبيكان، جدة ، ط ١، ١٩٩٣.
- الزركلي: خير الدين بن محمود، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٥، ٢٠٠٢.
- زعترى: علاء الدين، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، دمشق، ط ١، ٢٠٠٢.
- الزمخشري: محمود بن عمرو، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٨.

- الزيلعي: فخر الدين، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية-بولاق-، القاهرة، ط ١، ١٣١٣ هـ.
- السبكي: عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، دار هجر، القاهرة، ط ٢، ١٤١٣ هـ.
- السخاوي: مُحمَّد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة، بيروت، دط.
- السرخسي: مُحمَّد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣.
- السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١.
- السيوطي: جلال الدين، الحاوي للفتاوي، دار الفكر، بيروت، ط ١، ٢٠٠٤.
- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٠.
- الشاطبي: إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار ابن عفان، القاهرة، ط ١، ١٩٩٧.
- شبير: مُحمَّد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط ٦، ٢٠٠٧.
- شبير: مُحمَّد عثمان، علي الخفيف الفقهي المجدد، دار القلم، دمشق، ط ١، ٢٠٠٢.
- الشربيني: مُحمَّد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت، دط.
- الشربيني: مُحمَّد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤.
- الشريف الجرجاني: علي بن مُحمَّد، شرح السراجية، مكتبة الهدى، ط ١، ١٩٩٠.

- الشوكاني: مُجَدِّد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت، دط.
- الشوكاني: مُجَدِّد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الحديث، مصر، ط١، ١٩٩٣.
- الشيباني: عبد القادر بن عمر، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٩٨٣.
- شيخي زاده: عبد الرحمن بن مُجَدِّد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨.
- الشيرازي: إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، دط.
- الصاوي: أحمد بن مُجَدِّد الخلوئي، بلغة السالك لأقرب المسالك - المعروفة بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير -، دار المعارف، ط١.
- الصاوي: أحمد بن مُجَدِّد، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥.
- صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود، التوضيح على متن التنقيح مع حاشية التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦.
- الصدر: مُجَدِّد الباقر، البنك اللاربوي في الإسلام، المطبعة العصرية، الكويت.
- الصنعاني: عبد الرزاق بن همام، المصنف، المجلس العلمي، الهند، ط٢، ١٤٠٣ هـ.
- الصنعاني: عبد الرزاق بن همام، المصنف، دار التأصيل، القاهرة، ط١، ٢٠١٥.
- الطبري: مُجَدِّد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، دار التراث، بيروت، ط٢، ١٣٨٧ هـ.
- الطحاوي: أبو جعفر، شرح مشكل الآثار، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٤.

- الطيار: عبد الله بن مُحمَّد، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، دط.
- الطيبي: شرف الدين بن عبد الله، الكاشف عن حقائق السنن، مكتبة نزار مصطفى، مكة المكرمة، ط ١، ١١٩٧: (٢٦١٦/٨).
- عبد المنعم: محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، دط.
- العثماني: مُحمَّد تقي، أحكام البيع بالتقسيط وسائله المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، بحث نشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد السابع.
- العثماني: مُحمَّد تقي، أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية، بحث نشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، في الشارقة.
- العدوي: علي بن أحمد، حاشية على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٩٩٤.
- العز بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١.
- العسقلاني: أحمد بن علي، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، دار المعرفة، بيروت.
- العسقلاني: أحمد بن علي، تقريب التهذيب، دار الرشيد، دمشق، ط ١، ١٩٨٦.
- العسقلاني: أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، مطبعة دار المعارف النظامية، الهند، ط ١، ١٣٢٦هـ.
- العسقلاني: أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

- العطين: عمر فلاح، الصلح الواقى من الإفلاس وموقف الفقه الإسلامى منه، بحث منشور فى مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٠، العدد الأول، ٢٠١٣.
- العظيم آبادى: محمد أشرف بن أمير، عون المعبود شرح سنن أبى داود، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط٢، ١٩٦٨.
- على حيدر: على حيدر خواجه أمين أفندى، درر الحكام فى شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩١.
- عlish: محمد بن أحمد، فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، دط.
- عlish: محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩.
- عمر: أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، دار عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨.
- العمرانى: يحيى بن أبى الخير، البيان فى مذهب الإمام الشافعى، دار المنهاج، جدة، ط١، ٢٠٠٠.
- عوض: على جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، طبعة دار مكبرة، ١٩٩٣.
- العينى: محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠.
- العينى: محمود بن أحمد، عمدة القارى شرح صحيح البخارى، دار إحياء التراث، بيروت، دط.

- العيني: محمود بن أحمد، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط ١، ٢٠٠٨.
- الغرناطي: ابن جزي، القوانين الفقهية، دط، دت.
- الغزي: تقي الدين بن عبد القادر، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، دار الرفاعي، دط.
- الغزي: نجم الدين محمد بن محمد، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٧.
- الغنيمي: عبد الغني بن طالب، اللباب في شرح الكتاب، دار قباء، دمشق، ط ١.
- غيث: مجدي علي، نظرية الحسم الزمني، المعهد العالي للفكر، الولايات المتحدة، ط ١، ٢٠١٠.
- فخر الدين الزيلعي: عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة البولاقية، القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ.
- الفراهيدي: الخليل بن أحمد، كتاب العين، مكتبة هلال، بيروت، دط.
- الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٨، ٢٠٠٥.
- الفيومي: أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، دط.
- القاري: ملا علي، فتح باب العناية بشرح النقاية، دار الأرقم، بيروت، دط.
- القاسم: يوسف بن أحمد، الحماية من الإفلاس فقهاً وقضاءً، مقال منشور في جريدة العرب الإقتصادية الدولية.
- قاضي زاده: أحمد بن قودر، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير)، دار الفكر، بيروت، دط.

- **قُدري باشا: مُجَد قُدري باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان،** المطبعة الأميرية، بولاق، ط ٢، ١٨٩١.
- **القُدوري: أحمد بن علي، مختصر الكتاب،** دار الكتب العلمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٧، ١٤١٨ هـ.
- **القُدوري: أحمد بن مُجَد، التجريد،** دار السلام، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٦.
- **قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ إلى ١٢ ذي القعدة ١٤١٢ هـ الموافق ٩ - ١٤ مايو ١٩٩٢ م.**
- **القُراني: أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق،** دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨.
- **القُراني: شهاب الدين، أنوار البروق في أنواء الفروق،** دار إحياء الكتب العربية، مصر، ١٣٤٤ هـ.
- **القرشي: عبد القادر بن مُجَد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية،** طباعة مير مُجَد، كراتشي، الهند، دط.
- **القرطبي: مُجَد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن،** دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٩٦٤.
- **قطلوبغا: زين الدين، تاج التراجم،** دار القلم، دمشق، ط ١، ١٩٩٢.
- **قلعجي: مُجَد رواس، مباحث في الاقتصاد من أصوله الفقهية،** دار النفائس، بيروت، ط ١، ٢٠٠٧.
- **قلعجي: مُجَد رواس، معجم لغة الفقهاء،** دار النفائس، بيروت، ط ٢، ١٩٨٨.
- **القليوبي: حاشية على شرح المحلي على منهاج الطالبين،** دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥.

- الكاساني: أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٩٨٦.
- الكجراتي: مُجَدَّ طاهر بن علي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط ٣، ١٩٦٧.
- كحالة: عمر رضا، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت، د.ط.
- لقمان الحكيم: مُجَدَّ تقي العثماني القاضي الفقيه والداعية الرحالة، دار القلم، دمشق، ط ١، ٢٠٠٢.
- المازري: مُجَدَّ بن علي، شرح التلقين، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٨.
- المترك: عمر بن عبد العزيز، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة، الرياض، د.ط.
- المجددي: مُجَدَّ عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٣.
- مجلة الأحكام العدلية: تأليف مجموعة من الفقهاء، طباعة نور مُجَدَّ، كراتشي، د.ت.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، د.ت.
- مُجَدَّ الأمير: ضوء الشموع في شرح المجموع في الفقه المالكي، دار يوسف بن تاشفين، موريتانيا، ط ١، ٢٠٠٥.
- المزني: يوسف بن عبد الرحمن، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٨٠.
- مسلم: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار إحياء التراث، بيروت.
- المصري: رفيق يونس، الجامع في أصول الربا، دار القلم، دمشق، ط ٢، ٢٠٠١.
- مصطفى البغا وآخرون: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، ط ٤، ١٩٩٢.

- **مغلطاي:** علاء الدين مغلطاي بن قليج، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، دار الفاروق الحديث، ط ١، ٢٠٠١.
- **المقدسي:** بهاء الدين، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣.
- **المقدسي:** شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع، دار هجر، القاهرة، ط ١، ١٩٩٥.
- **المنائي:** عبد الرؤوف بن تاج العارفين، التوقيف على مهمات التعاريف، دار عالم الكتب، القاهرة، ط ١، ١٩٩٠.
- **منيع:** عبد الله بن سليمان، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٦.
- **المواق:** محمد بن يوسف، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٤.
- **الموسوعة فقهية الكويتية،** صادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط ٢.
- **الموصللي:** عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، للموصللي ٦٨٣ هـ، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧.
- **النسائي:** أحمد بن شعيب، السنن الصغرى، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦ هـ.
- **النسفي:** عبد الله بن أحمد، كنز الدقائق، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ٢٠١١.
- **النملة:** عبد الكريم بن علي، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٩٩٩.

- النوي: يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت، دط.
- النوي: يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٩٩١.
- النويري: أحمد بن عبد الوهاب، نهاية الأرب في فنون الأدب، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط ١، ١٤٢٣ هـ.
- الهاشمي: محمد بن أحمد، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٩٨.
- الهيثمي: أحمد بن محمد بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٨٣.
- الهيثمي: علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٩٤.
- الواقدي: محمد بن عمر، المغازي، دار عالم الكتب، بيروت، ط ١.
- الونشريسي: أحمد بن يحيى، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، تخريج جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دط.

خامساً: فهرس الموضوعات:

المُقدِّمة:	٥
أولاً: أهميَّة البحث:	٦
ثانياً: مُشكلة البحث:	٧
ثالثاً: أسئلة البحث:	٨
رابعاً: أهداف البحث:	٩
خامساً: منهج البحث:	١٠
سادساً: حدود البحث:	١١
سابعاً: الدِّراسات السابقة:	١٢
ثامناً: حُطَّة البحث:	١٥
الفصل التمهيدي:	١٧
المبحث الأول: تعريف الصُّلح، وبيان مشروعِيَّته:	١٨
المطلب الأول: تعريف الصُّلح:	١٨
أولاً: تعريف الصُّلح لغةً:	١٨
ثانياً: تعريف الصُّلح اصطلاحاً:	٢٠
المطلب الثاني: مشروعِيَّة الصُّلح:	٢٣
المبحث الثاني: المصطلحات ذات الصِّلة بالصُّلح:	٢٩
أولاً: الإبراء:	٢٩
ثانياً: العفو:	٣٠
ثالثاً: الحسم:	٣١
رابعاً: التَّحكيم:	٣٢

٣٣	خامساً: الحطيطة:
٣٤	سادساً: ضِع وتَعَجَّل:
٣٥	سابعاً: التَّخارج:
٣٦	المبحث الثالث: تعريفُ الدَّين، وبيانُ أسبابِ ثبوته، وأنواعه، وخصائِصه
٣٦	المطلبُ الأوَّل: تعريفُ الدَّين:
٣٦	أولاً: تعريفُ الدَّين لُغَةً:
٣٧	ثانياً: تعريفُ الدَّين اصطلاحاً:
٣٩	ثالثاً: الفرق بين العين والدَّين:
٤٢	المطلب الثاني: أسبابُ ثبوتِ الدَّين:
٤٢	أولاً: الالتزامُ بالمال:
٤٣	ثانياً: القيامُ بعملٍ غير مشروعٍ يقتضي ثبوتَ دينٍ على فاعله:
٤٤	ثالثاً: هلاكُ المالِ في يدِ الحائِزِ إذا كانت يدهُ يدَ ضمانٍ:
٤٥	رابعاً: تحقُّق ما جعلهُ الشَّارِعُ مناطاً لثبوتِ حقٍّ ماليٍّ:
٤٥	خامساً: القيامُ بقضاءِ دينٍ للغيرِ دونَ إذنه:
٤٦	المطلب الثالث: أنواعُ الدَّين:
٤٦	أولاً: أنواعُ الدُّيُون باعتبارِ التَّعلُّق:
٤٧	ثانياً: أنواعُ الدُّيُون باعتبارِ الدَّائِن:
٤٨	ثالثاً: أنواعُ الدُّيُون باعتبارِ وقتِ ثبوتها:
٥٠	رابعاً: أنواعُ الدُّيُون باعتبارِ الشَّرْكَة:
٥١	خامساً: أنواعُ الدُّيُون باعتبارِ السَّقُوطِ وعدمه:
٥٢	سادساً: أنواعُ الدُّيُون باعتبارِ وقتِ أدائها:
٥٣	سابعاً: أنواعُ الدُّيُون باعتبارِ إمكانِ تحصيلها:

٥٤	ثامناً: أنواع الديون باعتبار قوتها:
٥٦	المطلب الرابع: خصائص الدين:
٥٦	أولاً: الأصل في الدين أن يكون محلها مالاً مئلياً:
٥٨	ثانياً: الدين أمر اعتباري محله الذمم:
٥٨	ثالثاً: الدين الثابتة في الذمة لا تقبل القسمة إلا بعد القبض:
٥٩	رابعاً: الدين لا تعتبر محلاً صالحاً لعقود التمليك والمعاوضة:
٦٠	خامساً: عقد الحوالة لا يجري إلا في الدين:
٦٠	سادساً: الدين يجري فيها المقاصة:
٦١	سابعاً: الإبراء يتعلق بالدين، ولا يتعلق بالأعيان:
٦٢	المبحث الرابع: تعريف الذمة وخصائصها:
٦٢	المطلب الأول: تعريف الذمة:
٦٢	أولاً: تعريف الذمة لغة:
٦٣	ثانياً: تعريف الذمة اصطلاحاً:
٦٩	المطلب الثاني: خصائص الذمة:
٦٩	لا تثبت الذمة إلا لشخص مستقل:
٦٩	الذمة من توابع الشخصية:
٦٩	لكل شخص ذمة واحدة، ولا يجوز الاشتراك في الذمة:
٧٠	الذمة تتعلق بالشخص لا بأمواله:
٧٠	الذمة ضمان لكل الحقوق:
٧١	الفصل الأول: أركان الصلح عن الدين وشروطه:
٧٢	المبحث الأول: أركان الصلح عن الدين:
٧٣	المبحث الثاني: شروط الصلح عن الدين:

المطلب الأول: شروط الصيغة:	٧٣
أولاً: أن تكون بالفاظ تدل على الصلح:	٧٤
ثانياً: أن يكون الإيجاب والقبول بصيغة تدل على التأكيد:	٧٤
ثالثاً: أن يكون الإيجاب والقبول متوافقين:	٧٤
رابعاً: أن لا يرجع الموجب عن إيجابه قبل قبول القابل:	٧٥
خامساً: أن يقع الإيجاب والقبول في مجلس واحد:	٧٦
المطلب الثاني: شروط العاقدین:	٧٨
أولاً: أن يكون عاقلاً:	٧٨
ثانياً: ألا يكون مُرتدّاً:	٨٠
المطلب الثالث: شروط المصالح عنه:	٨١
أولاً: أن يكون حقاً للإنسان، لا حقاً لله تعالى:	٨١
ثانياً: أن يكون ممّا يصحُّ الاعتياض عنه:	٨٢
ثالثاً: أن يكون معلوماً:	٨٣
المطلب الرابع: شروط المصالح عليه:	٩١
أولاً: أن يكون مالا مُتَقَوِّماً:	٩١
ثانياً: أن يكون مملوكاً للمصالح:	٩٢
ثالثاً: أن يكون معلوماً:	٩٢
الفصل الثاني: أحكام الصلح عن الدين، وآثاره:	٩٦
المبحث الأول: أحكام الصلح عن الدين بحسب حال المدعى عليه:	٩٧
المطلب الأول: الصلح عن إقرار:	٩٧
المطلب الثاني: الصلح عن إنكار:	١٠٢
المطلب الثالث: الصلح عن الشكوت:	١٠٧

المبحث الثاني: أحكام الصلح عن الدين بحسب المصالح عليه:	١٠٩
المطلب الأول: صلح المعاوضة:	١٠٩
الصورة الأولى:	١٠٩
الصورة الثانية:	١١٢
الصورة الثالثة:	١١٤
الصورة الرابعة:	١١٨
الصورة الخامسة:	١٢٠
المطلب الثاني: صلح الخطيئة:	١٢١
المسألة الأولى: صور صلح الخطيئة:	١٢١
الصورة الأولى:	١٢١
الصورة الثانية:	١٢٤
الصورة الثالثة:	١٢٧
الصورة الرابعة:	١٢٩
المسألة الثانية: ضَع وتَعَجَّل:	١٣٠
المسألة الثالثة: حكم اشتراط الأجل في الدين:	١٤١
المبحث الرابع: آثار الصلح عن الديون:	١٤٥
أولاً: لزومية الصلح:	١٤٥
ثانياً: البراءة:	١٤٦
ثالثاً: إذا كان المدعي مُبْطِلاً:	١٤٦
رابعاً: إذا تَمَّ الصلح لا يجوز أن يصلح بعده صلح آخر:	١٤٧
خامساً: إذا بطل الصلح يعود المدعي إلى أصل الدعوى:	١٤٨
الفصل الثالث: التطبيقات المعاصرة للصلح عن الديون:	١٥٠

المبحث الأول: الصُّلْحُ فِي التَّقْوِدِ الْوَرَقِيَّةِ الْمَعَاصِرَةِ فِي حَالِ تَغْيِيرِ قِيَمَةِ النَّقْدِ:	١٥١
المطلب الأول: تعريفُ الأوراقِ التَّقْدِيَّةِ:	١٥١
المطلب الثاني: أنواعُ التَّغْيِيرَاتِ الطَّارِئَةِ عَلَى التَّقْوِدِ:	١٥١
المطلب الرابع: حكمُ وفاءِ الدَّيْنِ فِي حَالِ تَغْيِيرِ قِيَمَةِ النَّقْدِ:	١٦٠
المطلب الرابع: ضابطُ التَّضَحُّمِ الْفَاحِشِ:	١٦٦
المطلب الخامس: معيارُ تقويمِ قِيَمَةِ الْعَمَلَةِ:	١٦٧
المطلب السادس: الصُّلْحُ عَنِ التَّقْوِدِ الْوَرَقِيَّةِ:	١٦٨
المبحث الثاني: تخفيضُ الثَّمَنِ بِالسَّدَادِ الْمُبَكَّرِ:	١٧٢
المطلب الأول: تعريفُ تخفيضِ الثَّمَنِ بِالسَّدَادِ الْمُبَكَّرِ:	١٧٢
المطلب الثاني: صورُ السَّدَادِ الْمُبَكَّرِ، وَحُكْمُ كُلِّ صُورَةٍ:	١٧٢
الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ يَقُومَ الْمَدِينُ بِأَدَاءِ الدَّيْنِ لِلْمَصْرَفِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ	١٧٢
الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَتَأَخَّرَ الْعَمِيلُ فِي سَدَادِ بَعْضِ الْأَقْسَاطِ	١٧٣
الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ يُخْبَرَ الْمَصْرَفُ زبَائِنُهُ أَنَّ كُلَّ مَنْ يُسَلِّدُ سَوْفَ يَحْسُمُ لَهُ	١٧٤
المبحث الثالث: خصمُ الأوراقِ التِّجَارِيَّةِ:	١٨٠
المطلب الأول: تعريفُ خصمِ الأوراقِ التِّجَارِيَّةِ:	١٨٠
أولاً: تعريفُ الخصمِ:	١٨٠
ثانياً: تعريفُ الأوراقِ التِّجَارِيَّةِ:	١٨٠
المطلب الثاني: مضمونُ عَمَلِيَّةِ الْخَصْمِ وَطَرِيقَتُهَا:	١٨٣
أولاً: صورةُ الخصمِ:	١٨٣
ثانياً: الإجراءاتُ الَّتِي يَقُومُ بِهَا الْمَصْرَفُ لِإِتِمَامِ عَمَلِيَّةِ الْخَصْمِ:	١٨٣
المطلب الثالث: التَّكْيِيفُ الْفَقْهِيُّ لِعَمَلِيَّةِ خَصْمِ الْأَوْرَاقِ التِّجَارِيَّةِ:	١٨٤
أولاً: نظريَّةُ الْبَيْعِ:	١٨٤

ثانياً: نظريّة الحوالة:	١٨٥
ثالثاً: نظريّة الجعالة:	١٨٦
رابعاً: نظريّة القرض والوكالة:	١٨٧
خامساً: نظريّة صلح الحطيطة:	١٨٨
سادساً: نظريّة ضغ وتعجل:	١٨٩
سابعاً: نظريّة القرض والحوالة:	١٩٠
المبحث الرابع: الصلح عن الدين مع العميل المعسر والمماطل:	١٩٥
المطلب الأول: تعريف الإعسار:	١٩٥
المطلب الثاني: حكم إنظار المدين المعسر:	١٩٥
المطلب الثالث: حكم اشتراط غرامة تأخير على المدين المماطل:	١٩٧
المبحث الخامس: الصلح عن دين السك في حال تعدد الحصول على المسك فيه:	٢٠٥
المطلب الأول: صورة المسألة:	٢٠٥
المطلب الثاني: حكم استبدال المسك فيه بغيره قبل قبضه:	٢٠٥
المطلب الثالث: شروط الصلح عن دين السك:	٢١٢
المبحث السادس: التورق المصرفي والفردى كوسيلة للصلح عن الدين:	٢١٤
المطلب الأول: تعريف التورق، والعينة، والفرق بينهما:	٢١٤
المطلب الثاني: حكم التورق:	٢١٥
المطلب الثالث: التورق المصرفي والفرق بينه وبين التورق الفردي:	٢٢٢
المطلب الرابع: إجراءات التورق المصرفي لسداد الديون:	٢٢٣
المطلب الخامس: حكم سداد الديون عن طريق التورق المنظم:	٢٢٦
المبحث السابع: جدولة الديون في المصارف الإسلامية:	٢٣٠
المطلب الأول: تعريف جدولة الدين:	٢٣٠

المطلب الثاني: جدولة الدين مع زيادة في الدين:	٢٣٠
المطلب الثالث: جدولة الدين دون زيادة في الدين:	٢٣١
المبحث الثامن: الصلح الوافي من الإفلاس:	٢٣٣
المطلب الأول: تعريف الإفلاس:	٢٣٣
المطلب الثاني: تعريف الصلح الوافي من الإفلاس، وبيان صورته:	٢٣٣
المطلب الثالث: إجراءات الصلح الوافي من الإفلاس:	٢٣٤
المطلب الرابع: الفرق بين الإعسار والإفلاس:	٢٣٧
المطلب الخامس: خصائص الإفلاس:	٢٣٨
المطلب السادس: شروط الصلح الوافي من الإفلاس:	٢٣٩
المطلب السابع: حكم الصلح الوافي من الإفلاس:	٢٣٩
الخاتمة:	٢٤١
الفهارس	٢٤٦
أولاً: فهرس الآيات القرآنية:	٢٤٦
ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار:	٢٤٧
ثالثاً: فهرس الأعلام:	٢٥٠
رابعاً: فهرس المصادر والمراجع:	٢٥٤
خامساً: فهرس الموضوعات:	٢٧٢